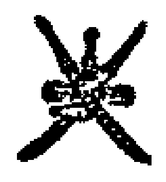
سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

اهداءات ١٩٩٨
وزارة التراث القومي والثقافة
سلطنة عمان



سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة



الجامع المفيد

من جوابات أبي سعيد

تأليف الشيخ العلامة
أبي سعيد محمد بن سعيد بن محمد بن سعيد الكدمي

الجزء الرابع

١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م



❋ مسألة :

وسئل عن امرأة جرى بينها وبين زوجها كلام فظن أن الطلاق قد وقع بينهما أو البرآن ، واعتزلها الرجل ولم يكن دخل بها من قبل فطلبها رجل آخر أن يتزوج بها ثم سألوا المسلمين عن الذى جرى بينهما فاذا هى زوجة الأول ثم طلقها من بعد ذلك . هل لهذا الرجل الذى طلبها فى حال زوجيتها بالأول أن يتزوجها ؟

قال : معى أنه كان المقصد منه بالمطلب لها على أنه ليس لها زوج ولا فى عدة من زوج ، أعجبنى أن يجوز له تزويجها ولا يكون ذلك بالذى يحرمها عليه .

قلت له : أرأيت ان كان قد تزوجها على ذلك قبل أن يطلقها الأول طلاقا بينها منه ثم دخل بها . هل تحرم عليه أبدا أم له . اذا طلقها الأول طلاقا يبينها منه حلت للآخر ؟

قال : أن هذا نكاح فاسد واذا وطئها عليه كان معى أنها تفسد عليه أبدا أم له اذا طلقها الأول طلاقا يبينها للآخر .

قال : معى أن نكاح فاسد واذا وطئها عليه كان معى أنها تفسد عليه فى قول أصحابنا .

قلت له : فهل يجوز للأول أن يرجع اليها بالنكاح الأول ويعتزلها حتى تنقضى عدتها من وطء الآخر ؟

قال : معى انه اذا كان تزويج الآخر على معنى ما يوجب الشبهة وليس هو على تصريح الحرام لم يفسد بذلك عندى على زوجها الأول .

قلت : لأبى سعيد رحمه الله فى الذى يجيز الاقرار بالنكاح . أيكون ذلك فى المرض والصحة سواء ؟

قال : هكذا عنـــدى .

قلت له : ويثبت بذلك الميراث بينهما ؟

قال : معى أنه يختلف فى الميراث بمعنى الاقرار بالزوجية فى ذلك فى الصحة أو فى المرض ؟

* مسـألة :

وسئل عن رجل وطىء أمتين له وهما أختـان متعمدا ؟

قال : معى أنهما قد فسدتا عليه أبدا ولا أعلم فى ذلك اختلافا .

وان كان ذلك على جهل منه بالنسب أو النسيان فمعى أنه يختلف فى فساد الأولى من الأمتين الأختين .

* مسـألة :

وسئل عن رجل زنا بامرأة . هل له أن يتزوج أختها ؟

قال : معى أنه يختلف فيـه :

قال من قال : له أن يتزوجها .

وقال من قال : ليس له أن يتزوجها .

* مسـألة :

وعن امرأة غريبة وصلت الى السلطان وقالت : أن ليس لهـا ولى ولم يعلم أحد ذلك الا من قولها فقال السلطان لرجـل من الناس زوج هذه المرأة . هـل يجوز لهذا الرجـل أن يزوجهـا ولم يعـرف صحة ما قالته من قولهـا ؟

قال : معى أنه لا يقبل قولها فى الحكم حتى تتشاهر أمرها فى مكانها وحيث تعرف ، ومن أهل الخبرة بها أن ليس لهـا بعمـان ولى حينئذ يزوجهـا السـلطان .

قلت له : فان زوجهـا هذا الرجل على ما أمره السلطان ما يلزمه ؟

قال : معى انه قد قصر فى أمره .

قلت له : فيفرق بينها وبين الزوج ؟

قال : ليس أقول فى أمرها من أمر زوجها بشىء .

قلت له : فان وصـل رجل وقال انه ولى لهـا . هل يفرق بينهـا وبين زوجهـا ؟

قال : معى انه مدع عليها فى الولاية كانت هى مدعية أن ليس لها ولى ولا يقبل قوله الا ببينة تصح له على ما يدعى .

قلت له : فان كان لها ولى وامتنع عن ترويجهـا . هل يجبر على ذلك ؟

قال : معى أنه يجعل فى الحبس الى أن يزوجها .

قلت له : فان كان لها أولياء فامتنع أحدهم أن يزوجها ؟

قال : معى أنه اذا امتنع الأول فالولى الثانى يزوجها .

❋ مسـألة :

وسألته عن صبى أراد أن يزوج أمه أو غيرها من يجـوز ترويجه أو يوكل فى ذلك أحد الشهود . قد جعلت فلانا هذا ، وكيلك فى ترويج

أمك أو أختــك • قال : نعم هل تكون هذه وكالة ثابتة لهذا ، ولو لم يقل الوكيل قد قبلت ؟

قال : معى انه اقرار الوكالة ، والاقرار جائز على ثبــوت ما يراد به عنــدي اذا كان فعــل المقر يثبت عليه ان لو فعله ، وان كان الصبى ممن تثبت وكالته فاقراره عندي يجــوز •

قلت له : وكذلك ان قال لــه قــد زوجت أمك أو أختــك فلانــة قال : نعــم •

هل تكون هذه وكالة ثابتة لهذا ولو لم يقل الوكيل قد قبلت ؟

قال : معى أنه اقرار بالوكالة ، والاقرار جائز على ثبوت ما يراد به عنــدي اذا كان فعل المقر يثبت عليه ان لو فعله • فان كان الصبى ممن تثبت وكالته فاقراره عندي يجــوز •

قلت له : وكذلك لو قال له : قد زوجت أمك أو أختــك فلانة بفلان هذا فقال : نعم أيكون تزويجا ثابتا اذا قال الزوج قد رضيت أو قبلت هذا التزويج ؟

قال : معى ان هذا اقرارا جائز الا أن يصح بالبينة أنه زوجهــا •

* مســألة :

وسألته عن الصبى اذا أراد أن يوكل رجــلا فى تزويج ممن هــو وليه فقال الذى وكله قد جعلتنى وكيلك فى تزويج فلانة أزوجهــا فلانا هذا — فقال : نعم • هل تكون هذه وكالة منه له ؟

قال : معى ان هذا أهــل هو عندك مثل وكالته ان لو وكل اذا كان ممن يجــوز تزويجــه •

وقال : أقول أن القول قد مضى فى ذلك ٠

قلت له : فمنحك ان القسول فى ذلك مثل وكالته ٠ ان لو وكل اذا كان ممن يجسوز تزويجسه ؟

قال : لا فرق معى فى ذلك ٠

❋ مسـألة :

وسألته عن رجل رأى صبيين يقتتلان ، وهو يقدر على منعهما فلم يمنعهما الى أن أضر أحدهما الآخـر هل يلزمه فى ذلك ضمان ؟

قال : معى ان فى ذلك الضمان أنه يلزمه ٠

وسألته عن رجل تزوج امرأة قد علم بزناها ، وهو وليها ٠

قال : معى أنه قد قيل ليس لـه أن يزوجهـا ، ولا يسعه ذلك ، ولا يحضر لها شهادة على تزويج ٠

ومعى : أن عليه أن يوكل فى تزويجها اذا طلبت ذلك من لا يعـلم فيها كعلمه ، ولا يقبـل منه فى ذلك اذا لم يكن لها ولى غـيره دعـوى يبطل حقها من أمر التزويج ، وان ولى تزويجها وزوجها من لا يعـلم فيها كعلمه كان التزويج ثابتا عنـدى للزوج والمـرأة فيما يسعهما من حـكم ذلك ٠

❋ مسـألة :

وسألته عن أمة تزوجها عبد لرجـل ٠ ثم ان الرجل مات ، وخلف ورثة فيهم اليتيم ، والغائب ، والبالغ ، وطلبت هذه الأمة الخلاص من زوجها كيف الوجه فى خلاصها منه ؟

قال : معى أنه قيل فى الشركاء اذا طلق أحدهم زوجة العبد :

فقال من قال : تطلق ، وعليه الصداق وحده لأنه مدخل الضرر •

وقال من قال : لا تطلق حتى يطلقوا كلهم واذا ثبت معنى هذا لم يكن لليتيم طلاق ، ولو طلق ، وللغائب حتى يحضر •

وعلى قول من يقول : أن الواحد يطلق ، فاذا طلق أحد البالغين جاز طلاقه وكان عليه الصداق ، وما يتولد من أمر الطلاق •

قلت له : فما يعجبك أنت فى هذا ؟

قال : يعجبنى أن لا تطلق حتى يطلقوا كلهم • أعنى الشركاء ، وينتظر اليتيم حتى يبلغ والغائب حتى يقدم ، ويكون نفقة المرأة وكسوتها فى رقبة العبد ، وكان على البالغين ما يخصهم من كسوة الأمة ، ونفقتها ان شاءوا سلموا وان شاءوا بيعت حصتهم من العبد فى كسوتها ، ونفقتها اذا وجب ذلك ، أو ما يوجبه منها •

وكذلك الوكيل وكيل الغائب ووصى اليتيم ، ان أجروا على الزوجة ما يخصها من الكسوة والنفقة ، والا بيعت حصتهما ، وما يستحق منها من العبد من كسوتها ، ونفقتها •

قلت له : فان كان الشركاء لا يقومون بكسوة هذه الأمة ، ونفقتها وعجز من يقوم بها أن يصل لها الى ذلك • هل لسيدها أن يطلب الى أحد الشركاء أن يطلقها ، ويبرئها من صداقها وتطلق ؟

قال : معى أن له ذلك على قول من يقول ان طلق واحد من الشركاء البالغين يطلق •

قلت له : فان طلق من البالغين ، واحد أو اثنان ، أو أكثر كان ذلك آكد للطلاق أم الواحد يجزى طلاقه ؟

قال : معى أن الواحـد يجزى طلاقه على قول من يقول بـذلك ، وما لم يطلقوا كلهم فمعى أن المسألة واحد ، وبطلاق واحـد يوجـب معنى الطلاق على قول من يقول بذلك دون الاثنين ، والثلاثة والأربعة .

* مسـألة :

وسئل عن البضع ما هو ؟

قال : هو موضع الملك من الوطء بالزوجية .

قلت له : فان كانت امرأة لها وليان أو ثلاثة أو أربعة كلهم درجة واحـدة . فيجـوز ترويج الواحـد أم حتى يجتمعوا فى ترويجها ؟

قال : معى أنه قيل يجوز نكاح أحدهم ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا .

قلت له : فالأمة اذا كان لها أرباب جماعة فترويج أحدهم يجـوز أم حتى يجتمعوا فى ترويجها ؟

قال : معى أنه قيل لا يجوز نكاح أحدهم ، ولا أكثرهم حتى يزوجوا كلهم ، أو يرضوا ولا أعلم فى ذلك اختلافا .

قلت له : فالعبد اذا كان له أرباب جمـاعة فأذن له أحـد منهـم بالترويج ولم يأذن الباقون فتروج بأمة أو حـرة يجـوز هذا الترويج أم حتى يأذنوا له كلهم ؟

قال : معى أنـه لا يتم حتى يأذنوا لـه كلهم ، أو يرضوا بعـد الترويج ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا .

قلت له : فان تزوج هذا العبد على هذه الصفة ، وجاز بالزوجـة ما يكون هذا الترويج ؟

قال : معى أنه يكون فاسدا الا أن يتموا بعد الجواز ، ولم يكونوا قد غيروه قبل الجواز فقد قيل فيما عندى أنه يجوز اتمامهم له بعد الجواز .

وقال من قال : لا يجوز ذلك ويفسد النكاح .

* مسألة :

فى الرضاع ، وسئل عن امرأة أرضعت جارية ، وغلاما متفرقين فى النسب هل لأخى الغلام أن يتزوج بالجارية رضيعة أخيه هذه ؟

قال : معى أنه جائز .

قلت له : فاذا وطىء الرجل المرأة قبل أن يتزوجها هل تحرم عليه بذلك أختها ؟

قال : معى انه قيل فى ذلك باختلاف :

قال من قال : تحرم عليه ذلك بذلك الوطء قبل تزويجه بأختها أو بعد ذلك .

وقال من قال : لا يفسد على حال ما لم تعلم الأخت بذلك .

وقال من قال : ان كان الوطؤ بعد التزويج حرمت ، وان كان قبل التزويج لم تحرم فيما عندى أنه يخرج فى قول أصحابنا ، وينظر فيه .

قلت له : فاذا تزوج الرجل أخت امرأته الميتة هل له وطئها قبل أن يقبر الميتة ؟

قال : هكذا عندى أنه قيل .

قيل له : فما تقول فى رجل تزوج أختين واحدة بعد واحدة فرضيت أحداهما ، ولم ترض الاخرى هل يثبت تزويج من رضيت منهما ؟

قال : عندى انه اذا كان الرضى قبل الجـواز باحداهما . فيشبه عندى فيـه معانى الأختلاف . فأحسب أن بعضا يقول ان كانت التى رضيت هى الأولى ثبت ذلك ، وان كانت الأخيرة هى التى رضيت له لم يقع التزويج لأن العقد معلول من تزويج الأخت على الأخت ، والجمع فى ذلك جرائم جمع الأختين فى الزوجية .

وقال من قال : فيما يشبه عندى أن ذلك لا يفسـد اذا لم ترض الأولى بذلك لأنه لا يثبت التزويج الا بالرضى .

وقال من قال : ان كانت أمرت بذلك ورضيت قبل عقدة للنكاح جاز عليها التزويج ، وبطل نكاح الأخرى .

* مسـألة :

وقال : أبو سعيد رحمـه اللـه فى امرأة وقع بينها ، وبين زوجها كلام ظنوا أن الطلاق قد وقع بذلك ، ثم علموا لمـا سألوا المسلمين . ان ذلك لا يقع به طلاق ، وقد دخل بها للزوج الآخر .

فمعى : أنه يختلف فى فسادها على الأول .

فقال من قال : يفسد عليه لأن النكاح ، وقع على نكاح فاسـد .

وقال من قال : لا يفسـد .

وأكثر القول عندى : أنها لا تفسد عليه ، ويرجع اليها بالنكاح الأول ، ويعتزلها حتى تعتد من وطء الآخر ، ولها صداقها على الآخر بدخوله بها . فان طلقها الأول ، أو فارقها ثم أرادها الآخر .

فمعى : أنه يختلف فى فسادها عليه بوطئة اياها على ثبوت النكاح •

فقال من قال : تفسد عليه •

وقال من قال : لا تفسد عليه •

وأكثر القول عندى : أنها تفسد عليه أبدا بالوطء الفاسد •

قال له قائل : ان أراد الأول تركها ، ويأخذ أقل الصداقين منها مثل المفقود هل له ذلك ؟

قال : لا يبين لى ذلك ، والمفقود غير هذا •

وقال : أنه كل وطء ، وقع بسبب غلط أو جهالة فى العدة أو طلاق يظن الفاعل أنه جائز ، ووقع التزويج على معنى فاسد من مثل هذا •

فمعى : أنه يختلف فى فساد المرأة على الزوجين الأول ، والآخر ما لم يكن الوطء على تزويج • لا يجوز ، مثل أنه تزوج امرأة قدام صبيين أو ذميين ، أو شاهد واحد ، وظن أن ذلك جائز له ، ثم علموا الوجه فى ذلك • فمعى أنها تفسد بهذا على الزوج الآخر ولا أعلم فى ذلك اختلافا فى قول أصحابنا •

* مسألة :

وسئل عن رجل مس فرج امرأة ، وهى بين المطيعة والممتنعة عنه هل تحرم بذلك عليه أو يلزمه لها صداق على هذه الصفة ؟

قال : معى أنه يخرج فى قول أصحابنا أنها تفسد عليه ، ولا يتعرى من معنى الأختلاف فى ثبوت الصداق عليه لأن على قول من يقول : أنه اذا أكرهها حتى مس فرجها • أن عليه الصداق لأن هذا يشبه الأكراه ،

واذا كان أكثر أحوالها تخرج على المطاوعة لــه لزم لها عندى أحــكام المطاوعة فى زوال الصــداق •

قلت له : فان جامعها على نحــو ما مضى من المطاوعة والممانعة •

قال : معى انه على الاكراه ، والممانعة يلزمــه الصداق بالمجامعة ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا ، واذا كان يشبه هــذا ، وهــذا كان عنــدى على الأغلب من أحوالها وان كان الأقرب ، والأغلب الى حال الأمتناع كان لها الصــداق •

وان كان الأغلب الى حال المطاوعة ، كان لهما حــكم المطاوعــة ، ولا صــداق لها عنــدى •

* مســألة :

وسألته عن الصبى اذا باشر المرأة البالغ • فأولج عليها على المطاوعة منها أو القسر منه لها هل يلزمه لها صداق ؟

قال : معى انه على المطاوعة منها له لا يلزمه عندى صداق ، وأمـا على الجبر فاذا وطئها فمعى أنهم اختلفوا فى ذلك للزوم الصداق •

قلت له : فيجــوز له أن يتزوج بها بعد بلوغه ؟

قال : معى أنه يختلف فيه اذا كان بحــد من يشتهى •

قلت له : فان كانت صبية وهو صبى ، وباشرها على المطاوعة أو الجبر منه لها هل يلزمــه لها صــداق ؟

قال : معى أنه قيل فى أمر الصــداق فى أمر الجبر ، والمطاوعــة ســواء لأنها لا تملك لنفسها •

وذكر عن محمد بن محبوب وغيره أنه يلزم الصبى ما أكل فأوعى ولبس فأبلى ، وباشر بفرجه ، على الا ينشــاز ، وما يشبهه .

وفى بعض القول : أن ليس عليه من احداثه كلها شيء .

قلت له : فان نكح رجل يده حتى أمنى ما يلزمه فى ذلك ؟

قال : معى أنه تلزمه التوبة .

وفى بعض القول : أنه ما لم يتشهى فى ذلك بمحجور ، ولا تترك ولايته ، وأرجــو أن فى بعض القول أنه الزنا الأصغر .

ومعى : أن بعضا يسميه الخضخضة ، وبعضا يسميه الموءودة لقول الله تبارك وتعالى (واذا الموءودة سئلت بأى ذنب قتلت) .

ومعى : أنها فى النطفة التى تسيل فى مثل هــذا ، وقد كان من النطفة الولد وكان معناها أنها مقتولة .

وروى لنا أبو حفص : أنه قال فيمن فعل هذا يأتى يوم القيــامة ويــده حبــلى .

* مســألة :

وسألته عمن مس فرج امرأة رتقاء هل يلزمه صداقها .

قال : معى أنه قول من يقول : ان المس بغيرها يلزم صداق فيهــا مثله اذا كان معنى المس يوجب الصداق .

* مســألة :

وسألته عن رجل لــه ولد فاذن له أن يتزوج على سدس مالــه

الأصلى غير ما أشترى فتزوج الولد على ذلك ، وقد كان الوالد أشهد لولده هــذا ثلث ماله هل يثبت هــذا الســدس فى مال الولد بســوى الثلث الذى أشهد به لولده أم هل يكون من الثلث الذى أشهد به لولده أم هل يكون من الثلث •

قال : معى أنه اذا كان مال الوالد معروفا ، ووقع التزويج علــى سدس مال معروف فانما يثبت للمرأة ســدس مال الوالد • دون ما يثبت للولد • قبل التزويج اذا كان سدس المــال يلحق ما يثبت به التزويج من قيمــة أربعة دراهم فصاعدا •

واذا ثبت للزوج من والده أو من غيره مال ، ومات فما له ميراث لورثته على ما يوجبه الحق ، ولزوجته الثمن من ذلك ان كان لــه ولــد والربع ان لم يكن لــه ولد من جهة ما يثبت أو من الأملاك ان مات •

وعن الصبى اذا تزوج بالصبية وجانبها فلمــا بلغ كره النكاح ، وقال لا أريد هذه الزوجــة هل يلزمه لها صداق أم لا ؟

قال : معى أنه قيل عليه الصداق بالوطء اذا كان ذلك بسبب التزويج وكانت صبية وأرجو أنه فى بعض القول : لا يجب عليه صــداق الا أن يتم التزويج • فان أتم التزويج وجب عليه الصداق كامل بالدخــــول الأول فى حــد الصبى ، ولو طلقها قبل الوطء لها بعد البلوغ •

قلت له : أرأيت ان كان وليها هــو الذى أجازه عليها هل يلزم الولى الصداق ؟

قال : معى أنه اذا كان ذلك من فعله تجرى لصلاحها • فلا يبين لى عليه صداق ان ثبت لها على الزوج شىء بالحكم فسبيل ذلك ، والا فقد

وقع سبيل الخطأ فى الاحصــان ، ولا يبين لى على حال ضمان على الولى على هــذا السبيل •

قلت له : أرأيت ان وجب الصداق على الصبى يكون فى مالــه أو على عاقلته ؟

قال : معى ان الذى يثبت يجعله فى ماله •

* مســألة :

وعن رجل تروج بامرأة بكر فوطئها فنزفت الدم حتى ماتت هــل عليــه الدية ؟

قال : معى أنه قيل اذا كانت بالغا فلا شىء عليه فيها •

وقيل : ان ديتها خطأ على عاقلته بمنزلة الخطأ •

قلت له ، أرأيت ان كانت صبية فوطئها فنزفت الدم حتى ماتت ؟ هل يلزم الدية فى ماله أو على عاقلته ؟

قال : معى أنه قيل يلزمه الدية فى ماله اذا كانت صبية •

وقيل : على عاقلته •

* مســألة :

وسئل عن الرجل اذا قال لزوجته • أنه زنا ما يلزمه لزوجته ؟

قال : معى أنه قيل فى بعض قول أصحابنا لا توطئه نفسها حتى يكذب نفســه •

* مسـألة :

سئل أبو عبد الله رحمـه الله فى المملوك اذا كانت لـه ابنة حرة من يزوجها ؟

قال : اذا كانت من الموالى قد ثبت عليها ، ففى ذلك الاختلاف :

قال من قال : يزوجها مواليها .

وقال من قال : هى بمنزلة من الأولى لـه .

قلت له : فان كانت حرة فى الأصل . ما تكون ؟

قال : بعض موالى أبيها .

وقال بعض : كمن لا ولى لـه .

* مسـألة :

وعن رجل طلق زوجته ثلاثا فتزوجت غيره فوطئها فى الحيض متعمدا من فوق الثوب فسـدت عليه ، فعلى هذا القول يشبه عندى أنه وطىء .

* مسـألة :

وسئل عن رجل تزوج أخت رجل وتزوج الرجل بأخته ثم قال حين تزوج متى يطلق فلان أختى فأخته طالق يعنى امرأته فلمـا كان بعـد ذلك وصلت أخته فقالت طلقنى وغاب الزوج . ما يكون حال هـذا الرجل مـع زوجته ؟

قال : معى أنه فى الحكم فليس يبين لى طلاق وأما فى الأخـذ بالجزم

يترك الوطء فذلك اليه الى أن يردها على الاحتياط ان كان باق بينهما طلاق لأنه أوطأها وصح طلاقها بعد ذلك كان قد وطىء مطلقته .

* مسألة :

وسئل رجل تزوج امرأة على أنها بكر فوجدها ثيبا فسألها فقالت ما مسنى بشر ولا أعلم أن أصابنى شيء وأنا صغيرة ولا من بعد ولا اعتذرت اليه . هل يسعه المقام عندها حين سألها ولم تعتذر اليه ببعض المعاذير ثم بعد ذلك بأشهر حلت له الصداق الذى عليه لها بغير مطلب منه وهى عنده غير متهمة ؟

قال : معى أنه يسعه المقام معها وليس عليه أن يسألها وليس لسؤالها عندى وجه الا أنه يحسن بها الظن ما لم يصح أنها فعلت من ذلك ما يفسدها عليه لأن زوال حكم العذر يخرج بغير وجه ولو لم يكن فى ذلك الا أنها مغلولة على نفسها فى يقظة أو فى منام ، كان ذلك مما لا يفسد نكاحها عليه فمن ذلك أنهم قالوا ربما ذهبت عذرتها من انقحام ساقية أو سدعة من خشبة أو تخطى جدار وأشباه هذا مما تصير به بمنزلة الثيب من غير جماع .

* مسألة :

وعن صبى صغير أراد أن يزوج حرمة له يلى تزويجها . فزوجها أو أمر من يزوجها بأمره يجوز ذلك أم لا ؟

قال : معى أنه قد قيل اذا كان عاقلا يعقل القليل من الكثير والخير من الشر جاز تزويجه .

وقيل : حتى يكون سداسيا ستة أشبار .

وقيل : لا يجـوز تزويجه حتى يبلغ .

* مسألة :

وسئل عن رجل عربي حر وصل الى قوم وطلب اليهم أمتهم أن يزوجوه بها ، فولدت منه أولادا . ما يكون أولاده منها أحرار أم مماليك ؟

قال : معي أنه قيل لا يملك بنوه ويكونوا أحرارا وأن العرب لا تجرى عليهم أحكام الرق بالملك ، كما لا يجـوز سباؤهم عند اتخاذهم بالحرب اذا كانوا أهل شرك . فانه قال قائل فهل تلزمهم قيمتهم ؟

قال : لا أعلم في ذلك اذا أعلمه أنه حر على قـول من يقول أنهم أحرار ولم أره ببعد ذلك .

قلت له : أرأيت ان لم يشترط عند التزويج أنه حر عربي ؟

قال : معي أنه على قول من يقول أنهم لا يملكون أنه اذا صح أنه عربي أنهم أحرار عليه قيمتهم للسيد .

وقال من قال : أنهم مماليك الا أن يشاء سيدهم ان يبيعهم لـه .

وقال بعضهم : أنهم مماليك حتى يشترط حريتهم عند التزويج أو بعد ذلك ويثبت شرطه لـه .

* مسـألة :

وسئل عن الرجل هل يجـوز له أن يتزوج بجارية زوجته ؟

قال : الله أعلم أما في ظاهر الأمر فهي مملوكة لغيره ولا يبين لي منه موضع حجر التزويج ولا فساده .

وقد قيل : أنه اذا وطىء الأمة حرمت عليه امرأته ينفسد بها •

وقال بعضهم : لا تحرم وانى منكر فى قولهم ولم يخرم فى ذلك بشى عرفه •

قال : يوجـد فى بعض القول ، وأحسب أنه من كلام محمد زوج ابن عربى واعلم فانك عن أمرك مسئول فانظر عند السؤال ماذا تقول •

* مسـألة :

وعن رجل تزوج صبية يتيمة زوّجه بها وليها على صداق أقل من صداق نسائها • وقبضه لها وكان الولى يزرعه ويثمر النخل الى أن مات الولى ، ولم يتعرض به الزوج فان الزوج جرى بينه وبين زوجته اليتيمة ما جرى من الحجاج الى أن ضربها ونشزت عنه ، وقد جاز بها الزوج وهى فقيرة ولا مال لها وأنه طلب منها الرجعة فلم ترجع اليه ، طلقها واحدة ثم رجع فاشهد على رجعتها قبل انقضاء عدتها فأنكرت ولم ترجع • ما يلزمه من النفقة والكسوة ؟

قال : معى أنه اذا كان دخل بها فطلقها طلاقا يملك رجعتها فيه • فمعى : أن له أن يردها فى بقية عدتهـا من الشـهور فاذا كان قد جاز بها ثم خرجت منه ولم تعاشره • فمعى أنه قيل أن عليه النفقة والكسوة وليس عليها فى حكم المعاشرة الا مطاوعته فى ذلك •

وقيل : لا نفقة لها ولا كسـوة الا بالمعاشرة على سبيل الزوجية •

قلت له : وكذلك رده لها ثابت أو غير ثابت فكل هـذا وهى صبية غير بالغ فقد مضى القول فى هـذا عندى • وقلت هذه اذا بلغت فرضيت به زوجا ولم ترض بالصداق الذى فرضه لها وليها ولم ترض به زوجا وطلبت صدقات نسائها ؟

فمعى : انه قيل اذا رضيت به زوجا ، ولم ترض بالصداق كان لها صداق من نسائها .

وقال من قال : مثلها من نسائها .

وقال من قال : صداق مثلها .

وقيل : ليس لها الا ما فرض وليها اذا كان مما يجوز به التزويج من الصدقات .

قلت له : فان كانت واحدة من نسائها قد تزوجت بصداق أقل من صداقات نسائها أو ثلاث أو اثنتين أو تزوجت بأقل من صداقات نسائها والأكثر تزوجن بالصداق الكامل على ما تحمل هذه الصبية ؟

فمعى : أنه اذا لم يثبت عليها ما سمى لها ، ولها بذلك القول وكان لها صداق مثلها أن يفاضل بقدر نسائها كان لها صداق مثلها منهن .

وقلت : ان أنكر الزوج أن صداقها أقل ما أدعين ولم تكن معهن بينة ولا معه هو بينة ، فمن تلزم البينة الزوج أم الصبية اذا بلغت ؟

فمعى : أن البينة فى هذا اذا لم تصح على المدعى بينونة وهذه الصبية اذا بلغت وأولى بها ما فرض لها حتى يصح لها الأكثر مما فرض حكم واجب عندى فى الحكم .

* مسألة :

وسئل عن رجل تزوج امرأة فمس فرجها أو نظر اليه خطأ ثم طلقها قبل الجواز ، هل عليه الصداق كله ؟

قال : معى أنه اذا كان منه خطأ ولم يقصده على العمد أعجبنى أن يكون عليـه نصف الصداق فيما عندى •

قلت له : فان احتالت عليـه فأخذت بيده حتى مس فرجها بيده او برجله • هل يلزمـه الصداق كله ؟

قال : معى أنه اذا كان ذلك فى فعلهـا لم يجب عليـه الا نصف الصـداق •

قلت له : فان كانت الزوجة صبية فجرته حتى مس فرجها أو كان ذلك خطأ ثم بلغت فغيرت التزويج قبل أن يدخل بها • هل يلزمـه شىء من الصـداق أم لا ؟

قال : معى أنه لا يكون عليه شىء •

* مسـألة :

وسئل عن رجل قال لامرأته انت أمرأتى فقالت لا ، فقال لها فرضيتى بالتزويج • قالت : لا • وهو يعلم أن هذا الكلام على سبيل المزاح • هل لـه أن يطأها فان امتنعت ولم يكن دخل بها قبل هـذا ؟

قال : معى أنه اذا صح رضاها به زوجا لم يضره هـذا القول بعـد ذلك •

* مسـألة :

وسئل عن رجل وطىء امرأته بعد أن ماتت ما يلزمه ؟

قال : معى أنه شبهة ويدرأوا عنه الحـد بالشبهة اذا كانت امرأته أو أمته التى كان يطأها •

ويعجبنى : أن يكون عليه التعزير ، وعندى أنه يختلف فى صداقها :

قال من قال : عليه صداق ثان •

وقيل : ليس عليه الا الصداق الأول •

* مسـألة :

وسئل عن امرأة زوجت برجل فرضيت به زوجاً فلمـا أخذها أهلها ليدفعوها الى زوجها قالت لم أعلم أنى زوجت برجل من أهل قرية أخرى ، انمـا ظننت أنه رجل من أهل بلدى • قالت أنها قد غيرت التزويج • هل لها ذلك ؟

قال : معى أنها اذا حملت الى بلد غير بلدها وسكن مثل سكنها وحيث يؤمن عليها فللرجل أن يحمل زوجته حيث أراد وحيث يؤمن عليها •

* مسـألة :

وسألته عن رجـل جمع بين امرأته وعمتها امرأة أبيها فى النكاح ما يكون ذلك مكروها أم لا ؟

قال : معى أنه مكروه ولم أعلم أنهم يذهبوا الى تحريمه •

* مسـألة :

وسألته عن رجل ارتد عن الإسلام وكان له زوجـة ولم يكن دخل بها متى تزوج ؟

قال : معى أنه لا عـدة عليها الا بالدخول •

* مســألة :

وذكرت فى رجل رفع عنه أنه قال : الرجـــل اذا ماتت زوجته ولها أخت وأراد أن يستخلف أختها من بعدها زعم أن عليه عدة ولم يكن ممكم هــذا .

قلت : ولعله يرفع ذلك عن أبى محمد عبد الله بن محمد بن بركة وجدت مكتوبا رحمه الله . قلت : فان يكن فيه قول عن عبد الله بن محمد فاذا علم هــذا فى قول أحــد من أهل العلم من أصحابنا ولا من غيرهم أن الميت عليه من الرابعة ولا فى الأخت عدة .

وقد قيل فى بعض القول : من تأكيد الترخيص فى استخلاف الأخت والرابعة لو تزوجها قبل أن تدفن الميتة جاز ذلك ، وان تزوجها قبل أن تظهر لم يطهرها هــو لأنها تبين منه لأنه لا تحل لــه أن يجمعها وأختها ، وقد حلت لــه الأخت وبانت منه والله أعلم .

ولعل القول يدفع على غير معناه أو يكون هنالك قول لم يبلغنا فلعل القول الذى لم يبلغنا فى هــذا أو فى غيره أكثر مما بلغنا فانظر فى ذلك .

* مســألة :

وسألته عن ترويج المتعة هل يجــوز ، وان جاز كيف يكون ؟

قال : معى أنه قيل ان نكاح المتعة جائز ثابت ، وصفته ، وعقده على وجه عقدة التزويج بولى وشاهدين وصداق ، ورضى المرأة . الا ان المتعة الى أجل مسمى ، وغير المتعة نكاح بلا أجل .

* مسألة :

وسألته عن رجل قال لزوجته . فرجي عليك حرام ، وفرجك على حرام ؟

قال : هذا يمين يكفر متى أراد ويطأ متى أراد كمثل كفارة مرسل .

* مسألة :

وسئل عن امرأة اذا تزوجها رجل على صداق عاجل خمسمائة درهم ، وخمسين نخلة أجل فرد اليها حليا وثيابا قيمة خمسمائة درهم اقتضته على أنه من صداقها العاجل ان غير زوجها لم يقاصصها بالذى أداه اليها بما عليه لها من صداقها العاجل الا ما اطمأن اليه قلبها فهل يسعها . أو يجوز لها قبض هذه الثياب ، والحلى من عند زوجها على أحد الاطمئنانة أنها لها ، أو لا يجوز لها ذلك ولا يكون لها شيء من ذلك حتى تقاصصه مقاصصة مما عليه لها من صداق ، أو يقول هو أنه لها من صداقها .

قال : انما فى الحكم . فعندى أنها لا تستحقه عليه ملكا الا بقضاء أو مقاصصة ، واما ان خرج ذلك يرجع عليها .

قلت له : فان سلم اليها قيمة خمسمائة درهم من الثياب والحلى ، وفى نيته أن ذلك الذى سلمه اليها من عاجلها الذى عليه لها هل يبرأ الزوج ، ويتخلص من غير أن تقاصصه زوجته ، ومن غير أن تقول له أنها قد قبلته عن صداقها العاجل الذى عليه لها ؟

قال : معى أنه مثلها فى الحكم لا يبرأ عندى الا بقضاء ، أو مقاصصة وان خرج فى الاطمئنانة والتعارف ، ان ذلك يقوم مقام القضاء فى التسليم

من معنى الإطمئنانة انه انمـا أريد بذلك أنه لها من حقها فلا يضيق عليها ذلك عندي ما لم ترجع عليـه فى معنى الحـكم •

قلت له : فان أدى الى زوجته حليا وثيابا قبل أن يجـوزنها ، أو بعد أن جازتها وفى نيته أن ذلك كله لـه ، وانمـا سلمه اليها لتلبسه ما أرادت ولم يعرفها ذلك ، وفى نفسها هى أنه من صداقها العاجل وأنها قد استوفت صداقها العاجل فبعد أن خلا لها سنين أو شهرا تبارئا فأبرأته من حق عليـه لها ما أبرأ لها نفسها وعندها أنه لم يبق عليه الا صداقها الآجل موقع على الثياب ، والحلى الذى أداه اليها ، وعندها أنه من صداقها فأخذه من حيث لم تعلم هل يسعه ذلك فيمـا بينه ، وبين اللـه ؟

قال : معى ان له ذلك فيما يسعه • اذا أنصفها من ما يلزمـه لهـا من عاجلها ما لم تقطع حجته فى ذلك برضى أو بمقاصصة بمعنى الحكم •

قلت له : وكذلك ان كانت هـذه المرأة تبرأت الى زوجها من كل حق عليه عليها ، وفى نيتها أنها ابرأته من صداقها الآجل ، وان كان عليه لها دين سـوى صداقها هل يدخل فى براءتها ؟

قال : معى أنه قيل اذا لم يشترط عليها عند البرآن شيئا من حقها غـير الصداق فيما عليه لها لم يدخل ذلك فى البرآن ، ولو لم يكن لهـا عليه من الصداق شيء ما لم تسم به لـه أو يسم به لها •

قلت له : وكذلك ان كانت تبرأت له من صداقها ، وأبرأ لها نفسها كان ذلك على اساءة منه اليهـا ، أو قلة انصـاف فى لازم ، ولا يبين لى فى هـذا اختلاف •

قلت له : وكذلك ان وقع البرآن على هذه الصفة هل يجـوز لها أن تأخـذ هى فى السريرة من ماله بقدر ما عليه من دين غير صداقهـا ويسعها ذلك ؟

قال : معى أنه اذا لم ينصفها فيمـا يلزمـه لها من دين أو صداق بعد وجوب أخذها لـه منه . كان لها أن تقبض منه بما يحكم لها به اذا لم يمكنها حكم الحاكم بوجـه من الوجـوه .

* مسـألة :

وسئل عن رجـل اتفق هـو وامرأته على أن حقها عليـه مائتى درهم وأرسلته الى وليها ليزوجـه ، فوصل الى الولى ، ولم يخبره بما اتفقا عليـه هـو ، والمرأة ، وطلب اليه أن يزوجـه بها فزوجه ، وفرض عليه الولى مائة درهم ما يكون لها عليه من الحق الذى فرض لها الولى ، أو الذى اتفق هـو والمرأة عليـه ؟

قال : معى انه اذا اتفق الرجل والمرأة على شيء على أنه صـداق لها على التزويج الذى يتزوجها به ، ووقع التزويج على غير ذلك فعلى بعض القول : انه ما اتفقا عليـه .

وقال من قال : أنه ما وقع عليـه عقد التزويج فيمـا عندى أنه قيـل .

* مسـألة :

وسئل عن سيدة الأمـة . اذا رضعت أولاد أمتها ، وهم مماليك يجـوز لها بيع من أرضعته ، وان ماتت يجـوز لها أن تورثهم من يرثها من أولاد ، وغيرهم ، ويكونون ماليك لورثتها أو ما سبيلهم ؟

قال : معى أنه قيـل يكونون عبيدهـا تستخدمهم ، ولا تبيعهم وتورثهم .

* مسألة :

وسئل عن الأثر أنه يوجد فيه أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ما تأويل هذا ؟

قال : معي ان تأويل هذا أنك تنظر ما حرم الله من ذوات النسب في النكاح من الأمهات ، والبنات ، والأخوات ، وجميع من حرم الله من ذوات النسب والصهر بمثل ذلك حرام منه الرضاع في النكاح والوطء ، وملك اليمين .

* مسألة :

وعن رجل طلب الى قوم ابنتهم التزويج فأجابوه ، وزوجه والدها وحمل اليهم قطنا وكتانا ليغزلوه لها ، وحمل اليهم حبا ليأكلوه ، وخلا لذلك من نحو سبعة أيام . ثم قالوا ان ابنتهم غيرت التزويج وأنكرته ، وطلبها رجل آخر فزوجه بها أبوها أيضا ، والزوج الأول غائب ، وهو على الزوجية متأكد فرجع يطلب زوجته ، وقد تزوجت سواه مايلزمها له في الحكم بعد هذا يمين أنها ما رضيت به ، ويثبت الآخر ما سبيلها ؟

قال : معي اذا لم يصح رضاها بالأول بالبينة أو باقرار ، وصح تغييرها فالقول قولها في التغيير حتى يصح عليها الرضى اذا لم يكن جاز بها الأول على سبيل المساطة ، وان صح رضاها بالآخر ، وتغيير نكاح الأول فقد قيل لا يمين عليها . لأنها لو أقرت أنها كانت قد رضيت بالأول من بعد تغييرها نكاحه ، ورضاها نكاح الآخر كان ذلك باطلا من اقرارها فمن هنالك لم تكن عليها يمين .

* مسـألة :

وسألته عن العبد يتزوج الحرة والمملوكة بلا اذن سيده •

قلت : يكونان مجتمعين على حـرام ؟

قال : معى أنه قيل أنه لا يجـوز تزويج العبد الا باذن سـيده فان اجتمع على ذلك النكاح من بعد أن لا يتمه السيد فأخاف أن يكون حرامـا •

وقلت : ان كان السيد لمـا بلغه ذلك أتمـه ، ورضى يجـوز ذلك أم لا ؟

قال : معى أنه اذا أتم ذلك قبل الجـواز فقد قيل يتم ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا فاذا جاز قبل أن يتم السيد ثم أتم السيد بعد الجـواز فقد اختلف فيمـا عندى أنه قيل فى ذلك •

وقلت : كيف يستأذن سيده اذا أراد أن يتزوج ؟

قال : معى أنه اذا قال لـه السيد قـد أذنت لك أن تتزوج ، أو أجزت لك ، أو أمرتك أو رضيت بذلك فمثل هـذا كله اذن من السـيد ان شـاء اللـه ، واذا أذن السيد فى النكاح للعبـد ، أو بولى النكاح للمرأة جـاز ذلك عندى كله اذا ثبت ذلك وصح •

وقلت : اذا باع السيد عبده ، وهـو متزوج زوجـة باذنه من يلزم صداقها السيد أو العبد أو المشترى ؟

قال : معى أنه قيل اذا كان السيد قد أذن للعبد فى التزويج ، ولم يجـد له حـدا فى الصداق ، ولم يضمن لـه ما على السيد من الصداق ان باعـه ثمن العبد ولا يزيد عليـه أكثر من ذلك ان كان الصداق أكثر •

قلت له : وكذلك الأمــة يزوجها سيدها برجل مملوك أو حر ثم باعها لرجل آخر أهي زوجة من زوجها به سيدها البائع أم تخرج منــه اذا باعها ؟

قال : معي أنه قيل أنها زوجــة من زوجها حتى يطلقها •

❋ مســألة :

وعن السيد اذا كان يطأ جاريته ثم أراد أن يزوجها برجل •

قلت : يجــوز ذلك أم لا ؟

وان كان يجــوز فمتى يكون تزويجها له حلالا بعد كم من المدة ؟

قال : معي أنه قيل يجــوز له أن يزوجها بعد أن يستبرأها بحيضتين ان كان ممن تحيض أو بأربعين يوما ان كانت ممن لا تحيض •

وقال من قال : بخمســة وأربعين يوما •

قلت : واذا زوج السيد أمته بحر أو مملوك على من تكون كسوتها ونفقتها على السيد وعلى الزوج ؟

قال : معي أنه قيل على الزوج كسوتها ، ونفقتها اذا أوت اليــه في الليل ، وعلى السيد كسوتها ونفقتها في النهار •

قلت : والأمة اذا مات زوجها المملوك أو الحر ، وهي مملوكــة قلت كم عدتها منه ؟

قال : معي أنه قيل عدتها شهران وخمسة أيام نصف عدة الحرة •

قلت : واذا طلقها زوجها المملوك أو الحر كم عدتها منه ؟

قال : معى أنه قيل عدتها نصف عـدة الحرة ، حيضتان ان كانت ممن تحيض وخمســة وأربعون يوما ان كانت ممن لا تحيض .

قلت : كذلك العبد اذا ماتت زوجته المملوكة أو الحرة ، وخلفت شيئا أيرثها أم لا يرثهـا ؟

وقلت : وكذلك هى ترثه ان كانت حرة وهو مملوك ، أو مملوكة وهو حر أم لا ؟

قال : معى أنه قيل لا يرث العبد الحـر ، ولا الحر العبـد بأى وجه من وجوه الزوجية ، وكذلك عنـدى لا يتوارث الزوجـان اذا كانا مملوكين .

قلت : فان وطىء المملوك زوجته المملوكة أو الحرة فى الحيض أو فى الدبر ، أو فى النفاس أهمـا فى ذلك كالحر والحـرة فى الحرمة أم لا ؟

قال : معى أنهما كذلك فيما يحل ويحرم عليهما .

قلت : ويكون بينهما الظهار ، والايلاء أم لا ؟

قال : معى أنه لا يلحق العبد الظهار ، ولا الايلاء من زوجته كانت حرة أو مملوكة الابأذن سيده .

قلت : وكذلك هل تتم براءتهما اذا كانا جميعا مملوكين أو أحدهما حـر والآخـر مملوك ؟

قال : معى أنه لا يتم براءة المملوك منهما الا باذن سيده .

قلت : اذا طلق السيد زوجة عبده برأى نفسه تطلق أم لا ؟

قال : معى أنها تطلق على معنى ما قيل .

قلت : وكذلك ان كانت تطلق ، وطلقت وهى حامل ولها صداق حرة كانت أو مملوكة هل يلزم السيد صداقها أم لا ؟

قال : معى ان كان الطلاق يملك فيه الرجعة فالنفقة عندى ثابتة على حسب نفقة الزوجة وان كان لا يملك الرجعة فلا يبين لى عليه نفقة من وجه الحمل لأنها ان كانت حرة فالولد حر ولا نفقة على السيد له ، وان كانت مملوكة كان الولد للسيد وينظر فى ذلك ولعله يختلف فيه .

※ مسألة :

وعن رجل تزوج من يلى تزويجه على صداق مائة درهم وله مائة درهم وقيمتها من مال أو عروض .

قلت له : يجوز ذلك ويثبت له هو على ما شرط لنفسه أم لا ؟

قال : فلا يبين لى ذلك أنه جائز أن يأخذ على ما يلزمه من الطاعة أجرا .

※ مسألة :

وعن الأمر بالتزويج أهو كالوكالة أم الوكالة أوكد ؟

قال : معى انه قيل سواء .

وقيل : الوكالة أوكد .

قلت له : ان كان الأمر كالوكالة . فكيف لفظ الآمر ؟

قال : معى أنه بأى لفظ أمره فى ألفاظ الأمر جاز ذلك اذا ثبت معنى الأمر .

※ مسألة :

وعن ولى المرأة اذا وكل رجل فى تزويج من يلى تزويجه يكون

الموكل أولى بعد الوكالة من الولى ولا يجــوز للولى تزويج من وكل فى تزويجه ويكونا جميعا وليين الوكيل والولى أيهما زوج قبل الآخر جاز .

قال : معى أنهما جميعا وليان وأيهما زوج جاز تزويجه .

قلت : وكيف ستنزع الموكل وكالته من يد الوكيل فى التزويج وفى البيع والشراء كيف لفظ الانتزاع الذى ينفسخ به ثبوت الوكالة ؟

قال : معى أنه بأى وجه من الألفاظ وقع فى ذلك بما يعقــل به أنه راجـــع فيه اذا صح ذلك كانت عندى رجعة منه فيه .

* مســألة :

وعن الرجل يتزوج البكر فيجدها غير بكر فتقول له أنها زنت قبله .

قلت له : تحرم عليـــه أم لا ؟

قال : معى أنه ليس عليه أن يصدقها لأنها مدعية ما تحــرم به عليه ان شاء صدقها ولا صداق لها ان لــم يكن وطأها ، وكذلك ان كان قــد وطأها وأقرت بذلك وأنها وطأته نفسها وهى تعلم أنها عليه حرام وان شاء كذبها وهى زوجته وعليــه صداقها .

قلت : وكذلك المرأة الثيب تقر بالرجل انها كانت زنت قبل تزويجــه بها أو زنت وهى عنده . هل تحــرم عليه ؟

قال : ان البكر والثيب فى هذا سواء وقد مضى القول فى ذلك .

* مســألة :

وعن المملوكة اذا زنا بها الرجــل وكانت بكرا وأراد التوبة فأعطى مولاها عشر ثمنها ثم عاد بها الثانية والثالثة .

قلت له : أيلزمه كلما زنا بها مرة أن يعطى لكل مرة اذا كانت ثيبا عشر ثمنهـا أو مرة واحـدة يجزيه مع التوبة ؟

قال : معى أنه قد قيـل ان عليه اذا زنا بهـا وهى بكر عشر ثمنها وان كانت ثيبا نصف عشر ثمنها .

ومعى : أنه اذا كان يتصداها ويطأها من غير اقتسار لها من منزله فأرجو أنه يلحقه لكل معنى وطىء ضمان .

* مسـألة :

وعن رجل اشترى جارية صبية ويكون منه اليها فى صباها بالجماع حتى تبلغ أيلزمه اذا بلغت أن يستبرئها لا محالة ، الا فلا يحـل له وطؤها أم لا ؟

قال : معنى أنه اذا جاز له وطؤها وهى صبية بغير استبراء لم يكن عليه عندى اذا بلغت استبراء من نفسه ولـكن لابد من الاسـتبراء فيما عندى أنه قيـل .

قلت له : فاذا قالت زوجة الرجـل أنها كانت تزنى وهى مع غـيره أو أنها زنت وهى معه وكذلك اذا قال هو لهـا ذلك عن نفسـه تحـرم عليـه أم لا ؟

قال : معى أنه قد قيل : أما هى أن صداقها والا فهى مدعية عليـه ولا يقبل قولها وأما هو فقد قيـل أن قوله مقبـول ويفسد عليها ولـكن تمنعه نفسها حتى يكذب نفسه جاز لها المقام معه .

* مسـألة :

فى الرضاع وعن المملوكة اذا أرضعت أولاد سيدها ولهـا هى أولاد مماليك للسيد ، فصار أولاد سيدها اخوة لأولادها .

قلت له : أيجوز للسيد بيعها وبيع أولادها — أم كيف تـكون هى وأولادها عند السيد ؟

قال : معى أن للسيد على هـذه الصفة بيعهـا وبيع أولادها وعن سـيدها اذا مات وخلفهـا هى وأولادها . هـؤلاء على أولادها الذين أرضعتهم .

قلت : أيكونون مماليك لأولاده ويجوز لهم أن يبيعوهم اذا احتاجوا الى بيعهم أم يكونون أيضا مع الأولاد ؟

قال : معى أنه قيل يكونون للأولاد يستخدمونهم ولا يبيعونهم وهم عبيد لهم يورثونهم .

*** مسـألة :**

وسألته عن رجل سأل الآخر أن يسأل عن انقضـاء عدة امرأة من طلاق زوج لها فان كانت قد انقضت عدتها طلبها له ، فسأل عنها فوجدها لم تنقض فسكت عنها فلما انقضت عدتها طلبها له وتزوجها . هل له ذلك ؟

قال : معى أنه لا يبين لى من طريق هذا فساد على هذا السبيل .

قلت له : أرأيت لو طلبها لنفسه وهى فى العدة فلما انقضت عدتهـا أعلمهـا أن المطلب انما كان لفلان فتزوجهـا فلان . هل يجوز ذلك ؟

قال : معى أن نية الطالب لا تفسد على المطلوب له الا أن يكون ذلك عن رأى المرسـل أو تكون نيته تلك أن المطلب للمرسـل فيكون اظهار المطلب منه لها انه لنفسه فاذا كان على هذا فليس عنـدى ان هذا يجوز تزويجهـا للمرسـل .

قلت له : وان لم يعلم أن عدتها لم تنقض وطلبها فاعلمته أن عدتها لم تنقض فلما انقضت طلبها فتزوجها • هل له ذلك ؟

قال : معى أنها فى العدة حتى يعلم أنها قد انقضت وليس لـــه أن يطلبها فى العدة عندى حتى تنقضى عدتها •

قلت له : فان فعل هل تحرم عليه ؟

قال : لا أقول أنها تحرم عليه ، ولا أقول أنها له حـــلال وهو عندى بمنزلة من طلب فى العـــدة •

قلت له : فقول الله تبارك وتعالى (لا تواعدوهن سرا الا أن تقولوا قـــولا معـــروفا) •

قال : معى أن القول المعروف هو عدة المميتة •

قلت له : فقوله (ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله) أهو فى المميتة أيضا أم فى كل معتدة من النساء ؟

فقال : معى انه قيل فى كل معتدة من النساء •

قلت له : فهذا النهى يدل على تحـــريم المطلب فى العدد عن المميتة أم يدل على حجر عقد النكاح خاصة دون المطلب ؟

قال : معى أنه يدل على منع المواعدة والمواعدة تدل على منع المطلب الا ما رخص الله من التعريض بالقول المعروف فى المميتة •

وسألته عن أمة مشتركة أراد أحد الشركاء أن يزوجهـــا وامتنـــع الباقون هل عليهم ذلك ؟

قال : معى أنهم لا يجبرون على ذلك اذا كانوا شركاء كما لا يجبر الواحـــد على تزويجها أن لو كانت له •

قلت له : فان خاف عليها الفساد فى ترك ذلك ؟

قال : معى أن النكاح ليس هو من الضرورات التى تضر بها مثـل الجوع والعرى لأنه قيل أن العبد لو أنه كان عريانا أخـذ سيده بكسوته ولو لم يطلب العبد ذلك .

وقال : ومعى أنه يختلف فى الأمة اذا طلبت التزويج :

فقال من قال : أنه يلزم السيد اما أن يزوجها واما أن يبيعها .

قلت : فان كان عبد طلب التزويج الى سيده . هل يكون القول فى ذلك ســـواء ؟

قال : معى أنه قيل فى ذلك باختلاف :

فقيل : انه لا يلزم ذلك فى الأمة ولا فى العبد .

وقال من قال : أنه يلزمه فى الأمة دون العبد .

وقال من قال : أنه ســـواء .

واذا طلبا ذلك وانما قيل أنه لا يلزم فى العبد لما يتعلق فى رقبتـه من المؤنة للزوجة مثل الصداق وغيره .

وقال : أنه قيل على السيد اما أن يبيع العبد واما أن يكسوه .

قلت له : فعلى قول من يقول أن على سيد الأمة أن يزوجهـا اذا طلبت ذلك وطلب ذلك الى الشريك فامتنع . هل يجزى ذلك ؟

قال : اذا وقع الاختلاف فلا يكون عليـه ذلك الا أن يحكم عليـه بذلك حاكم عـدل .

* مسألة :

فى الرضاع قال أبو سعيد رحمه الله : معى أنه قيل فى السعوط أنه رضاع اذا سعط بلبن المرأة ولا أعلم فيه غير ذلك فى قول أصحابنا فأما الأقطار فى الأذن فاذا علم أن أحدا قال أنه رضاع •

قلت له : فقطرة وقعت فى بئر فشرب منها صبى • هل يكون رضاعا ؟

قال : معى أنه قيل اذا كانت ممن تبخس كان عندى معناه يشبه الرضاع على بعض القول وان كانت ممن لا تبخس أنه لا يلحقه معنى الرضاع •

قلت له : وكذلك لو أن صبيا شرب من اناء فى عقب رضاعه فشرب من ذلك الماء صبى آخر يكون ذلك رضاعا ؟

قال : معى أنه يخرج على هذا المعنى أنه رضاع على القول •

وقال من قال : فى هذا كله أنه لا يثبت فيه احكام الرضاع الا أن يغلب اللبن على الماء والطعام أو الدواء الذى يسقى الصبى ويعجبنى هذا المعنى فى الحكم •

قلت : أرأيت لو أن صبيا ألقمته امرأة ثديها وجذبته من حينها من فيه فلم تعلم رضع شيئا أم لا ؟

قال : معى أنه لعلة يمكن يرضع ولا يرضع أجبت ثبوت الرضاع بمعنى الشبهة لأنهم قالوا اذا اشتبه فالرضاع أولى به •

قلت : فالماء من الثيب ، واللبن رضاع •

قال : هكذا عندى •

قلت له : فالمـاء من الثيب رضـاع .

قال : معى أنه يختلف فيه .

فبعض : يرى المـاء واللبن رضـاع .

وبعض : يرى أنه لا يكون الماء منها رضاعا .

قلت له : فان لم تعلم أنه رضع منها لبنا أو ماء .

قال : معى أنه يلحقه معنى أحكام الرضاع لمعنى الشبهة .

قلت له : فحد الرضاع تثبت به المراضعة .

قال : هو عندى ما كان عندى دون الحولين لقول الله تبارك وتعالى (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين) .

قلت له : أرأيت ان أفطم الصبى قبل الحولين ثم رضع بعد فطامه من امرأة أيكون رضـاعا .

قال : قد وجدنا عن بعض أهل العلم أنه ذهب فى ذلك أنه رضـاع ما كان دون الحولين الى تمام الحولين فيما يستحب أن يكون رضـاعا ، وان كان الفصـال ما تكون فيه غنية المفصـول عن الرضاع عن تراض من الوالدين أو ممن يلى ذلك ممن يجـوز التراضى منه فى ذلك فى أمـر الفصال كان ذلك فصالا لأن الله تبارك وتعالى يقول :

(فان أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جنـاح عليهما) فقد ثبت معنى الفصـال على التراضى مع الغنية بمعنى الحكم ، ومعنى الكتاب .

قلت : أرأيت ان انقضى الحولان ، والصبى يرضع أيكون رضـاعه غير رضاع أم لا ما لم يفطم ؟

قال : اذا كان يرضع لمعنى أنه لا يكتفى بالفطام عن الرضاع أجبت أن يكون رضاعا •

قلت له : أرأيت ان كان يكتفى عن الرضاع ، وأتفق أهله على تركه لصلاح حاله ولو ترك فى الرضاع لم يضر به •

قال : يثبت معنى هذا عندى أنه قد خرج من حد الرضاع فى الحكم •

قال أبو سعيد رحمه الله : فى الرجل اذا طلبت اليه مطلقته أن تعطيه ابنه أو ابنته أنه يحكم عليه بأخذهما ، ولو كان منصفا لهما اذا طلبت ذلك ، ويصنع بهما ما شاء مما يسعه فيهما ويجبر على ذلك كان بعد الرضاع أو بعد الفطام الا أن لا يجد لهما مرضعة فتؤخذ هى برضاعها وعليه أن يقوم هو بسائر التربية ، ويجبر على أجرة الرضاع اليهما كما يرى الحاكم والعدول من استحقاق الأجرة فى الرضاع الا تربيتهما ، ويرضعهما فتكون لها الربابة على ما يرى المسلمون •

* مسألة :

وسألته عن رجل رأى امرأته ، وأمرأة أخرى تماسا بفرجيهما هل تحرم عليه زوجته ؟

قال : معى أنهما لا تحرم عليه •

قلت : فهل يلزمهما فى ذلك شىء •

قال : معى أنه يلزمه التعزير فى ذلك •

قيل له : فكم يكون ذلك ؟

قال : ذلك الى ما يرى الامام •

❋ مسـألة :

وفيمن يقول لزوجته يا زانية هل تحرم عليه بذلك ؟

قال : معي أنه قيل تحرم عليـــه .

وقيل : أنها تمنعه نفسها حتى يكذب نفسه وهو أكثر القول .

قلت له : فان أقرت المرأة لزوجها أنها تزني ، وأنها قـــد زنت هل تحرم عليه أو أقر هو أنه يزني أو قال قد زنيت بفلانة .

قال : هو بالخيار ان شاء تركها ، ولا حق لها اذا قالت أنهـــا قـــد زنت ، وان شاء كذبها وهي زوجته ، وقولها وقوله كله ســـواء ، وقـــد مضى فيـــه .

قلت له : فان أجـــرى الرجل قضيبه على دبر زوجته لشهوة ، ولم يولج شيئا من القضيب حتى أنزل من فوق من غير ايلاج هل تحرم عليه ؟

قال : قد قيـــل لا شيء عليه ، ولا يؤمر بذلك .

❋ مسـألة :

وفيمن تزوج صبية من وليها ثم يطلقها أو يبرئها ثم بلغت بعد ذلك ولم تتم البرآن هل يعود زوجته اذا رضيت به ، ولم يتم البرآن أن انفسخ البرآن ، وكانت زوجته .

قلت : وهذا الرضى من الصبية بالتزويج ، أو كراهيتها حتى تكون حـــين تبلغ ؟

قال : معي أنه قيل فيه باختلاف :

قال من قال : اذا بلغت ، ولم تغيره ثبت عليهـــا حكم التزويج .

وقال من قال : ما لم ترض به ، أو يطأها برضاها فلها التغيير .

قلت له : فان قعدت يوما أو يومين لم تغير ، ولم ترض بعد أن بلغت لم تنفع برضاها ولا بانكارها أو ما حد لها ذلك ، وعليها ، أو بلغت ولم تعلم أن لها الانكار والرضى حتى عرفت ذلك فانكرت أو رضيت بعد أن عرفت . تنتفع بذلك أم لا ؟

قال : معى انه قيل قد مضى القول فى هذه المسألة .

قلت : فان كان لرجل أربع زوجات ثم تزوج الخامسة هل يحرمن عليه كلهن أو انما تحرم عليه الخامسة ؟

قال : معى أنه تحرم عليه الخامسة ما لم يطأهن .

قلت له : فان تزوج بالخامسة جاهلا فلما عرف أنها تحرم عليه طلقها من قبل أن يجوز بها هل تبين الأربع اذا طلقها قبل الجواز ؟

قال : معى أنه انما يفسد عليه تزويج الخامسة .

ومعى : انى وجدت فى ذلك اختلافا فى فسادهن عليه . فأنظر فى جواب هاتين المسألتين فانى أطلب الأثر فيه ، وأحب النظر فيه .

* مسألة :

وفيمن يوضى ابنة ربيبته هل عليه بأس فى امرأته ؟

قال : لا تحرم عليه امرأته .

* مسألة :

وفيمن يوضى ابنته من امرأته فيضع خرقة يلويها على كفه ثم

يوضيها . فلا بأس فى زوجتـه فان وضاها ولـم يلو على كفـه خرقة لا يفسد أيضـا .

* مسـألة :

وفيمن تزوج امرأة زوجها ، وليها بصـداق ، ولم تعلم كم هـو فلما علمت به لم ترض وأنكرته .

فعن الشيخ أبى سعيد رحمه الله أن فى ذلك اختلافا :

فقال من قال : أنها ان رضيت بالنكاح ثبت عليها ، ولهـا صـداق المثل ان دخـل بهـا .

وقال من قال : ان النكاح يفسد .

وقال من قال : ان لها صداق المثل أكثر ما يوجـد ، وأما ان دخل بهـا برضاها ثم علمت لم يكن لها تغيير بعـد ذلك ولها صداق مثلها ، ولعله يوجـد أن عليهـا ما فرض وليهـا وأرجـو أن ذلك يوجـد عن أبى الحوارى رحمه اللـه .

وعن المرأة اذا لم ترض بالترويج فعندى أنه لا يثبت عليهـا وأن لم يطأها فلا عدة فى الجائز الا من الوطء .

وأما فى الحكم : ففى الأثر أنه اذا أغلق عليهـا بابا أو أرخى عليها سترا ثم قالت أنه لم يطأها ، فيدخل فى ذلك اختلاف :

قال بعض : أنه لا عدة عليها ولها أن تزوج .

وقال بعض : تصدق فى الذى لها على الزوج ، ولا حـق لها عليه . ولا تزوج الا بعد العدة ، ولا يصدق فيها ، وانما الجـائز فعندى أنـه لا عـدة عليهـا .

* مسألة :

ووجدت في الأثر ان المتلاعنين اذا تلاعنا فرق بينهما ، ولا يجتمعان أبدا ، وتأخذ المرأة المهر من زوجها ، والولد الذي تبرأ منه الزوج ترثه أمه ، ولا يرثه الذي لاعن أمه • فان أكذب نفسه قبل أن يفرغا من الملاعنة جلد ثمانين ، والمرأة امرأته والد ولده وان صدقته امرأته قبل الملاعنة وبعد ذلك ترجم امرأته وليس بين المرجومين ميراث •

ومن زوج ابنته بغير علمها ولا رأيها أو بعد مشاورتها وامتناعها ثم بلغها فغيرت انفسخ النكاح ، ولا سبيل للزوج عليها في هذا النكاح •

قال : غيره هكذا عندي اذا لم ترض به وغيرته كانت بالغا انفسخ ولا يجوز لأبيها كرهها على هذا النكاح الذي قد غيرت منه •

* مسألة :

ومن تزوج صبية غير بالغ ثم جاز بها ثم طلقها ، وهي يتيمة ثم ردها برأيه ثم وطئها • هل تكون زوجته ان بلغت ورضيت به زوجا ؟

قال : معي انه ان كان له اليها رجعة من طلاق واحدة أو اثنتين وردها في العدة فعندي انه قيل ان الرد مثل التزويج موقوف الى البلوغ ، وله أن يطأها فان بلغت ورضيت به زوجا أو بالرد الذي ردها كانت زوجته على معنى ما يخرج من معنى قول من يثبت تزويجها في صباها وغيره •

* مسألة :

وعن الربيبة اذا احتاجت الى التزويج ، ولها ابن عم أبيها ، وأبوها غائب من عمان • فأراد العم أن يوكل زوج أمها متى أراده •

قال : اذا غاب أبوها من عمان جاز لوليهـا الذى من بعـده أن يزوجها أو يوكل من يزوجها وكذلك ان كان الآب غائبا ، حيث لا تنـاله الحجة اذا طلبت ابنته التزويج واحتاجت اليه كان للولى من بعـده أن يزوجها ، فان لم يكن لها ولى غيره زوجهـا السلطان أو الجمـاعة من المسـلمين .

* مسـألة :

وعن رجل تزوج لولده قبل بلوغه امرأة تحـولت اليه ولم يطـأها وجرى بينهمـا وبين الصبية مخاصمة فطلقها ، فلما بلغ أراد الرجـوع اليها — أيلزمه الطلاق أم هى زوجته بالتزويج الأول ، وان لزمـه الطلاق لتبين منه ، ولا رجعة اليهـا أم لا ؟

قال : عندى أنه يخـرج كتزويج الصبية فان بلغ الصبى وفسـخ التزويج انفسخ ، وان أتمه تم ، وان غير الطلاق انفسخ ولو أتمـه تم ووقع عليه تطليقه واحدة ، وان غير الجميع تغير ، وان أتم الجميع وقـع عليه تطليقه ، وكان له الأول ، وهذا الصداق الثانى .

* مسـألة :

وعن رجل تزوج صبية ، ودخـل بها ثم خرجـت من منزله ذات يوم ، ولم تعـد اليه فسألت عن ذلك فقالت انها رأت البلوغ وغـيرت التزويج — أيقبل ذلك منها أم تدعى بصحة ما أدعت ؟

قال : معى أنها اذا بلغت ، وغيرت التزويج ، ولم ترض كان القـول قولها الا أن يصح أن الزوج انها رضيت به زوجا بعـد البلوغ فان لم يكن معه صحة وطلب يمينها فله بعد ذلك .

* مسألة :

وعن رجل تزوج صبية ثم طلقها قبل الدخول بها .

قال : هذه أحكامها موقوفة الى بلوغها ، فان بلغت وأتمت التزويج وقع عليها حينئذ الطلاق وكان لها نصف الصداق ولا عدة عليها ان لم يكن دخل بها ولا مس فرجها ولا نظر اليه من والج ما يلتقى الدفنان وان كان قد فعل ذلك كان لها الصداق كاملا .

وان غيرت التزويج انفسخ عنها ولم يكن لها من الصداق شيء اذا لم يكن دخل بها .

وان كان قد دخل بها فلها الصداق بالدخول أو اللمس أو النظر كما وصفت .

وان ماتت قبل بلوغها فلا صداق لها منه اذا لم يكن دخل بها ولا ميراث له منها .

وان كان هو الميت بعد أن طلقها طلاقا يملك فيه رجعتها وان كان قد دخل بها ثم بلغت فأتمت التزويج كان لها الصداق والميراث وعليها عدة المتوفى عنها زوجها ما لم تنقض عدتها بثلاثة أشهر بعد طلاقه ، وقبل بلوغها .

وأما ان غيرت التزويج أو كانت عدتها قد انقضت ثم مات فلا ميراث لها منه ولها الصداق بالدخول أو اللمس أو النظر .

وقد قيل : أنه لا يجب لها الصداق الا بالوطء وأما اذا كانت عنده وأغلق عليها بابا وأرخى عليها سترا وخلا بها ثم ادعى أنه لم يجز بها لم يكن قوله عندى حجة فيما يجب لها عليه من الصداق فى الحكم .

* مسألة :

وعن رجل اشترى جارية بكرا صبية . هل له وطئها بغير استبراء ؟

قال : عندى أن الاستبراء بالسنة واجب والتى لم تحض بخمسة وأربعين يوما .

وقيل : بأربعين يوما .

* مسألة :

وعن رجل قال : قد تزوجت لك امرأة على كذا وكذا من الحق فقال الرجل رضيت ؟

قال : لا يجوز ذلك .

* مسألة :

وعن رجل تزوج لولده وضمن بالصداق ثم هلك الوالد وطلبت المرأة صداقها من رأس المال وقالت الورثة من نصيب الزوج ؟

قال : من رأس المال على معنى قوله .

* مسألة :

وعن رجل تزوج امرأة على مائة درهم ثم طلقها قبل أن يجوز بها وكان قد قضاها أرضا بذلك وفسلتها نخلا وصارت تساوى ألف درهم .

فقيل : ترد المرأة على الرجل نصف ثمن الأرض والنخل للمرأة .

قلت له : فان تزوجها على الأرض بعينها وفسلتها المرأة ؟

قال : نصف الأرض ويرد عليها قيمة غائبها وان أرادت تقمش لعله ، تقشع النخل فلهـا ذلك •

قلت له : فان تزوجها على مائة شاة فقبضتها ، وتناتجت الغنم وكثرت واخرجها قبل أن يجوز بها كم ترد عليه ؟

قال : ترد عليه نصف الكل من الغنم هي ونتاجها •

قلت له : فان هلكت الغنم • هل عليها أن ترد عليه شيئا ؟

قال : ان كان تزوجها على غنم بعينها ثم هلكت الغنم لم يكن عليها شيء الا ما استغلت منها ا•

وأما ان كانت غنما مجهـولة فترد عليه النصف على معنى قوله •

وكذلك لو تزوجها على مائة درهم ثم اتجرت فيها حتى زادت على ذلك ، فقيل الربح لها وترد عليه نصف الدراهم لأن الدراهم يجـوز أن ترد عليه غيرها والعروض غير ذلك •

وكذلك النخل اذا هلكت لم يكن عليها رد الا ما بقى •

بـــاب

فى الطـــلاق

قال أبو سعيد رحمه الله : يوجد فى الأثر . قيل باب فى الطـــلاق جسيم كل امرأة ورثت اعتـــدت .

* مســألة :

وعن رجل قال لأمرأته انت طالق الا أن يشاء الله ؟

قال : معى أنه فى قول أصحابنا أنها تطلق .

قلت له : فان قال أنت طالق ان شاء الله ؟

قال : معى أنه فى قول أصحابنا أنها تطلق وكل ذلك عندى سواء .

* مســألة :

وعن رجل قال : لامرأته أنت طالق اذا لم يكن فى هذه الرمانة مائة حبـــة ؟

قال : معى انه قيل لأن بعضا يقول ان كان فى الرمانة من الحب مائة حبة لم تطـــلق .

والبعض يقول : تطلق من حينها لأنه موضع عيب كان فيهـــا مائة أو أقل أو أكثر .

قلت له : فان كان فى الرمانة أكثر من مائة حبه تطلق أم لا ؟

قال : معى أنه على قول من يقـــول تطلق يقـــع عليهـــا الطـــلاق على حـــال .

وقال من قال : لا تطلق اذا وجد فيه مائة حبة أو أكثر .

قلت له : فان قال : ان كان فيهسا مائة حبة فهى طالق ؟

قال : معى أنه قيل أنها لا تطلق فى مثل هذا بمثل قوله ان لم يكن فيها ولا تطلق الا أن يكون فيها مائة حبة .

قلت له : فان كان أكثر من مائة حبة ؟

قال : معى أنها تطلق ولا أعلم فى ذلك اختلافا .

قلت له : فان ان كان الذى فيها مائة حبة فهى طالق ؟

قال : معى انه ان كان الذى فيها مائة حبـة طلقت وان رد ونقص فلا يبين لى طـلاق .

* مسـألة :

وعن رجل قال لرمانة فى يده . امرأته طالق اذا لم يكن فيهـا مائة حبة فوجـد فيها مائة حبة أو اقـل أو أكثر ؟

قال عنـدى ان بعضا يقـول : ان كان فيهـا مائة حبـة أو أكثر لم تطلق .

وعندى : أن بعضا يذهب الى الطلاق على حـال كان فيها مائـة أو أقل أو أكثر .

قلت له : فان قال امرأته طالق ان فيها مائة حبة . هـل تطلق من حينهـا ؟

قال : هكذا يخرج عندى انه قيل .

* مســألة :

وسئل عن رجل شرب شراب النبيذ أو غيره من شراب المسكر فسكر وطلق امرأته ثم أفاق فأنكر ذلك ولم يقر به . أيلزمه الطلاق ؟

قال : معى أنه ما عارضه من السكر الذى جنـاه هو على نفسـه يلزمه ما فعله كما أنه لو زنا أو قتل أو سرق لزمه الحد فى ذلك ولو كان السكر من علة عارضة من قبـل الله عز وجـل ثم فعل مثل ذلك لم يلزمه ما فعله فى حـد أو طـلاق .

قلت له : فالذى شرب دواء مثل المسىء أو غيره ثم عرضت لـه علة من تولد هـذا الوالد وإلى أن زال عقـله فطلق امرأته فى حـال تغيير عقـله ؟

قال : معى أنه قيل ليس عليه اذا ذهب عقله من مثل هـذه العلل التى تعرض لـه فليس عليه عند ذهاب عقله ان طلق شىء لأن هـذا مباح لـه شربه غير منعقد منه سـكر فى التعارف ولو شرب نبيذا يعرف أنه يسكر الا أنه فى الأصل حلال ويسكر ، كان عليه أحكام السكران ويثبت عليـه حكمه .

قلت له : فيجـوز أن يشرب الانســان دواء لا يعرف صنعه من عند ثقة أو غير ثقة . أم لا يجـوز لـه ذلك ؟

قال : معى أنه يجـوز له شرب الدواء من عند الثقة الا أن يكون من الخمر قائم العين ، فانه لا يجـوز لـه من عند ثقة أو غير ثقة لأنها معروفة بعينها وتقوم الحجـة على معاينتها بعينها والشراب الذى من سـائر الأشربة التى لا تحرم الا فى الأوانى فاذا لم يكن فى الاناء التى تحرم فيـه كان غير حـكم الخمر .

* مسـألة :

قلت له : فرجل جرى بينه وبين زوجته كلام ومخاطبة الى أن قال أنت طالق ثلاثا ، ثم ادعى أنه عنى بالطلاق الى حجر أو خشبة أو بهيمة أو غـير ذلك وأنكر الطلاق للزوجـة هل يغنى عنه ذلك شيئا ؟

قال : معى أنه اذا كان خطابا متقدما ما يكون الحكم مكلما لها فى تعقب الكلام فقال لها هـذا طلقت فى محكم ولا يقبل قول فى النية ويمكن أن يكون صادقا ولكن الحكم يوجب الطلاق للزوجة اذا كانت المخاطبـة جرت بينهما وكان حكمه حـكم المكلم لهـا .

* مسـألة :

وسئل عن رجل زوج ابنته وهى صغيرة غير بالغ ثم أنه اشترى طلاقها من الزوج قبل بلوغها . هل لأبيها أن يطلقها ؟

قال : معى أنه يجـوز لها أن يطلقها .

قلت له : فيجـوز له أن يطلقها متى شـاء فى وقت الذى اشترى طلاقها أو بعده بسنة أو سنتين ؟

قال : معى أنه اذا ملك الطلاق بالشراء فهـو فى يده متى ما أراد طلقهـا .

قلت له : فان اشترى أبوها طلاقها بصداقها الذى لها على الزوج وأبرأه منه هل يجـوز هـذا الشراء ويكون طلاقها بيد أبيها ولا يلزم الزوج صداقها أن رضيت به زوجا بعد بلوغها ؟

قال : معى أنه قيل على قول أن بيع الوالد لمـال ولده جائز ويثبت

البيع فى الطلاق بالصـــداق فانه جائز أو يكون الطلاق بالصداق ازالـــة للصداق عن الزوج واتلاف منه للصداق عن ابنته .

قلت : فالمرأة يلحق أباها على هـــذا بشىء من صداقها أم لا ؟

قال : معى أنه اذا كان مصلحة لها ، وانمـــا أراد ذلك مصلحة لها لم يبين لى أن عليـــه ضمانا فى ذلك اذا قصـــد به الى مصلحة لها وقصد الى ذلك .

وأما ان كان أتلافا منه لمـــا لها لغير معنى لـــه ولا لها فيلحقـــه عندى معنى الاختلاف فى ثبوت ذلك ورده ، والذى يثبت ذلك فلعله يوجبه على الوالد اذا قد أتلفه عليها والذى يوجب ذلك ولا يراه واجبا يراه على الزوج .

* مســـألة :

وسئل عن رجل قال لزوجته أنت طالق ثلثى ثلاث .

قال : معى أنه على قول من يقول أن الطلاق لا يتجـــزأ ، يجب معه الطلاق بالثلاث لأنه قد أوقع عليها اســـم الثلاث والذى يتجزأ الثلاث هـــو اثنتان .

* مســـألة :

وسألته عن رجل كان بينه وبين زوجته مخاطبة فقال لو كنت مطلقة لم يكن كذا وكذا منك .

قال : معى أنه ليس عليها حتى ينوى الطلاق ، ولا يبين لى فيـــه اختلاف .

* مسـالة :

وعن رجل نظر وجهه فى المرآة فقال امرأة هـذا الوجـه طالق هل يقع عليها طلاق ؟

فقال : معى أنه يوجد أن امرأته يقع عليها الطلاق .

ومعى : أنه ان كان يبصر وجـه نفسه فى المرآة فهـو كـذلك ، وان كان انمـا يبصر خيال وجهه بمنزلة الظل فى المـاء ففى ذلك اختلاف لأن الخيال غير الشىء نفسـه ، ولا يبين لى أنه يبصر وجه نفسـه ، وانمـا ينظر خياله والله أعلم .

وعن رجل قال لأمرأته طلقى نفسك ، وأفعلى كذا وكذا ، ولم ينو بذلك طلاقا وطلقت المرأة نفسها هل تطلق ؟

قال : معى انه اذا طلقت نفسها فى مجلسها قبل أن يفترقا على معنى هـذا القول الذى قال لها طلقت فى الحكم ، ولا ينظر الى قولـه أنه لم يرد الطلاق الا أن يقول شيئا يكون لـه فيه عذر ان كان صادقا فى نيته ، وتصدقه المرأة على ذلك ، وكان ممن يجـوز تصديقه فذلك اليها فى الواسـع .

* مسـالة :

وسألته عن رجل قال لزوجته أنت طالق تطليقتين بعدهما تطليقة ؟

قال : معى أنها تبين بالثلاث ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا .

* مسـالة :

وعن رجل قال لزوجته أنت طالق ملؤ قفير ؟

قال : معى أنها تطلق واحـدة .

وقد قيل : أنها تطلق ثلاثا .

* مسـألة :

وعن رجل قال لزوجته أنت طالق ان دخلت دار فلان فجاءت الى كو فى الجـدار فأدخلت رأسها ؟

قال : معى أنه قيل اذا دخلت رأسها فى الكو حتى أدخل رأسـها فى البيت ، والى عمرانه فانما أدخلت رأسها فى الكو لا فى البيت وكـو البيت غير البيت فى معنى اليمين ، ولعله انمـا أراد أنها أدخلت رأسها فى البيت من الكو ، ولا يشبه عندى فى هـذا اختلافا فيه فيكون قوله يخرج على غيرهـا .

قلت له : فان أدخلت رأسها فى الكو ، ولم يفض رأسها الى البيت ولا الى عمرانه غير أنها قد أبصرت البيت ، وما فيـه ، وخاطبتهم وعرفوها هل تكون داخلة ويلحقها معنى الطلاق ؟

قال : معى ان المعنى فيها واحـد ، والكو غير البيت ، وأما الباب فاذا دخلت ما يسـد عليه الباب مما يلى البيت فقد دخلت البيت ، واذا كانت من الباقى موضع ما يسـد عليه الباب الى خارج فهى خارجـة من البيت .

* مسـألة :

وعن رجل قال اشهدوا أنى قد طلقت زوجتى . ما بينه وبينها من طلاق كم يقع عليها من الطلاق ؟

قال : معى أنه يقع عليها من الطلاق ما كان بقى من طلاقه وهـذا تسمية لمـا بقى من الطلاق كانت واحدة أو أكثر .

* مسـألة :

وعن الرجل اذا حلف عن زوجته بطلاقها أن لا تفعل شيئا الا باذنه وأذن لها مرة ففعلت ثم أرادت أن تفعل ثانيـة هل يكون قد بر بالأذن الأول ؟

قال : عندى أنه يختلف فيه .

قلت له : فان قال الا أن أذن لك هل يكون مثل الأول ؟

قال : هكذا عندى يبر بالأذن الأول ، وهـذا غير ذلك ، وبينهما الفرق فلعله يلحقه كله الأختلاف الا أن هـذا عندى أقرب .

قلت له : فان قال ان أنت فعلت كذا أو كذا ان لم أذن لك أيسكون سـواء ؟

قال : هـذا يشبه عندى أن يكون اذنا ، ولا يكون فيـه اختلاف اذا لم يجد لها باذنه ذلك جـدا .

* مسـألة :

وسألته عن الرجل اذا خاصم عبده على العمل . فقال العبد الذى معى يغمى ، وكان للعبد زوجـة . فقال السيد خليهم . فقال العبد خليتهم هل يقع على زوجـة العبد طلاق بقول العبد ؟

قال : معى انه قيل أن التخلية توجب الطلاق اذا أريد به الطلاق واذا كان من السيد هـذا اللفظ يريد به الطلاق فمعى أنه يقع على الزوجة الطلاق نية السـيد .

قلت له : فان كان العبد انمسا غير أن الذى يغمسه أصحاب كانوا يمملون ممه وكان معنى السسيد الزوجسة هل ينتفع العبد بنية ولا يقع على الزوجسة طلاق بنية السسيد لها ، وانمسا كان قول السيد للتخلية الذى شكى العبد مغمتهم وعند السيد أنها الزوجسة .

قال : معى ان العبد لا ينتفع بنية فى هسذا ، والنية نية السسيد اذا قصسد الى زوجسة العبسد .

قلت له : فان شسك السيد فى قوله ذلك للتخلية فلم يعلم أراد به الطلاق . أو لم يرد طلاقا أيقع به طلاق أم لا ؟

قال : معى انه قيل اذا كان من لفظ من يملك الطلاق لفظا مما يوجب الطلاق فى النية ، ولا يوجب الطلاق اذا لم ينو به الطلاق ثم يشسك المتكلم فلم يدر أنه أراد به الطلاق أو لم يرد به الطلاق أنه لا يقع طلاق حتى يصح البينة فيه لأنه موضع شسك .

قلت له : فان كان أراد به الطلاق ، والعبد وزوجته لم يعلما بنية السيد ولا ما وجب فى قوله بينهم من الطلاق هل يسسع السيد السكوت عنهما ولا يعلمهما بذلك .

قال : معى أنه اذا كان منسه من القسول ما يوجب الطلاق بينهم فلا يسعه السكوت عنهما ويعلمهما من أجسل ما يحدثاه من المباشرة وغيرهسا .

قلت له : فهل يجسوز للسيد أن يرد زوجسة العبد بلا علمسه ، ولا علم الزوجسة .

قال : معى ان السيد يأمر العبد أن يرد زوجته بما بقى من طلاقها .

قلت له : فان كانت الزوجـــة قد أستوفت صداقها هل يجزئه أن يردهـــا بمـــا بقى من طلاقها •

قال : معى أنه يجزيه ذلك •

قلت له : فيردها العبد بحضرة الرجل الذى يأمره سيده أن يأمر العبد برد زوجته بحضرتهم •

قال : معى أنه قيل لا يكون الرد الا بشاهدين ، ولا يجزئه شاهد واحـــد •

قلت له : فطلاق الحرة من العبد تطليقتان أو ثلاث تطليقات •

قال : معى ان طلاق الحرة من العبد ، والحر ثلاث تطليقات •

قلت له : فان طلق العبد زوجته بغير رأى سيده يجـــوز طلاقـــه أم لا ؟

قال : لا أعلم فى قول أصحابنا أن طلاق العبد يجـــوز الا برأى ســـيده •

* مســـألة :

وسألته عن رجل قال لزوجته يوم تسألينى الطلاق فأنت طالق منى متى يقــع عليهـــا الطـــلاق ؟

قال : معى أنه يقع عليها الطلاق يوم تسأله الطلاق •

قلت له : فهل له أن يطأها الى أن تسأله الطلاق ؟

قال : معى الذى عرفنا أن ليس له فى مثل هذا أن يطأها •

قلت له : فان ردها فى كل يوم هل لـه أن يطأها بعد الرد ، وقبل أن تسأله الطلاق فى ذلك اليوم •

قال : معى أن لـه أن يطأها فى ذلك اليوم الذى يردها ما لم تسأله الطلاق لأنه انمـا يمنع وطأها أن لا يطأها فى اليوم الذى تسأله • لأنه يقع عليها الطلاق من أول اليوم الذى تسأله فيه فأراد ردها كان قد ردها عن الطلاق الذى يقع عليها فى ذلك اليوم وان سألته ووقع عليها الطلاق كان قد ردهـا ، وان لم تسأله كان قد عمل بالحزم والاحتياط •

قلت له : فتكـون على اباحـة الوطء الى أن يطلع الفجـر من اليوم الثانى •

قال : معى انه انمـا يجـوز له اباحة الوطء فى يومـه الذى يردها فيـه الى أن ينقضى اليوم ، وأمـا الليل فمعى أنه محجـور عليـه الوطء فيـه •

قلت له : فان ردهـا فى أول الليل أيجـوز لـه وطؤها كمثل النهار ؟

قال : معى أنه اذا ردهـا فى الليل كان معى مثل النهار ، ويجـوز لـه وطؤها الى أن ينقضى الليل •

* مسـألة :

وعن رجل قال لزوجته هى طالق يوم طلقها متى يقع عليها الطلاق • واحـدة اذا طلع الفجر قبل أن يطلقها من ذلك اليوم مع التطليقة التى طلقها ذلك اليوم فى الوقت •

فان قال : يوم لا أطلقك فأنت طالق ؟

قال : يعجبنى أن يقع عليها الطلاق اذا انقضى اليوم ولم يطلقها

من حين ما قال لها وكان عندي قبل هـذا أنه انمـا يقع عليها الطلاق اذا انقضى اليوم ، ولم يطلقها على معنى قوله ، وهـذا القول الأول هـو أقيس عنـدي •

* مسـألة :

وعن رجل قال لزوجته أنت طالق مرات كم يقع عليها من الطلاق ولم تكن لـه نيـة ؟

قال : معي انـه يختلف فيـه :

قال من قال : ثلاث تطليقات •

وقال من قال : تطليقة الا أن ينوي أكثر •

* مسـألة :

وعن رجل اذا قال لزوجته هي طالق ان لم تفعل كذا وكذا مـا يكون حالـه ؟

قال : معي أنه يكـون موليا ان لم تفعل هي ما قال الى أن تخلو أربعـة أشهر بانت بلا ايلاء •

قلت له : فيجـوز لـه وطؤها في أربعة أشهر •

قال : ان فعلها ما قال • •

* مسـألة :

وعن الرجل اذا قال لزوجته أنت طالق متى ما شئت هل يقع عليها الطلاق متى شاءت مرة بعد مرة أو انمـا يقع عليها الطلاق مرة واحدة ؟

قال : معى أنه يوجد فيما قيل أنه يقع عليها الطلاق مرة واحدة •

وبعض يقول : يقع عليها الطلاق متى شاءت مرة بعد مرة •

قلت له : فان قال أنت طالق كلمـا شئت يكون ذلك كقوله لها متى ما شئت ؟

قال : معى ان بعضا يقول أن هـذا يلحقها الطلاق كلمـا شاءت حتى تبين بثلاث تطليقات •

وبعض يقول : ليس لها الا ما دامت فى مجلسها فاذا خرجت من مجلسها ذلك ولم تشأ الطلاق فيمـا قيل هكذا عندى •

وكذلك عنـدى : أنه قيل ليس لها الطلاق فى قولـه الأول متى ما شئت الا فى مجلسـه •

* مسـألة :

وسئل عن الرجل اذا جعل طلاق زوجته فى يد أبيها بحق عليه له • هل للزوج فيـه رجعة ؟

قال : معى انه لا رجعة للزوج فى الطلاق الا أن يوفيه الحق الذى جعـل طلاقها فى يده بسببه •

قلت له : فان طلقها الأب فى حين ما جعـل الزوج طلاقها فى يده بحق تطلق أم لا ؟

قال : معى أنه يقع عليه الطلاق•

وسألته عن رجل قال لأمرأته أنت طالق ان وطأتك الا أن يشاء الله هــل يــكون موليا ؟

قال : معى أنه لا يكون موليا لأنه مستثنى فى الوطء فهو مباح له .

قلت له : فان وطئها . هل تطلق ؟

قال : معى أنها لا تطلق .

** مســألة :**

وسئل عن رجل حلف بطلاق زوجته لا يعطيها المــاء كيف يفصــل فى مجامعتها ؟

قال : معى انه يجامعها ولا يقذف المــاء ولا يقع عليها حنث .

قلت له : فان وطئها ونزع ولم يقذف ثم قذف على بطنها وسالت النطفة ودخلت فرجها ؟

قال : معى أنه فى التسمية معط ويقع عليــه الحنث على الخطأ الا أن يكــون لــه معنى فى اعطاء المــاء أنه القذف فى الفرج عند الجماع نفســه وتصدقه فى ذلك ، فأرجو أنه لا يحنث فى هــذا الا بمــا جعل فى نفســه .

** مســألة :**

وسئل عن رجل قال لامرأته ان نمت فى هــذا البيت الليلة يعنى لامرأته ، فأنت طالق ، فنامت فيــه نصف الليلة يقع عليها طلاق أم لا ؟

قال : معى أنه قيل ان عنى بنومة الطراح وقع الحنث بقليل ذلك وكثيره .

وأن على بنومة النعاس فحتى تنعس فيه الليلة كلها .

قلت له : فالليلة كلها أهى منذ تغرب الشمس الى الصبح أم ذلك بعد صلاة العتمـة الى الصبح ؟

قال : أما التسمية فمعى أن أول الليل الى آخره . وأما ان كان لـه معنى أو خرج المعنى الى غير ذلك فينظر فى ذلك .

* مســألة :

وسألته عن رجل باع لزوجته تطليقة بثمن معروف على أنه يطلقها ، وأعطته الثمن فطلقها . هل لـه عليها رجعة ؟

قال : معى أنه لا رجعة لـه عليها اذا أخـذ منها عوضا على أن يطلقها هـو فطلقها أو شرط عليها عوضا على أن يطلـها فطلقها هـو .

قلت : أرأيت لو لم تشترط عليـه أن يطلقها ثم طلقها هـو بعـد قبض الثمن ؟

قال : معى أنه اذا اشترت منه تطليقة فقد قيل : أنه عند وقـوع الشراء يقع الطلاق ويكون خلفا ، وســواء دفعت الثمن أو لم تدفع .

وقيل : حتى تطلق نفسها فعلى هـذا فان طلقها فانه يقع الطلاق ويقع لى أنه يملك الرجعة بطلاقها ولا ترجع عليه بالثمن ان كانت قـد دفعت اليـه وان كان انمـا طلقها تلك التطليقة التى اشترتها أو طلقها الطلاق كله ولم يبق فى يدهـا شىء من الطلاق رجعت عليه بالثمن .

* مسـألة :

وسئل عن رجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثا يا زانية . ما يلزمه ؟

قال : معى أنهـا تطلق ثلاثا كمـا قال ويلزم لها عنـدى حـد القـاذف .

* مسـألة :

وسئل عن رجل قال لزوجته أنت طالق ان خلا زمان ودهر ؟

قال : معى أنه اذا خلا سنة طلقت لأن الزمان قد نقد فى السنة والزمان عندى يوم وليلة .

* مسـألة :

وسئل عن رجل قال لزوجته انت طالق نصف تطليقة وربعها كانت تطلق تطليقة واحـدة .

قلت له : فان قال نصف تطليقة وربع كانت تطلق تطليقة واحدة .

وقلت له : فان قال تطليقـة كانت تطلق اثنتين لأنه سمى تطليقة غـير الأولى .

* مسـألة :

وسألته عن رجل جعل طلاق امرأته بيـد رجل الى هلال شـهر رمضان متى لـه أن يطلقها اذا رأى الهلال أو تلك الليلة أو صباحها . أم لـه بعـد الهلال متى ما شاء طلق ؟

قال : معى أنه يطلقها ما بينه وبين الهلال على هـذا اللفظ فاذا هل الهلال فقد خرج الطلاق من يده •

قلت له : فان جعل طلاقها بيده اذا هلّ هلال شهر رمضان • متى يطلقها هـذا الرجل ؟

قال : معى أنه يطلقها اذا مضى هلال شهر رمضان •

قلت له : فان لم ير الرجل الهلال واختلف فيـه • فقال بعضهم هل الشهر لتسعة وعشرين يوما وقال آخرون أنه هل على تمـام ثلاثين يوما متى يطلق هـذا الرجل هذه المرأة ؟

قال : معى أنه يطلقها متى ما صح معه الهلال طلقها •

قلت له : فان صح معه الهلال فيوليها ولم يطلق وقام من مجلسه • هل يخرج من يده ؟

قال : معى أنه لا يخرج الطلاق من يده وله أن يطلقها ما لم يرتجع الزوج الطلاق من يده وتجـد له حـدا وينقضى الحـد •

قلت له : وكذلك الزوجـة هى مثل المجعول فى يده الطلاق اذا جعل فى يدهـا طلاقها ؟

قال : معى أنه قد قيل اذا لم تطلق نفسها فى مجلسها أو مكانها الذى يستوجب فيـه اسم الطلاق فى يدها فقد خرج الطلاق من يدها •

* مسـألة :

وسئل عن رجل طلق زوجته ان سألته الطلاق فأرسلت اليـه من سأله لها • هل تطلق ؟

قال : ما أخوفنى أن تطلق لأن هـذا السؤال يخرج أن مسـألة منها لأن المعنى لها .

وقال من قال : لا تطلق حتى يكون السؤال منها ويخرج هـذا على التسمية وأما على المعنى فلا يبين لى فيـه اختلاف .

قلت له : فان سألته الطلاق . قال لها ان كنت تريدى أن تتزوجى غيرى فأنت طالق ، قالت أريد أن أتزوج غيرك . هل يكون القـول قولها وتطلق ؟

قال : هكذا عندى أنه قيل القول قولها فى مثل هـذا .

قلت له : فهل عليها يمين ؟

قال : هكذا عندى انه ان أراد يمينها كان لـه ذلك ،

قلت له : فان رجعت فقالت انها لم تكن تريد أن تتزوج ولا نوت ذلك وانمـا أرادت بذلك أن تغيظـه . هل لـه أن يقبـل قولهـا فى ذلك ؟

قال : أما فى معانى الحكم فلا يبين لى تصديقها الا المراد منها قولها الذى قد وقع به الطلاق ولأنهم قد قالوا : لو قال لها ان كنت تريدى أن تدخلى نار جهنم فأنت طالق ، فقالت : أريد أن أدخلها — أنه يقع عليها الطلاق ومن أجل قولها المعقول أن أحـدا لا يريد دخول النار ولكنهم أثبتوا عليها حـكم ما قالت .

* مسـألة :

قال : أبو سعيد رحمه اللـه اذا قال الرجل لزوجته أنت طالق اذا دخلت دار زيد ان شـاء اللـه .

فمعى : أنه يقع عليها الطلاق من حينها قبل دخولها دار زيد .

ومعى : أنها أنمــا يقع عليها من الطلاق مثل هــذا تطليقة واحدة .

وان قال لها : أنت طالق أن دخلت دار زيد الا أن يشــاء اللــه فمعى أنه لا يقع عليها الطلاق ، وهــذا معى استثناء ينفعه لأنه قال الا أن يشــاء الله أن تدخلى فكان استثناء فى استثناء .

فان قال : انت طالق الا أن يشــاء الله ان دخلتى دار زيد . فمعى : أنه بها يقع عليها من حينها ولو لم تدخل لأن هــذا استثناء لا ينفعه .

❋ مســألة :

وسئل عن رجل طلق امرأته تطليقة ثم تزوجها غيره بعــد انقضاء عدتها ولم يطأها ثم طلقها . هل للزوج الأول أن يتزوجهــا ولا يكون عليهــا عــدة ؟

قال : هكــذا .

❋ مســألة :

وعن رجل قال لامرأة أجنبيــة ان لم أعطك غــدا عشرة دراهم وأزنى بك فامرأته طالق . هــل لــه حيلة الا أن تطلق امرأته ان لم يزن بهــا ؟

قال : لا أعلم لــه حيلة تخلصــه من الطلاق .

قلت له : فان تزوجها فى عدتها جهلا منهما أن ليس عليها عــدة فدخل بها . هل يبدأ بهذا الوطء .

قلت له : فهل عليها حـد بهذا الوطء ؟

قال : معى أن ليس عليها حـد فى ذلك .

قلت له : فان انقضت عدتها وقد وطأها على هذا التزويج . هل لـه أن يرجع اليها ؟

قال : معى أن ليس لـه ذلك .

* مسـألة :

وسألته عن رجل طلق زوجته تطليقة واحـدة فى أول النهار ثم قال فى آخر النهار كل امرأة كانت لـه فهى باينة بثلاث تطليقات . هل يلحقها طلاق بقوله هـذا لها ؟

قال : معى أنها ليست هى امرأته ولا يلحقها الطلاق اذا كان قوله هـذا وهى مطلقة منـه .

قلت له : فان قال فى الغد كل امرأة لـه فهى طالق منه ثلاث تطليقات يلحقها طلاق أم لا ؟

قال : معى انه لا يلحقها الطلاق .

قلت له : فان قال فلانة يعنى امرأته التى طلقها وهى فى العدة طالق ثلاث تطليقات يلحقها بقوله هـذا طلاق أم لا ؟

قال : معى انها يلحقها الطلاق اذا كانت فى عـدة منه يملك رجعتها فيها من طلاق .

قلت له : فان أنكر المطلق أنه لم يسم باسمها بمـا يكون الحـكم فى ذلك ؟

قال : معى ان القول قوله مع يمينه اذا طلبت المرأة يمينه فى ذلك .

قلت له : فان شهد عليــه شاهد واحــد بأنه سمى باسمها وطلقها ثلاث تطليقات ما يلزمــه فى ذلك ؟

قال : لا يقبل ذلك عليــه اذا كان من أجل المدعى عليه .

قلت له : فان شهد عليــه شاهدان أحدهمــا شهد أنه طلقها وسمى باسمها فى وقت حــدده ؟

قيل : تلزمه ان تلد منه ولدا والآخر شهد أنه سمى باسمها ، وطلقها ثلاث تطليقات بعد أن ولدت منه هــذا الولد فادعى أنه ردها قبل هذا الطلاق الذى يشهد به الشاهد الآخر كيف الحكم فى ذلك ؟

قال : انه اذا أقر أنه ردها فى العــدة ردا يوجب عليــه آلرد كانت الشهادة عندى متفقة على ما يوجب الطلاق ، وهــو يخرج عنــدى فى المعنى الواحــد .

قلت له : فان لم يقر أنه ردهــا فى العــدة ثم شهد عليــه هــذا الآخر تكون عليــه حجة ويلحقها الطلاق أم لا ؟

قال : معى أنه اذا خرج فى الأعتبــار أن شهادة الآخر عليــه أنه طلقها انمــا شهد أنه طلقها بعــد انقضاء العــدة لم يقع طلاق بشهادته الا أن يصح أنه ردهــا أو يقر بذلك .

❋ مســألة :

وسئل عن رجل قال لزوجته أنت طالق ثلاثا اذا طلبت اليك نفســك فامتنعتى ، فطلب اليهــا نفسها فلم تمتنعه ثم طلب اليهــا ثانيــة فلم تمتنعه . ثم طلب اليها الثالثة فامتنعته .

قال أبو عبد الله : ان امرأته لا تطلق وقد برّ •

قال أبو سعيد : يعجبنى أن يحنث اذا وقع ما حلف عليه ولا يبرأ الا بكماله ومتى طلب اليها نفسها فامتنعته قال قد وقع ما حنث عليه عندى الا أن يجد حدا ان طلب اليها فى وقت معروف أو أقل ما يطلب اليها أو سمى بشىء من هذا فامتنعت فلم تمنعه ذلك المحدود ثم امتنعته بعد ذلك فلم يبين لى حنث فى ذلك •

قلت له : فان قال لها ان دخلت دار فلان فوجدته فيها فأنت طالق فدخلتها لعلة فلم تجده ثم دخلتها فوجدته يقع عليه حنث أم لا ؟

قال : معى أنه يشبه عندى ما مضى من القول فى المسألة الأولى •

﴿ مسألة ﴾

وسئل عن رجل قال لزوجته أنت طالق ان لم اعطك المساء يعنى الجنابة فى فرجها ، والمساء بمعنى الجماع • فكان يطؤها ولا ينزل حتى مضت أربعة أشهر هل تبين منه بالايلاء ؟

قال : معى ان الوطىء المباح مرة واحدة فان وطئها لم تطلق لأنه انما حلف بطلاقها أن لم يطأها ، واذا كان مباحا له وطئها فلا تبين منه بالايلاء •

قلت له : فان لم يطأها من أجل ما جعل على نفسه حتى مضت أربعة أشهر تبين منه بالايلاء أم لا ؟

قال : معى أنها لا تبين منه بالايلاء لأنه كان مباحا له الوطء •

قلت له : فان وطئها مرة واحدة ، ولم ينزل ، وتركها عن الوطء والانزال أربعة أشهر •

قال : معى أنه اذا وطئها مرة واحـدة كان لـه حينئذ موليا عنها بانزال المـاء فان وطئها بعـد ذلك قبل أن ينزل المـاء فسدت عليـه فان تركها أربعـة أشهر ثم وطئها بانت بالايلاء •

* مسـألة :

وعن رجل طلق زوجته ثلاثا ، وبانت منه ثم تزوجت برجل آخر ووطئها فى الحيض متعمدا • ثم وطئها هل يحل لزوجها الأول أن يتزوجها ؟

قال : معى أنه فى قول أصحابنا أنه لا يحلها لـه وهـو معهم وطء فاسـد •

قلت له : فان وطئها فى الدبر خطأ هل تحل للاول ؟

قال : معى أنها لا تحل لـه اذا لم يكن وطئها الا هـذه الوطأة •

قلت له : فان وطئها فى شـهر رمضـان فى القبل متعمـدا هـل تحـل للاول ؟

قال : معى انه اثم وتحل للاول على قول من لا يفسدهـا على الواطىء وعلى قول من يفسـدها على الواطىء فلا تحل معى للاول •

قلت له : فان وطئها وهـو معتكف فى المسجـد الحرام هـل تحل للاول ؟

قال : معى ان وطئه فى الأعتكاف مثل وطئه فى شهر رمضان •

قلت له : فان تزوجها تحله ووطئها ثم طلقها هل تحل للاول ؟

قال : معى انه اذا كان تزويجـه بها تحله فلا تحل للاول •

* مسألة :

وسئل عن رجل قال لزوجته ان أكلت هذه الخبزة ألا نصفها ، الا ثلثها فأنت طالق فأكلت نصفها ،

قال : معى أنها اذا أكلت خمسة أسداسها طلقت ،

قلت : فكيف ذلك ؟

قال : لأنه استثنى النصف ثم استثنى من النصف المستثنى الثلث من الجميع لحقه بما بقى الذى لم يستثنه فكان خمسة أسداس ،

قلت له : فان قال لها أنت طالق ان أكلت هذه الخبزة الا نصفها وثلثها فأكلت نصفها تطلق أم لا ؟

قال : معى أنها اذا أكلت سدسها طلقت ،

قلت له : فان قال الا نصفها الا ثلثه فأكلت الثلثين الا النصف أو الثلث ؟

قال : معى أنها اذا أكلت الثلثين وقع الطلاق ،

قلت له : فان قال الا نصفها أو ثلثها ؟

قال : معى أنها تطلق اثنتين اذا أكلتها كلها ،

وقال : معى أنها اذا أكلت الثلث طلقت ،

قلت له : فان قال أنت طالق ان أكلت نصف هذه الخبزة وثلثها وسدسها فأكلتها كلها ؟

قال : معى أنها تطلق واحدة ،

❋ مســألة :

وسئل عن رجــل قال لزوجته أنت طالق ان أكلت هــذه الخبزة ونصفها أو ربعها فأكلتها كلها ؟

قال : معى أنها تطلق اثنتين اذا أكلتها كلها .

قلت له : فان قال ان أكلت هذه الخبزة ونصفها وربعها فأكلتها كلها ؟

قال : معى أنها تطلق واحــدة .

❋ مســألة :

وسئل عن رجل قال لزوجته أنت طالق أمس اثنتين ان دخلت دار زيد كم يقع عليها من الطلاق، متى يقع عليها الطلاق ؟

قال : معى ان بعضا يقول تطلق من حينها .

وبعض يقول : لا يقع عليها طلاق لأن هــذا معدوم بصفة معدومة . ولا أعلم أن أحــدا يقول أنها متى دخلت دار زيد طلقت .

❋ مســألة :

وسئل عن رجل جعل طلاق امرأته فى يد رجل محــدود فانقضى الأجل ، وقــال الوكيل من بعد الحــد أنه كان طلقها فى الحــد هــل يقبل قولــه ؟

قال : معى أنه ليس يقبل الا أن يصح ذلك .

قلت له : فان رجع الزوج فيما جعل لــه قبل انقضاء الحــد هل

يخرج من يده الطلاق أعنى المجعول فى يده اذا رجع فيه الزوج ، وينتقل الى الزوج ؟

قال : معى انه قد قيل ذلك اذا كان بغير حق .

قلت له : فان قال الوكيل بعد رجعة الزوج أنه كان طلقها قبل أن ينزع الزوج من يده الطلاق هل يقبل قوله ويقع الطلاق أم لا ؟

قال : معى أنه اذا خرج الطلاق من يده ، وقال بعد ذلك فهو كانقضاء الأجل عندى .

* مسألة :

قلت له : فان طلقها فى الأجل . قبل أن يعلم الزوج رجع عليه فى الطلاق وصح الزوج رجع عليه فى الطلاق . فلم يعلم كان الطلاق قبل رجعة الزوج عليه ، أو بعد رجعة الزوج هل يقع الطلاق ؟

قال : معى ان الطلاق أشبه لأنه فى الأجل حتى يعلم أنه قد خرج من الأجل اذا صح هذا على هذا المعنى .

قلت له : فان جن الوكيل فطلقها فى حال جنونه هل يقع الطلاق ؟

قال : معى أن بعضا يقول انها تطلق .

وبعضا : يقف عن ذلك غير أنهم قد قالوا اذا أمر المجنون بطلاق زوجته فطلقها المجنون فى حال جنونه أنه يقع الطلاق فهذا يدل عندى أن جنونه بعد الجعل فيشبه أن يقع الطلاق على المعنى .

قلت له : فان جن الزوج بعد أن جعل الطلاق فى يد الوكيل فطلقها الوكيل فى حال جنون الزوج هل يقع ان طلقها فى الأجل ؟

قال : معى انه اذا أزال أحكام قوله زال أحكام فعله من وكالة ، أو غيرهـا لانه لو طلقها فى حال جنونه لم يقع الطلاق ، ولو وكل لم يقع وكالته فى حال جنونه فكذلك يشـبه عندى أن يكون جنونه مبطلا لوكالته .

﴿ مسـألة :

وسألته عن رجل طلق زوجته تطليقة واحـدة ثم ردهـا فلما جاز اليها بعد الرد قال لها كم طلقتك فقالت واحـدة . قال وقد بقيتى عندى باثنتين . فقالت نعم . قال طلقتك تطليقتين ثم ادعى أنه عنى بقولـه تطليقة واحـدة أم لا ؟

قال : معى أنه اذا قال طلقتك اثنتين . فهـو عندى قـول واقع فلعله فى الوقت لا يدل على ما مضى ، ولا على مستقبل ، الا أن تبين عليـه تطليقتان بقولـه هـذا ، ولم يكن لـه قول فى قوله .

هـذا عندى فى الحكم أنه انمـا أراد تطليقة فيمـا مضى وتطليقة الآن .

قلت له : فما الدليل الذى يكون من كلامه عند لفظه ؟

قال : معى أنه من ذلك أن يقـول قد كنت طلقتك ، أو كنت قـد طلقتك ، فهذا يدل على طلاق ما مضى فهـو مثل قولـه كنت قد طلقتك بالأمس تطليقة ، والآن تطليقة فهما تطليقتان .

﴿ مسـألة :

وسئل عن رجل جعل طلاق زوجته فى يد رجـل الى أجل ثم جن الزوج وطلق الرجل فى حال جنون الزوج هل يقع الطلاق ؟

قال : معى أنه لا يقع الطلاق لأن الطلاق قـد خرج من يده لما جن الزوج .

قلت له : فان أفاق الزوج بعد جنونه فى الأجل . فطلق الرجل فى المـدة بعد اقامة الزوج من جنونه هل يقع طلاق ؟

قال : معى أنه يقع الطلاق ما لم يرجع فيـه بعد صحته .

قلت له : فان جن الوكيل فطلقها فى حال جنونه قبل انقضاء الأجل هل يقع الطلاق ؟

قال : معى أنه يختلف فيه :

قال من قال : يقع الطلاق .

وقال من قال : لا يقع الطلاق .

* مسـألة :

وسئل عن امرأة اشترت طلاقها من زوجها بدراهم معروفة فلمـا وزنت لـه الدراهم ، وقبضها غيثر البيع . قال أنه قد نقضـه فطلقت هى نفسها ولم يرد عليها الدراهم هل يقع الطلاق ؟

قال : معى أن الطلاق واقع وليس لـه رجعة عندى الا أن تفسخ هى البيع وتقيله .

قلت له : أرأيت لو أنهـا لم تطلق نفسها هى ، هـل تطلق بنفس الشراء ؟

قال : معى ان بعضـا يقول انها من حين ما اشترت طلاقها طلقت وكان حلفا .

وقال : بعض حتى تطلق نفسها ٠

قلت له : فعلى قول من يقول حتى تطلق نفسها ماذا يكون ؟

قال : معى أنه يكون طلاقا ولا يملك فيـه الرجعة الا برأيها ٠

قلت له : فبعض يقول أنها بمنزلة الطلاق فى الردة ؟

قال : لا أعلم فى الوجهين جميعا ٠

قلت له : فيكون بمنزلة الطلاق فى غير ذلك ؟

قال : أما أن طلقت نفسها فهـو عندى طلاق فى ثبوت معنى الطلاق ٠

قلت له : فهل فرقة مروة بذلك مثل الطلاق ؟

قال : لا أعلم ذلك انه يزيل وهـو عندى فى هـذا الوجه بمعنى طلقت نفسها أو طلقت بمعنى الشراء ٠

قلت له : فهل لها عليه بهذا ما للمطلقة فلا أعلم ذلك ٠

* مســألة :

وسئل عن رجل ســأل رجـلا فقال لـه كان معك ثلاث زوجات ٠ فقال قد كن ثلاثا وقد أخرجتهن وفى ملكه واحـدة يقع عليها طلاق أم لا ؟

قال : معى أنه لا يقع عليها طلاق ما لم يبق لزوجته بذلك طلاق ٠

* مســألة :

وسئل عن رجل قال لأمرأته انت طالق ان شئت ،فقالت قد ولم تقل شئت هل تطلق ؟

قال : ليس يبين لى أنها تطلق بمعنى قولها قد فعلت •

قلت له : فان قالت قد شئت ولم تسم بطلاق يقع عليها طلاق أم لا ؟

قال : معى أنه قد قيل يقع اذا شاءت فى مجلسها أو قيل أن يفترقا •

قلت له : فان قالت قد قبلت يقع عليها طلاق أم لا ؟

قال : لا يبين لى فى هــذا طلاق بمعنى قولها قد قبلت •

قلت له : فان قالت قد طلقت • تطلق أم لا ؟

قال : لا يبين لى فى هــذا طلاق عليها •

قلت له : فان قالت له قد طلقت نفسى يقع عليها بهذا طلاق ؟

قال : ليس يبين لى ليس فى هــذا طلاق بمعنى ولها •

❋ مســألة :

وسئل عن رجل قال لزوجته طلاقك فى يدك الى عشرة أيام فطلقت نفسها قبل تمام العشرة الأيام ، يقع طلاق بذلك أم لا ؟

قال : معى أنها تطلق •

قلت له : فان قالت فى العشرة الأيام قد طلقت نفسى ولم تســم بشىء من الطلاق كم يقع عليها من الطلاق ؟

قال : معى أنه يختلف فى ذلك :

قال من قال : تطلق ثلاث تطليقات مــا لم تســم بواحــدة أو اثنتين •

وقال من قال : تطلق واحدة ما لم تسم أكثر منها .

قلت له : وهل لهـذا الرجل أن يطأها فى مـدة العشرة الأيـام ولا يعرف طلقت أم لا ؟

قال : معى أن لـه أن يطأها حتى يعلم أنها طلقت نفسها .

قلت له : فان وطئها فى هـذه المـدة ثم أخبرته بعد وطئه اياها أنها طلقت نفسها قبـل وطئه اياها . هل يلزمـه أن يصدقها وتحرم عليـه أم لا ؟

قال : معى أنها لا تصدق لتركها للتكبر حتى وطئها .

قلت له : فان انقضت المـدة التى جعل طلاقها بيدها ثم طلقت نفسها بعد المـدة هل لها ذلك ؟

قال : معى أنها لا تطلق ولا يقع عليها طلاق بعد انقضاء المـدة .

* مسـألة :

وسئل عن رجـل قال لزوجته طلقينى وأنا أقبل فقالت قد طلقتك فقال قد قبلت . هل يقع بهـذا طلاق أم لا ؟

قال : معى أنه يختلف فيـه :

قال من قال : انها تطلق .

وقال من قال : أنها لا تطلق لأن الرجال لا يـُطلـَّقوا لقول الله تبارك وتعالى فاذا طلقتم النسـاء ولم يجعل ذلك للنساء على الرجال .

* مسـألة :

وسألته عن رجل قال لزوجته « حبلك على غاربك » يريد به الطلاق هل يقع بهـذا طلاق ؟

قال : معى أنه اذا أراد بهـذا القول الطلاق وقع عليها الطلاق .

قلت له : فكم يلحقها من الطلاق بهذا القـول ؟

قال : معى أنه يقع عليها واحدة الا أن ينوى هـو بذلك أكثر .

* مسـألة :

وسئل عن رجل قال : ان لم تعطنى حتى طلقت امرأتك . فهل يقع بهـذا القول طلاق ؟

قال : معى أنه اذا كان جوابه لـه طلق اذا أراد بذلك أن يطلق امرأته فقال الآخر قد طلقت أمرأتك فقد وقع الطلاق عندى . أو جواب يقتضى ذلك .

* مسـألة :

وسئل عن رجل قال لزوجته أنت طالق ان لم يقبل اياه ؟

قال : معى أنه يوجـد فى بعض الآثار أنه اذا حلف بطلاق امرأته ان لم يفعل شيئا من المعاصى المحجـورة عليـه فعلها أنها تطلق من حينها وعندى أن فى أكثر القول أنه قد أولى فان فعل ذلك الذى حلف فيـه يكون عندى آثم وبر فى يمينـه وان لم يفعـل الى أربعـة أشهر بانت بالايـلاء .

قلت له فما يعجبك أنت فى هـذا ؟

قال : لا يعجبنى الطلاق ولا يجب والايـلاء أشبه عنـدى فى هـذا المعنى •

* مسـألة :

وسئل عن رجـل طلق زوجته ان دخلت على أمها فدخلت عليهـا وهى ميتة هل تطلق ؟

قال : معى أن الموتى ليس لهم فى الدنيا نصيب فى التسمية ولا فى المساكنة ومعى أنه قيل أنه يختلف فى ذلك ويعجبنى ويشبه عندى انهـا لا تطلق •

* مسـألة :

وسألته عن رجل قال لأمرأته أنت طالق تسعة أثلاث تطليقة ؟

قال : معى أنها تطلق ثلاث تطليقات •

قلت له : فان قال لها أنت طالق تسعة أثلاث تطليقة الا تطليقة ؟

قال : معى أنها تطلق اثنتين •

قلت له : فان قال لها انت طالق ان رأيت قمرا ، وأنت طالق ان رأيت أنت هلالا ، وأنت طالق ان رأيت نورا • فرأت القمر كم يقع عليهـا من الطلاق ؟

قال : معى أنها تطلق ثلاث تطليقات لأنها قد رأت القمر والهلال والنـور •

قلت له : فان قال لها أنت طالق ان رأيت الشمس أو الضية فرأت الشمس كم يقع عليها من الطلاق ؟

قال : معى أنها تطلق تطليقتين لأنها قد رأت الشمس والضيا لقول اللــه تبارك وتعالى وهو الذى جعل الشمس ضياء والقمر نورا •

قلت له : فان رأت النور ولم تر القمر ؟

قال : معى انه يقــع عليها تطليقــة واحــدة اذا لم تر القمر ولا الهــلال •

قلت له : فان رأت القمر فى أول الشهر وآخره ولم يتم كل ذلك ســواء كان القمر ناقصا أو تاما قد رأت ؟

قال : معى انها قد رأت القمر والهلال والنور اذا كان منيرا سواء ذلك كان القمر ناقصا أو تاما •

* مســألة :

وسئل عن رجل قال لزوجته أنت طالق ان فتحتى البــاب وكان مقفولا ، ففتحت القفل لعلة الغلق ولم تفتح الباب ؟

قال : معى انه ان كان مقفولا ففتحت قفله فقد فتحته • وان كان غير مقفول فحتى تفتح البــاب •

ومعى : أن الفتح هــو فتح الأقفال والاغلاق وما كان تســد به الأبواب ومعى أن الفتح هــو الباب نفســه •

* مســألة :

وسئل عن المرأة المطلقة بثلاث تطليقات اذا مات زوجها وهى فى العــدة هل ترثه ؟

قال : معى أنها لا ترثه الا أن يصح أنه طلقها طلاق الضرار •

قلت له : فالمخلوعة اذا مات زوجها وهى فى العدة هل ترثه ؟

قال : معى أنهـا لا ترثه الا أن يصـح أنه طلاق لمعنى الخلع بمعنى الخلع •

قلت له : فالمطلقة التى ترثه فى العدة ما هى ؟

قال : معى أنها التى يطلقها زوجها طلاقا يملك رجعتها فيـه ثم تكون فى العدة فيمـوت زوجها وهى فى العدة فهذه يكون لها الميراث وعليهـا عـدة المتوفى عنها زوجهـا •

قلت له : فان مات الزوج وقد بقى من عـدة الطلاق يوم واحـد تجزيها هـذه العدة الأولى من الطلاق أو تكون عليها عـدة ثانية عـدة الوفـاة ؟

قال : معى انها تلحقها عـدة المتوفى عنها زوجها •

قلت له : فان بقى من عـدة الطلاق أيام ثم مات الزوج أيكـون عليها أن تعتد به عـدة الطلاق مع عـدة الوفاة أم تبطل عدة الطلاق ؟

قال : معى ان عـدة الوفاة تنسخ عـدة الطلاق وتبطل عنهـا ولا تكون عليها الا عـدة الوفاة •

* : مسـألة :

وسألته عن رجـل طلبت اليـه زوجته أن يجزيها فقـال : كيف أقول — فقالت : قل أنت طالق — فقال ليس أقول أنش طالق ثم قـال أنه لم يرد بذلك الطلاق •

قال : معى أنه لا يقع الطلاق لأن هـذا نفى .

قلت له : فان قال سأقول أنش طالق ؟

قال : أما فى ظاهر الأمر فقد طلقها عندى .

قلت له : فان قال لها ان قلت أنت طالق فماذا يكون ؟

قال : عندى ان هـذا عندى فيما يشبه منه قول الاختلاف .

* مسـألة :

وسألته عن رجل قال لزوجته أنت طالق ان كلمت زيدا رجلا فكلمت زيدا وزيد رجل أتطلق أم لا ؟

قال : معى أنه يقع عليها الطلاق اثنتان .

قلت له : فان كلمت زيدا وكلمت رجلا غـيره كم يقع عليهـا من الطلاق ؟

قال : معى أنه يقع عليها من الطلاق اثنتان لأنها كلمت زيدا ورجلا .

قلت له : وكذلك لو كلمت الرجل قبل ذلك ثم كلمت زيدا بعده ؟

قال : هكذا عندى .

قلت له : لو قال ان كلمت زيدا ورجـلا فأنت طالق فكلمت زيدا . كم يقع عليها فى الطلاق ؟

قال : معى أنه يقع عليها تطليقة واحدة لأنها كلمت زيدا وهو رجل فكلمت زيدا ورجـلا .

قلت له : فان كلمت رجلا غير زيد ولم تكلم زيدا ؟

قال : معى أنه لا يقع عليها من الطلاق شيئا حتى تكلم زيدا مع هذا لعلة ثم لم يقع عليها الطلاق .

قلت له : فان قال ان كلمت زيدا وكلما كلمت رجلا فأنت طالق فكلمت زيدا ، ورجلا كم يقع عليها من الطلاق ؟

قال : معى أنه يقع عليها من الطلاق ثلاث تطليقات ، لأنها كلمت زيدا وهو رجل ، وكلمت رجلا فوقع عليها لكل رجل لزيد تطليقة ، وله لأنه رجل تطليقة ، وللرجل الآخر تطليقة لقوله كلما .

* مسألة :

وسئل عن المرأة اذا خرس لسان زوجها وطلبت الطلاق ؟

قال : معى أنه يجرى عليها النفقة من ماله ، وتكون زوجته ، وليس لها طلاق ، ولا لأحد من أوليائه أن يطلقها الا أن يحكم عليهم بطلاقها اذا لم يكن له مال ينفق عليها منه ، وتكسا .

فمعى : أنه قيل فان شاءوا أنفقوا عليها ، وكسوها من حيث شاءوا ، وان شاءوا طلقوا ، ويجوز طلاقهم .

وقيل : لا يجوز طلاقهم وهى زوجة له بحالها .

* مسألة :

وسئل عن رجل قال لزوجته ان دخلت دار فلان اليوم فأنت طالق . فقالت المرأة يوم ثان أنها قد دخلت دار فلان هل تصدق فى ذلك ؟

قال : معى أنها لا تصدق ، وعليها البينة أنها دخلت فى اليوم الذى حـدده لها الزوج •

قلت له : فان قال ان دخلت دار فلان فأنت طالق فقالت بعد ذلك قد دخلت هل تصـدق ؟

قال : معى أنها تصدق فى ذلك اذا حدد لها وقتا معلوما •

قلت له : فان قال لها ان دخلت دار فلان هل تصدق ؟

قال : معى أنها اذا غابت عنه بمقدار ما يمكن دخولها دار فلان فى اليوم الذى حدده لها ثم قالت انها دخلت دار فلان فهى مصدقـة فى ذلك اليوم وتطلق •

* مسـألة :

وسئل عن الرجل اذا طلق زوجته ثلاث تطليقات فى المرض هـل ترثه ؟

قال : معى أنها ترثه اذا مات ، وهى فى العدة ، قالوا هـذا وليس بينهم فيه اختلاف •

* مسـألة :

وسئل عن رجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثا الا واحدة •

قال : معى أنها تطلق اثنتين لأنه من الاستثناء الثانى •

قلت له : فان قال أنت طالق ثلاثا الا اثنتين الا واحـدة •

قال : معى انه يقع عليها تطليقتان لأنه استثنى تطليقة من استثنائه

تطليقتين فثبت استثناؤه الآخر ، وبطل من الاستثناء الأول واحـدة ولو أنه ثبت على استثنائه الأول تطليقتين لكان تقع عليها تطليقة .

❋ مســألة :

وسئل عن رجل قال لزوجته أنت طالق ثلاثا الا واحدة ، وواحدة .

قال : معى أنه يقع عليها من الطلاق واحـدة ، وينفعه استثناؤه على هـذا اللفظ .

قلت له : فان قال ثلاثا الا واحـدة الا اثنتين .

قال : معى أنه يقع عليها من الطلاق اثنتان لأنه استثناء من الثلاث واحدة ثم استثنى من الأستثناء ، وهو واحـدة بأكثر منه منها فبطل استثناؤه فى الاستثناء الا أن الأستثناء لمثله أو بأكثر منه باطل .

قلت : فان قال أنت طالق افراد .

قال : يعجبنى أن تطلق ثلاثا لأن الافراد ويكون ثلاثا فصاعدا .

❋ مســألة :

وسئل أبو سعيد رضيه الله . عن امرأة خالعت زوجها على نخلة من مالهـا .

قال : معى أنه يقع الخلع فيمـا قيل فان كانت النخلة أكثر مما ساق اليها من حقها لم يكن لـه أن يزداد عليها ، وان كانت النخلة أقل من حقها أو مثله وقع الخلع ولا شىء لها عليه ولا لـه عليها .

قلت له : فان كانت النخلة أكثر مما ساق اليها .

قال : معى أنهما يكونان شريكين فى النخلة يكون له فيها بقدر الحق من قيمتها فى نظر العدول والباقى لها .

قلت له : فهل عليه أن يرد عليها مقدار ما يبقى لها فى النخلة دراهم وعروضـا ؟

قال : ليس له عندى الا ما يستحق من النخلة ، وليس عليها ان تتبع مالها الذى تستحقه فى النخلة على معنى هـذا ، وكذلك ليس عليـه هـو الا أن يتفقا على ذلك أن يخلصا لبعضهما البعض ، والا فمحكوم عليها أن تثمر النخلة حينا .

وفى بعض القول : أنهما يبيعانها ويقسمان ثمنها ان خيفه عليهمـا الضرر فى المشـاركة .

* مسـألة :

وسألته عن رجل قال لامرأته أنت طالق اذا جاء زمان ودهر متى تطلق ؟

قال : معى أنه قيل يقع عليها الطلاق اذا خلا سنة لأن الزمان قد بعد فى السنة ، والزمان عندى يوم وليلة .

قلت له : فان قال لها أنت طالق ان أكلت خبزة ونصف خبزة فأكلت خبزة واحـدة يقع عليها الطلاق أم لا ؟

قال : معى أنه لا يقع عليها طلاق لأنه أضاف الى الخبزة نصفها من غيرهـا ولو أنه قال أنت طالق ان أكلت خبزة ونصفها فأكلت خبزة كاملة كانت عندى قد أكلت خبزة ونصفها ويقع عليها الطلاق .

قلت له : فان قال لها .أنت طالق واحـــدة ان أكلت نصف خبزة ، وأنت طالق اثنتان ان أكلت خبزة ما يقع عليها من الطلاق ؟

قال : معى انها تطلق ثلاث تطليقات لأنها لمـا أكلت نصف الخبزة ووقع عليها تطليقة واحـدة . فلمـا أكلت الخبزة كلها ، وقع عليهـا تطليقتان فوقع عليها بتمام أكلها للخبزة ثلاث تطليقات .

قلت له : فان قال لها أنت طالق ان أكلت عيشا أو طعاما أو أرزا فأكلت أرزا ما يقع عليها من الطلاق ؟

قال : معى أنه يقع عليها من الطلاق ثلاث تطليقات لأن الأرز عيش ، وطعام وأرز بقوله أو أو .

* مسـألة :

وسئل عن رجل قال لامرأته أنت طالق ألف أو مائة ألف أو مائة وعشرون قلت أتطلق منه بثلاث ؟

قال : معى انه قد قيل ذلك ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا الا فى التى لم يدخل بها فانه قد قيل اذا طلقها ثلاثا أو أكثر انمـا يقع عليـه من الطلاق واحـدة .

وقد قيل : تطلق ثلاثا على كل حال .

* مسـألة :

وسئل عن رجل قال لزوجته « عمرة » ان وطأتك فزوجتى « حفصة » طالق ، وقال لحفصة ان لم أطأك فعمرة طالق هل يكون موليا عنهما جميعا ؟

قال : معى انه مول عن عمرة ، وهى التى قال لها ان وطئتك فحفصة

طالق ، ولا يبين لي في ذلك اختلاف ، وأرجو أنه يختلف في حفصة في معنى الايلاء عنها بهذا القول لها .

قلت له : فان وطىء عمرة قبل أن يطأ حفصة هل تفسد عليه بالوطىء وتطلق حفصة ؟

قال : معي انه بهذا المعنى عندي تطلق عمرة عندي على هذا المعنى .

قلت له : وسواء كان الوطىء قليلا أو كثيرا اذا وجب الغسل في معنى الفساد به ؟

قال : معي أنه يخرج كذلك اذا ثبت معنى الوطىء لها الذي يوجب الصد والعدة فهو يوجب معنى الفساد فيما قيل في هذا الموضع .

قلت له : فان وطىء حفصة التي قال لها ان لم أطأك فعمرة طالق من قبل أن يطأ عمرة هل يبر في عمرة ان وطئها بعد ذلك هل تفسد عليه ؟

قال : معي انه قد بر من الايلاء فيها بقوله ان يطأ حفصة ، وهي طالق ولا يبر من الأيلاء فيها بقوله ان وطأتك فحفصة طالق لأنه مول عنها في الوجهين جميعا .

قلت له : فان عاد ووطأ عمرة هل تطلق حفصة ؟

قال : هكذا عندي أنها تطلق .

قلت له : فان ترك وطء عمرة التي قال لها ان وطئتك الى انقضاء أربعة أشهر وبانت حفصة ، وتزوجها ثانية ثم وطىء عمرة هل يقع على حفصة الطلاق ؟

قال : هكذا عندى أنه يقع عليها الطلاق فيما قيل .

قلت له : فان تزوجها بعد أن بانت بالايلاء ثم تركها أربعة أشهر أيضا حتى خلت أربعة أشهر تبين بالايلاء مرة ثانيــة .

قال : معى انه اذا لم تزوج غيره فمعى أنه يختلف فى دخول الايلاء عليهـــا .

قلت له : فان تزوجت غيره ثم عاد تزوجها بعد ذلك هل يكون الايلاء بحاله على قول من يقول بذلك اللفظ .

قال : هكذا عندى .

قلت له : فان بانت منه بثلاث تطليقات ثم تزوجها غيره ، وخرجت منه بموت أو غيره ثم تزوجها هــو أيضا أيكون الايلاء بحاله فى قــول من يقول بذلك ؟

قال : هكذا عندى على معنى أنه يخرج فى ذلك . بانت منه بالثلاث وتزوجها آخر وتزوجها بعده أو تزوجت غــيره قبل أن تبين بالثلاث من الزوج أو لم تزوج ، قد كانت بانت بالايلاء فى التزويج الأول مرة .

وقال من قال : على معنى ذلك أنها تبين بالايلاء مرة ثانيــة بعــد التزويج الذى اذا تركها أربعة أشهر .

وقال من قال : تبين بالايلاء مرة ثالثة الا أن تكون تزوجت غــيره ، وان كان باقيا فى التزويج الأول شيء ، ولم تبن بالثلاث .

وقال من قال : تبين بالايلاء فاذا تزوجت زوجا غيره اذا كان باقيا من النكاح الأول شيء من الطلاق الا أن تبين بالثلاث تطليقات ، وتزوج

غيره ويتزوجها هو بعد ذلك ، ويكون قد انفسخ عنها عقد ذلك النكاح الأول .

وقال من قال : انها تبين بالايلاء على حال ، ولو تزوجها غيره بعد زوج ، ولم يردها ما لم يكن حنث فى الوطىء أحد ذلك والايلاء متعلق عليه أبدا .

قلت له : فان قال لعمرة ان لم أطأك فحفصة طالق . وقال : لحفصة ان لم أطأك فعمرة طالق .

قال : معى انه قول عنهما جميعا ان ترك وطىء عمرة ، وطلاق حفصة الى أربعة أشهر بانتا منه بالأيلاء .

قلت له : فان وطىء عمرة قبل أن يطلق حفصة انهدم بالأيلاء عنهما

قال : معى ان وطىء عمرة قبل أن يطلق حفصة انهدم بالأيلاء عن حفصة ، وفسدت عليه عمرة على قول من يقول بفسادها .

قلت له : فان طلق حفصة قبل أن يطأ عمرة هل يكون موليا عن عمرة حينئذ ؟

قال : معى انه اذ اطلق حفصة انهدم الايلاء عن عمرة .

قلت له : فان رد حفصة قبل أن يطأ عمرة هل يكون موليا عن حفصة ؟

قال : معى أنه يكون موليا عن حفصة ما لم يطأ عمرة بعد انهدام الأيلاء عنهما أو قبله فان وطىء حفصة قبل أن يطأ عمرة فسدت عليه على ما قيل عندى ، وان وطىء عمرة بعد رد حفصة ، وقبل أن يطأ حفصة بر بوطىء عمرة عن طلاق حفصة ، وانهدم عنه بالأيلاء فيهما .

قلت له : فان بانت حفصة بالأيلاء وعاد وتزوجها ، ولم يطأ عمرة هل يكون وطىء حفصة يعد محجورا عليه ، وان وطئها قبل أن يطأ عمرة حرمت عليــه .

قال : معى أنها تفسد عليه اذا وطئها قبــل أن يطأ عمرة لأنه مول عنها بطلاقها ان لم يطأ عمرة .

* مســألة :

وسئل عن رجل تزوج امرأة ، وجاز بهــا ثم طلقهــا طلاقا يملك رجعتها فيه ثم تزوجها تزويجا جديدا بمهر جديد فى بقية عدتها منه ثم قبل أن يجــوز بها .

قال : معى ان فى ذلك اختــلافا :

قال من قال : ان عليه لها الصداق الأول ونصف الصداق الثانى .

وقال من قال : عليه الصداقان كاملين .

وقال من قال : تلزمهما العدة كاملة .

وقال من قال : تستتم العــدة الأولى ، وليس عليهــا أن تستأنف العــــدة .

وقال من قال : ليس عليهــا عدة .

* مســألة :

وعن رجل حلف بطــلاق امرأته ان منعته نفســها فلم تمنعه نفسها الى أن أراد منهــا اعتزلته من مقامها الى غــيره ثم عالجتــه الى أن

قال لها تمنعينى نفسك فلم تمنعه من بعدها أو لم تقل من قبل لا ، ولا نعم .

قلت : أيقع عليها طلاق أم لا ؟

قال : معى ان اعتزالها عنه اذا أراد منها نفسها لا يوجب عندى معنى الامتناع . الا أن تكون تريد بذلك هى الامتناع ، أو يظهر ذلك أسباب ذلك منها ، انما أرادت بذلك الامتناع ، وقد يكون تحولها من موضع الى موضع لمعنى ، أو لمعانى ، وهو غير الامتناع ، واذا منعت وجب عليها الحنث .

قلت له : فيكون القول قولها أنها أرادت اعتزالها . امتناعها عنه أم لا .

قال : اذا كان الفعل عندى لا يوجب الطلاق الا أن يريد به لم يكن لها ارادته عليه فى الحكم .

* مسألة :

وقال أبو سعيد رحمه الله فى رجل قال لرجل ان لم آتك فامرأته طالق ولم يجد موضعا . صار يأتيه اليه فأتى اليه قاصدا الى موضع ما يعرف به فلم يجده هل يكون أتاه ويبرأ ؟

قال : معى أنه يخرج فى معنى التسمية أنه قد أتاه ولم يجده ، واذا خرج فى معناه التسمية ، وقع البراء عندى كما يقع به الحنث .

قلت له : فان وجده قد مات قبل أن يأخذ فى الذهاب هل يبرأ ؟

قال : معى أنه اذا ذهب قاصدا اليه على أنه حى فوجده قد مات قبل أن يذهب عليه فقد أتاه اذا قصد اليه .

قلت له فان صح أنه قد مات من قبل أن يذهب اليه ، وقد ذهب اليه مرة بعد ذلك هل يبرأ ؟

قال : معى أنـه لا يبرأ .

قلت له : فان حلف لا يدخل على فلان . فدخل عليه من بعد ان مات وصح عنده هل يحنث ؟

قال : معى أنه على قول من يقول أنه لا يبرأ اذا حلف ان يدخل عليه فدخل عليه ميتا ، وكذلك لا يحنث ، والذى يجعل البراء يجعل عليه الحنث عندى فى معنى ذلك فأرجو أنه يختلف فى مثل هذا .

قلت له : وكذلك يختلف عندك فى أول المسألة فى الذى قام ان لم آتك فامرأته طالق ، وأتاه من بعد صحة موته عنده .

قال : لا يخرج عندى فى التسمية ان يأتى فلانا ، وقد مات أن يكون قد أتاه ، وقد يخرج عندى فى التسمية أن يكون يدخل عليه وهو ميت فينظر فى ذلك .

قلت له : فان قال ان لم أعطك حقك اليوم فامرأته طالق فجاء اليه ليعطيه فوجده قد مات هل يبرأ ؟

قال : معى أنه قد قيل انه اذا أعطى ورثته ذلك برأ وليس على الناس الأموات فى مثل هذا لأن المعنى فى تسليم الحق .

ومعى : أنه قيل أنه يحنث اذا عدم معنى التسليم ، ولعل الأول يخرج على المعنى .

قلت له : فان كان الميت ليس له وارث يبرأ بعدم الوارث .

قال : معى اذا ثبت ماله للفقراء بعدم الوارث وسلمه على ذلك . فلعله قد قال بعض المسلمين ذلك ، ويشبه أن يلحقه الأختلاف على ما مضى فى التى قبلها أنه قال اذا عدم سلمه الى الورثة .

* مسألة :

وسئل عن رجل قال لزوجته ان فعلت كذا وكذا فأنت طالق فقالت قد فعلت ، أيكون القول قولها أم عليها البينة ؟

قال : معى انه يخرج فى بعض معانى القول : ان القول قولها مع يمينها .

وفى بعض القول : أنها لا تصدق فى ذلك لأنها تدعى طلاقها .

* مسألة :

وسئل عن رجل قال لزوجته ان حبلت فأنت طالق فمتى يطأها ومتى تطلق ؟

قال : معى أنه قيل يطأها منذ قال لها مرة ثم يمسك عن وطئها ثلاث حيض أن كانت ممن تحيض أو ثلاثة أشهر ان كانت ممن لا تحيض ثم يطأها ان شاء أن تحمل ثم يكون على هذا دابة ، وهى امرأته حتى تحبل منذ قال لها ذلك القول .

قلت له : رأيت ان جاءت بولد لأقل من ستة أشهر منذ قال لها ذلك القول هل تطلق ؟

قال : معى أنه قيل لا تطلق لأنه قد علم أنها كانت قد حبلت ، ولم تحبل بعد ذلك ، وانما يقع الحنث فى هذا اللفظ بالمستأنف من حملها .

قلت له : وكذلك ان قال لها ان حبلتك فأنت طالق هل يكون القــول ســواء ؟

قال : معى أنه سواء على معنى قوله .

* مســألة :

وسئل عن امرأة خرجت من بيت زوجهــا بلا رأيه فاتبعهــا الطلاق هل عليه لها نفقة ، وسكن قبل أن تطلب ؟

قال : يشبه عندى اذا خرجت من منزله بلا رأيه كان ســواء عندى قبـل الطلاق أو بعد الطلاق حتى ترجع الى طاعته ثم يكون عليــه لها ما يلزمه لهــا .

* مســألة :

وسئل عن الرجل اذا قال لزوجته أنت طالق فى الشمس وكان فى الليــل ؟

قال : معى انه اذا طلعت الشمس لأن هذا معنى قوله فى الشمس كمعنى قوله فى الليــل وفى النهار .

وعن الرجل اذا قال لزوجته فى الليل أنت طالق فى الظل متى يقع عليهــا الطــلاق ؟

قال : معى أنه اذا كان فى وقت ما قال لها قمر ، وله ظــل طلقت من حينها فان لم يكن كذلك فليس الليــل له ظل عندى ، وتطلق اذا جاء الظــل ودخل عليها الظل ، وهــو عنــدى أقل الظل الممدود ، وهــو ما بين شروق الشمس .

قال : معى اذا كان الظل والشمس موجودين فى الوقت الذى قال طلقت من حينهـا •

* مسـألة :

وسألته عن الرجل يقول لزوجته أنت طالق عند دار زيد أو مسح دخول دار زيد متى يقع عليها الطلاق ؟

قال : معى لا تطلق حتى يكون منها الدخـول لدار زيد •

* مسـألة :

وسألته عـن الرجـل اذا قال لزوجته أنت طالق فى دخـول دار زيد متى يقع عليها الطلاق ؟

قال : معى أنه قيل لا تطلق حتى تدخل دار زيد •

قلت له : فان قال أنت طالق فى بيت زيد بن عبد الله ، وهى فى بيت غيره متى يقع عليهـا الطـلاق ؟

قال : معى أنه يقع عليها فى وقتها ذلك •

* مسـألة :

وعن رجل قال : الطلاق له لازم ان فعل كذا وكذا ثم حنث ، ولم تكن له نيـة قصـد الى الطـلاق •

قال : معى أنه قيل يلزمه طلاق زوجته اذا قال هذا •

وقيل : أنه ليس عليه طلاق فى هذا الا أن يريد به الطلاق لزوجته •

* مسـألة :

وسألته عن رجل قال لأمرأته أنت طالق أم لا ، وقال لها أنت طالق أو لا فقـالت لا ؟

قال : معى أنه قيل فى ذلك باختلاف :

قال من قال : أنهـا تطلق .

وقال من قال أنهـا لا تطلق لأنـه استثناء يخـرج عـلى معنى الاسـتفهام .

قلت له : فقولهـا وسكوتها كله سـواء مع الـذى يقـول أنـه استفهام .

وقلت له : فقولها وسكوتها كله سـواء ؟

وقلت له : وكذلك ان قال لهـا أنت طالق بل لا .

قال : معى أنها تطلق ولا أعلم فى ذلك اختـلافا لأن هذا يخـرج مخرج النفى ولا ينفع النفى بعد وجـوب الطلاق .

* مسـألة :

وقال أبو سعيد رحمه الله : فى رجل قال لزوجته شعرة منك طالق فعندى أنهـا تطلق فان أخـذ شعرة منها فامسكها ثم قال هذه الشعرة طالق وحـدها وكان خروجها واستفراغ الكلام وخروجها .

قلت له : فان قال لها أنت طالق بعدد ما فى رأسـك من الشعر ، وكانت حالقة رأسها كله .

قال : معى أنهـا لا تطلق •

قلت له : فان كان فى داخل اللحم شيء من الشعر خارج من اللحم غير أنه لا يلتقط بحلاقه ولا قص هل تطلق فى التسمية ؟

قال : لا يشبه اذا نتف من الشعر ، وانما هو موضـع أصـول الشعر ، وأصول الشعر غير الشعر عندى •

* مسـألة :

ويسئل عن رجل قال لامرأته انت طالق ان شئتى قالت لا أشاء •

قال : معى ان فى ذلك اختلافا :

قال من قال : ليس يقع الطلاق •

وقال من قال : يقع الطـلاق لأنه لا يدرى لعلها شـاءت ، وانما المشيئة بالقلب •

وقال من قال : لا تطلق اذا قالت لا أشاء مجيبة له ، وليس عليـه الا ما ظهـر اليـه •

قيل له : فان قالت قد شئت •

قال : عندى أنه قيل أنها تطلق فى قول أصحابنا •

قال قائل : فانى رأيت فى بعض الآثار لا تطلق •

قال أبو سعيد عند ذلك : أما الذى عرفته من قول أصحابنا أنهـا تطلق الا أنه اذا ثبت قول من قال : أنها تطلق اذا قالت لا شـاء لأنه لا يدرى لعلها شـاءت بقلبها فلعله يشـبه ذلك لعلها لم تشأ بقلبها ، وتظهر اليه خلاف ذلك بلسانها أنها شاءت ، وينظر فى ذلك •

* مسألة :

وسئل عن رجل قال لزوجته قد أعطيتك ما تريدين اليوم . فقالت انى أريد الطلاق قال : فانى لا أجيز لك الطلاق .

قال : لا يبين لي أن بهذا وقع طلاق .

قلت له : فان طلقت نفسها فى المجلس هل يقع الطلاق ؟

قال : لا يبين لى ذلك الا أن يريد بذلك الطلاق .

قلت له : فان قال قد وهبت لك الطلاق فقالت قد طلقت نفسى هل يقع الطلاق ؟

قال : أخاف أن تطلق بذلك لعله الطلاق ، والطلاق عندى كله معنى واحد ، ولا يفترق معناه .

قلت له : فان قال قد وهبت لك نفسك فقالت هى قد قبلت هل تطلق بذلك ؟

قال : معى أنه يخرج فى بعض معانى القول أنه لا يكون هذا طلاقا الا أن يريده وأحسب أنه قيل انه يوجب معنى الطلاق ، ويكون ذلك طلاقا لأنه لا معنى لهبته لها نفسها الا معنى ما يملكه من أمرها .

قلت له : فان لم تقل قد قبلت هل يكون القول سواء ؟

قال : معى ان القول سواء .

* مسألة :

وعن المرأة يطلقها زوجها ويفترقا بخلع أو غيره ثم يموت الزوج

بعد سنة فتجيء المرأة تطلب الميراث وتزعم ان عدتها لم تنقض ما يكون له وعليه ؟

قال : معى ان المطلقة التى يملك الزوج رجعتها . فاذا كانت تعتد بالحيض ، وكانت ممن تحيض فقولها مقبول فى انقضاء العدة عليها ، وأنها لم تنقض ما أمكن ذلك فالقول قولها مع يمينها فيما عندى انه قيل ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا .

ومعى : أنه قيل ما كانت فى العدة فلها الميراث من زوجها ، وله الميراث منها ، وأما المختلعة والبائنة بحرمة فلا أعلم لها ميراثا ، ولا له منها . فان كانت مطلقة تعتد بالشهور فاذا انقضت ثلاثة أشهر . انقضت عدتها ، وذلك شىء يصح بغير قولها .

قيل له : فان كانت تعتد بالحيض فى أقل أو أكثر ثم ماتت بعد سنة ، وأدعى الزوج أنها لم تنقض عدتها يكون مصدقا فى ذلك ، ويرثها أم لا ؟

قال : معى أنه قيل القول قوله مع يمينه ما يعلم أن عدتها قد انقضت وان أدعى ، ورثتها غير الزوج انقضاء عدتها . كان معى عليهم البينة فى ذلك .

* مسألة :

وسئل عن رجل قال لزوجته اذا حالت السنة فأنت طالق اليوم متى تطلق ؟

قال : معى أنه يوجد فى الأثر عن أبى الحوارى رحمه الله أنه قال بلغنا عن محمد بن محبوب رحمه الله . اذا حالت السنة طلقت ، وقوله فأنت طالق اليوم حشو .

قلت له : فان قال لها أنت طالق اليوم اذ خلت السنة متى تطلق ؟

قال : عندي أنها لا تطلق الا أن تحسول السنة .

قلت له : فان قال لها أنت طالق اليوم اذا جاء غد .

* مسـألة :

قال أبو سعيد رحمه الله : فى أمة قال لها زوجها أنت طالق بعتقك . ثم قال لها سيدها أنت حرة لشهر .

قال : معى انه يقع عليها الطلاق اذا عتقت تطليقتين .

قلت له : فهل يدركها زوجهـا ؟

قال : معى أنه يدركها بالرجعة لأن هذا حرية .

قلت له : أرأيت لو قال لها زوجها أنت طالق مع عتقك فهـل يكون سواء .

قال : معى سـواء ، ويدركهـا .

قلت له : فان قال لها ، وهى أمة أنت طالق اثنتين اذا دخلت دار زيد ثم دخلت دار زيد ، وقال زوجهـا أنت طالق اذا دخلتى دار زيد ثم دخلت دار زيد ثم دخلته دار زيد أيضـا هل يدركها زوجها .

قال : معى أنه مثل الأولى يقع عليها تطليقتان ، ويدركها زوجها .

قلت له : فهل عندك أنه قيل ان عدة الذمية من زوجهـا حيضتان .

قال : لا أعلم أنها تشبه الأمة فى هذا .

* مسألة :

وسألته عن رجل قال لزوجته طالق وسكت ، وانما أراد بذلك أن يقول أطالق أنت أيكون هذا طلاقا أم حتى يريد به الطلاق ؟

قال : معى أنه اذا أراد الطلاق مع القول ، وقع الطلاق .

قلت له : فان لم يرد بذلك الطلاق هل بقوله تطلق ، ويكون ذلك طلاقا منه ؟

قال : ان أراد بقوله امرأته فهو عندى اسم الطلاق ، وقد أوقعه عليها ، وان لم يرد بذلك زوجته وأراد غيرها لم يقع على غيرها طلاق .

وقلت له : فهو عندك كلام طلاق أم هو كسائر الكلام حتى يريد به الكلام ؟

قال : طالق عندى كلام طلاق .

* مسألة :

وسألته عن رجل طلق زوجته ان أكلت من هذا الحب . فبذر ذلك الحب ، وحصد فأكلت من الحب الذى حصد من الزرع هل تطلق ؟

قال : معى أنها تطلق فى المعنى ، وأما فى التسمية فلا تطلق .

* مسألة :

وسألته عن رجل كان بينه وبين أقوام قتال وأن زوجته أمسكته أن لا يمضى الى القوم . فقال لها أنت طالق ان لم تطلقينى حتى أصل

الى القوم فامسكته بعد قوله قليلا • ثم أطلقته فمضى اليهم •

قلت : أيقع طلاق أم لا ؟

قال : معى أنه قيل ان لم يجد فى ذلك حدا فاطلقته حتى وصل اليهم قبل أن تمضى أربعة أشهر برأ فى ذلك ، وان حد حدا ، أو نوى نية ان لم تطلقه اليهم فذلك اليه فيما نوى أو حد •

قلت له : فان كانت لما قال لها أنت طالق • ان لم تطلقينى أرخت كفها وأصابعها من يده حتى صار بحد المطلق ، وهى بعد ممسكة ثم عادت قبضت عليه وأوثقته قليلا أو كثيرا ثم أطلقته فمضى اليهم •

قلت : هل يقع عليه الطلاق ؟

قال : معى ان القول واحد ، وقد مضى القول فى ذلك الا أن معنى فلما بعدت عنه قليلا قال لها أنت طالق ان مضيتى غضبانة فمضت ذلك الذى لم يصل اليهم أو يصل عندى عنه اليهم على ما حلف •

* مسألة :

وسألته رجل وقع بينه وبين زوجته خصومة فمضت من عنده غضبانه فلما بعدت عنه قليلا قال لها أنت طالق ان مضيتى غضبانة فمضت قليلا بعد قوله ، وكثيرا ثم ندمت ، رجعت ، ولم تتم مضيها ولا غضبها •

قلت : تطلق أم لا ؟

قال : معى اذا مضت قليلا أو كثيرا غضبانة فقد وقع الطلاق ، ولو رجعت عن الغضب •

* مسألة :

وقال أبو سعيد رحمه الله : فى رجل جعل طلاق زوجته أن تشرب

هذا الماء ، وكان الماء فى جرة تنضح فقامت من حينها فشربت هل يبرأ ؟

قال : معى انها اذا شربت من حينها • ما وجدت فى الجرة ، ولم تعلم أنه نزل منه شىء فلا يقع عليها الطلاق •

قال : معى اذا شربت الماء الذى وقعت عليه اليمين •

* مسألة :

وعن رجل قال لامرأته أنت طالق اليوم اذا جاء غد • متى يقع عليها الطلاق ؟

قال : معى أنه اذا جاء غد طلقت اليوم •

قلت : فله وطئها الى غد •

قال : معى أنه كذلك ، وانما ذلك مثل قوله اذا كلمت فلانا فانت طالق فلا تطلق حتى تكلم فلانا •

قلت له : فان قال لها أنت فى رمضان طلقت فى أول ساعة من شهر رمضان أم ذلك فى النهار دون الليل ؟

قال : يعجبنى أن يكون ذلك فى أول يوم من شهر رمضان كان ذلك فى أول ساعة منه لأنه قد حد حدا •

فان قال يوم يقدم فلان فأنت طالق فقدم ليلا فانه يقع عليها فى حين قدم وهذا غير الأول لأنه قد حد قدوم فلان فان قدم بالعشى يقع الطلاق من حين قدم فلان أو من أول اليوم •

قال : معى أنه يقع عليها الطلاق من أول النهار الذى قدم فيه •

قيل له : وهل له أن يطأها قبـل قدوم فلان أم لا ؟

قال : معى أنه قيل ليس له أن يطأها لأنه لا يدرى متى يقدم فلان فيقع الطلاق وقد وطىء لأنه اذا قدم فى آخر اليوم طلقت من أول اليوم لأنه قال يوم يقدم فلان .

* مسـألة :

وعن رجل نظر فى المرآة فقال امرأة هذا الوجـه طالق أيقع على زوجته الطلاق أم لا ؟

قال فى الأثر : يوجد أنها تطلق وأرجـو أن فى بعض القول أنهـا لا تطلق ما لم يقصـد الى طلاق امرأته على حسب ما قيل فى الـذى رأى فرج امـرأة فى المـاء وفى مرآة .

ففى بعض القول : أنه يفسد عليه نكاحها .

وفى بعض القول : أنها لا تفسد عليه الا أن يرى الفرج بعينه فى الماء فيذهب صاحب هذا القول أنه الخيـال على الشـىء نفسـه وأن الفرج غـير الخيـال .

قلت له : فما تقول فى قول الله تعـالى (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة) ما هذه الفاحشة ؟

قال : عندى ان بعضا يقول أن ذلك فى الزنا .

وقال من قال : اذا فحشت له فى القول وقع ذلك موقع الفاحشة .

قلت له : أرأيت ان خرجت من منزله بغير رأيه أيكون ذلك فاحشة ؟

قال : عندى ان الخروج غير الفاحشة لأنها ممنوعة الخروج الا بحصول الفاحشة فأرى ذلك غير الفاحشة .

* مسألة :

وسألته عن رجل قال لزوجته أنت صدقة على المساكين هل تحرم عليه ؟

قال : معى أنه اذا أراد الطلاق كان طلاقا ، وان أراد بذلك تحريما كان عليه اليمين ، وان لم يرد شيئا من ذلك لم يبن لى عليه شىء الا انه اذا كان كاذبا فيستغفر ربه ويتوب من كذبه .

وعن رجلين رأيا طيرا على شجرة فقال أحدهما امرأته طالق أنه غراب وقال الآخر امرأته طالق أنه نسر ، فطار الطير وكل واحد منهما يقول أنه عرفه قبل أن يحلفا . يقع عليهما طلاق أم لا ؟

قال : معى أنه يوجد فى الأثر أن امرأتيهما تطلقان .

وقال من قال : ذلك اليهما ولا تطلق امرأتيهما .

* مسألة :

وقال أبو سعيد رحمه الله : معى أنه اذا كان القول قول كل واحد منهما على الانفراد أن لو قال ذلك على الانفراد ولم يعارضه أحد ثم عارضه ذلك بمعارضة ، فالقول عندى قوله ولو عارضه ذلك اذا كان القول قوله أن لو قال على الانفراد .

ومعى : أن بعضا يقول : اذا وقع الطلاق الذى لا يخل الا بصحة الاستثناء . أنه صحيح أوجب الحكم أنه مدعى لما يزيل عنه الطلاق بعد ثبوته .

* مسـألة :

وعن رجل قال لزوجته أنت طالق ان وطئتك ولم أطألك . ما يكون حالهما ؟

قال : معى أنه قيـل .

* مسـألة :

وسئل عن رجل قال لامرأته أنت طالق ان نفعت فلانا ، وكان فى منزلها أمانة للمخلوق عليها به أن لا تنفعه فسلمتها اليه وطلبت الخلاص منها ولم ترد بذلك أن تنفعه هل يقع الطـلاق ؟

قال : معى أنها قد نفعته ونفعت نفسها اذا ردت اليه أمانته معى .

قلت له : أرأيت ان قال ان قبضت له حقا أيكون كله سواء ؟

قال : معى ان القول فى ذلك كله سواء .

* مسـألة :

وسئل عن رجل يجعل طلاقه فى يد رجلين ، فطلق أحدهما .

وقال من قال : تطلق وشبهوه بالعبد ولأن الطلاق لا يتحوى .

وقال من قال : لا تطلق حتى يجتمعا على الطلاق .

وقال : فما العذر فى قول من قال ان طلاق أحد سيد العبد يقتسم وقد يثبت فى الاجماع أنه لا يثبت ترويجه الا باذن الموالى كلهم ؟

قال : معى أنه يخرج أن الطلاق مثل الحرية واثبت فى الاجمـاع

أن عتق أحدهم يثبت الحرية بعتق أحدهم وقد كان لهم ، وكذلك الطلاق مثــله عنــدى .

قلت له فما المسألة فى قــول من يقول انهــا لا تطلق حتى يطلقوا جميعــا ؟

قال : معى أنه يقول أنهم يملكون جميعا ولا يقع بفعل أحدهم حتى يطلقوا جميعا حتى يجتمعوا عليــه .

* مســألة :

وسئل عن رجل قال لزوجته ان لحقتينى الليلة فى هــذه الطريق فأنت طالق . فمشت خلفه قليلا لتفهم ما قال لها أيقع عليهــا الطلاق ؟

قال : معى أنه قيل تطلق اذا لحقته تلك الليلة فى تلك الطريق قليلا أو كثــيرا .

قلت له : أرأيت ان كان قد قال ان لم تلحقــه فى هــذه الطريق فخطت خطوة خلفه . هل تكون قد لحقته ولا يقع الطلاق ؟

قال : معى اذا لحقته قليلا أو كثيرا فقــد لحقته ولا يقع عليهــا الطــلاق .

* مســألة :

وسئل عن رجل قال لأمرأته أحــب اليك القعود على كذا وكــذا والخروج ولا يريد بذلك الخيــار وانما أراد أن يعرفه ما عنــدها . فقالت أحب الخروج . هل يكون ذلك خيارا منه ؟

قال : معى انه لا يكون هذا خيارا الا أن يراد به خيار .

قلت له : أرأيت ان قال ان شئت فاختارى القعود على كذا وكذا أو اختـــارى الخروج ، فقالت أختار الخروج ، هل يكون هذا خيارا ؟

قال : ان أراد بذلك خيار الطـــلاق وكان ذلك عندى جائزا والا فلا يبين لى عند ذلك خيار ،

وقال : يكون الخيار اذا قال لها اختاريفى أو أهلك ، أو اختـــار بينى ونفسك فاختارت نفسها أو أهلها كان عندى خيارا فى قوله اختاريني أو نفسك كان ذلك عندى خيارا أراد بـــه أو لم يرده ، وأما اختاريني أو أهلك فلا يكون عندى خيارا الا أن يريد به خيار ،

❋ مسـألة :

وسئل عن رجل تزوج بامرأة ثم طلقها واحـــدة ثـــم أراد ردهـــا فقالت المرأة أنه جاز بها ، وقال هو أنه لم يجـــزيها ، هل يكون القول قـــوله ؟

قال : معى انه يكون القول قولهـــا لوجوب الصداق عليه ، والقول قوله فى معنى الرد ولا تكون له اليهـــا رجعة الا بتزويج جديد ،

قلت له : فهل عليها هى عدة بدعواها للوطىء اذا أنكر هو ذلك ؟

قال : معى أن عليها العدة فيما تقر به على نفسها ،

قلت له : فان رجعت عن دعواها للوطىء ، وقالت أنه لم يطأها ، هل لهـــا ذلك ولا عـــدة عليها ؟

قال : أما فى الحكم فلا يبين لى ذلك وأما فيما يسعها اذا كانت صـــادقة فيسعها ذلك عنـــدى ،

قلت له : فان رجع هو وقال أنه وطأها وطلب ردها . هل يقبل منه ذلك ؟

قال : معي انه يسعها ذلك فيما بينهما ، وأما في الحكم فلا يقبل منه ذلك .

* مسألة :

وسئل عن رجل له أربع نسوة قال لهن ان وطأتكن فانكن طوالق هل له أن يطأ واحدة منهن ؟

قال : معي ان له أن يطأ ثلاثا منهن ولا يطلقن ولا احداهن اذا لم يطأهن كلهن ولا يكون موليا عنهن ولا عن واحدة منهن ما لم يطأ منهن ثلاثا .

فاذا وطىء ثلاثا كان الحنث بوطىء الرابعة لوقوع الطلاق بهن جميعا . فان وطأهن طلقن جميعا كلهن ، وان ترك وطئهن أربعة أشهر منذ وطىء الثالثة وقع بهن الايلاء كلهن ، وان مضى وطؤه للرابعة فوق ما يلتقى الختانان ويجب الحنث فسدت عليهن وطلقهن ثلاثا بغير فساد .

وان نزع من حين ما وجب الحنث طلقن كلهن بلا فساد .

قلت له : فان قال أيتكن وطئت فأنتن طوالق . أيكون موليا عنهن جميعا أو عن احداهن أم لا ؟

قال : معي أنه مول عنهن جميعا .

* مسـألة :

وعن رجل جرى بينه وبين رجـل مخاصمة وعزم أن يسيء اليـه ان قدر على ذلك وله زوجـة ونوى لها الطلاق واحـدة ثم التقى بهـا فقالت له أخرجنى وهو قد اعتقد لها واحـدة فقال لها انت طالق عشرين وانمـا لها واحـدة أتكون بينهما مراجعة ؟

قال : معى أنه فى أكثر قول أصحابنا أنها تبين بالثلاث اذا كان قد دخـل بها ولا تحـل له حتى تنكح زوجا غيره .

* مسـألة :

وسئل عن رجل طلق زوجته وهى مريضة . هل يـكون بمنزلة إذا طلقهـا وهو مريض ؟

قال : معى انه اذا كان المعنى فى الميراث وهو يرثهـا اذا ماتت فى العدة واذا طلقها ثلاثا لم يرثها عندى اذا ماتت فى العدة .

قلت له : فان طلقها ثلاثا وهى صحيحة وهو صحيح ثم ماتت هى أو مات هـو وهى فى العدة . هل يتوارثان ؟

قال : معى أنهما لا يتوارثان .

* مسـألة :

وعن رجل فعل فعلا ثم أنكره وقال أنا أطلق زوجتى أو أعتق مماليكى انى ما فعلت كذا أو كذا وقـد فعـل ذلك الفعـل وقد علم انه قـد فعـله عند قوله .

قلت له : أيقع عليه بقوله هذا عتق وطلاق أم لا ؟

قال : معى أنه اذا أراد بذلك اللفظ عتقا أو طلاقا كان واقعا والا لم يكن عنـــدى عتق ولا طلاق •

* مسـألة :

وسئل عن رجل قال فى رجل كلاما فبلغه واشتد عليه ما فيه فقـــال له انى أحلف لك بالعتق وبالطـــلاق انى ما قلت فيك ذلك الكلام وهـــو قـــد قاله •

قلت : هل يدخل عليه عتق وطلاق ؟

قال : معى انه اذا لم يرده بذلك القـــول عتقا ولا طلاقا فلا يبين لى وقـــوع الطلاق والعتق لأن هذا موعود •

* مسـألة :

وعن رجل قال لأمرأته أنت طالق ان لم أخرج الى صحار فخـــرج الى صحار فلما صار الى بعض الطريق رجع •

قلت : هل يبرأ أو يحنث ؟

قال : معنى أنه قد قيل أنه يبرأ اذا خرج قاصدا الى صحار لا يريد الا ذلك ثم رجـــع بعد أن خرج وثبت له اسم الخروج •

ومعى : أنه قيـــل لا يبرء حتى يصل الى صحار •

* مسـألة :

وعن رجل قال لزوجته انت طالق ثلاثا ونيته لها واحـــدة أو قال أنت طالق واحـــدة ونيته لها ثلاثا كم يقع عليها فى القولين من الطلاق ؟

قال : معى أنه قيل يقع عليها ثلاث تطليقات فى القول جميعا .

وقيل : يقع عليها واحدة فى قوله أنت طالق واحدة وينوى ثلاثا .

وعنه ان لم يذكر ثلاثا ولا واحدة الا أنه قال امرأته طالق ونيته ثلاثا أو نيته واحـــدة ما يكون عليه من الطلاق ؟

قال : معى أنه اذا نوى ثلاثا ففى أكثر القول أنه يقع عليهـــا ثلاث ولعله قد قيل تكون واحدة ، وأما اذا نوى واحدة فلا يبين لى وقـــوع الا واحـــدة .

* مســألة :

وعن رجل كتب طـــلاق زوجته فى الأرض فلم يقرأه ، وقرأه غيره أتطلق امرأته أم لا وان قرأه هو كلاهما سواء أم بينهما فرق ؟

قال : معى أنه قد قيل اذا قصد الى كتابه عارفا لـــا يكتب طلقت بنفس الكتاب لأنه يقوم مقام الكلام .

وقيل : لا تطلق بالكتاب حتى يقرأه هو أو غيره .

وقيل : لا تطلق بقراءة غيره له ما لم يقرأه هو فاذا قرأه قاصـــدا الى الكلام فلا أعلم الا أنها تطلق .

* مســألة :

وعن رجل قال لأمرأته أنت طالق ان أبا بكر الصديق رحمه اللـــه فى الجنة وان الحجاج بن يوسف فى النار . قلت هل تطلق ؟

قال : معى أنه قد قيل فى مثل هذا أنه يحنث وأنها تطلق .

* مسألة :

وإذا قال الرجل لزوجته، عينك طالق أو يدك طالق يقع عليها الطلاق أم لا ؟

قال : معى أنه قد قيل يقع عليها الطلاق .

قلت له : فان قال قميصك طالق أو ازارك طالق يكونان سواء أم لا ؟

قال : معى أنه قيل : أنهما يكونان سواء .

* مسألة :

وعن رجل طلبت اليه زوجته الطلاق فقال قد أعطيتك اياه فطلقت نفسها .

قلت : أتطلق أم لا تطلق ؟

قال : معى أنه قيل تطلق .

قلت له : فان قال أنه لم تكن له نية فى قوله لها تطلق ولا حضرته نية أيضا فى غير الطلاق بعينه أينفعه قوله اذا كان جوابا لقولها اذا سألته الطلاق ؟

قلت له : وان كانت تطلق كم يقع عليها من الطلاق ثلاث أم واحدة ؟

قال : معى أنه قد قيل تطلق ثلاثا .

وقيل : واحدة والواحدة عندى أشبه لأنه قال قد أعطيتك اياها وهى مؤتنه .

* مسـألة :

وعن رجل قال لزوجته ان كنت فجـرت فأنت طالق فقالت أنهـا فجرت بأمرأة لا برجـل •

قلت : أيقع عليها الطلاق بذلك اذا كانت صادقة أم لا ؟

قال : معى ان الفجـور يقع على كل من ركب فجيرة كبيرة •

ومعى : أنه اذا أتت المرأة المرأة كان ذلك كبيرة وتفجران بذلك •

قلت له : فان لم تكن فجـرت بامرأة ولا رجـل الا أنهـا كذبت أو سرقت يقع عليها الطلاق بذلك أم لا ؟

قال : معى أنها اذا كانت سرقت ما تكون سارقة أو كذبت تكفر بها من الكبائر أو الصغائر أصرت عليها فقد فجـرت عندى ويقـع الطلاق فافهـم ذلك •

* مسـألة :

عن رجل بلغه أن رجـلا بلغه منه كلام فلقيه ليعتذر اليـه فقال امرأته طـالق وأراد بقولـه مـا قال فيه مـا بلغـه وقطـع عليـه الرجل الآخر الكلام وقد قال صدقتك أو قال لا تعتذر •

قلت : أتطلق امرأته بلفظه هذا الذى أراد به تمـام قوله ولم يتم أم لا طلاق عليـه ؟

قال : معى أنه قيل يقع الطلاق •

* مسألة :

وعن رجل قال لزوجته أنت طالق أشد الطلاق أو أهون الطلاق أو أعسر الطلاق أو أيسر الطلاق .

قلت : كم تطلق ؟

قال : معى أنه يخرج فى معانى ما قيل واحدة الا أن ينوى أكثر .

* مسألة :

وعن رجل قال لزوجته أنت طالق أكثر الطلاق أو أقل الطلاق كم تطلق ؟

قال : معى ان قوله أكثر الطلاق قد تطلق ثلاثا .

وقد قيل : تطلق اثنتين .

وأما أقل الطلاق : فأرجو أنه واحدة الا أن ينوى أكثر .

* مسألة :

وعن رجل قال لامرأته فان ولدتى ابنا فأنت طالق فولدت ذكرا وأنثى فى بطن لم يعرف أيهما ولدته قبل الآخر .

قلت : يقع عليها طلاق أم لا ؟

قال : معى أنها تطلق على حال هذه الصفة .

ومعى : أنه ليس له أن يردها الا بترويج جديد لأنه يمكن أن تكون الأول هى الانثى فتنقضى بالأخير العدة ولا تتزوج حتى تنقضى عدتها لأنه يمكن أن تكون الأنثى الأخير فتقع عليها العدة .

* مسـألة :

وعن رجل قال لأمرأته ان ولدت ذكرا فأنت طالق الا واحـدة وان ولدت أنثى فأنت طالق اثنتين ، فولدت ذكرا وأنثى فى بطن واحـد كم تطـلق ؟

قال : معى انها تطلق بالأول من الوالدين ما حلف بطلاقها به وتنقضى العدة بالآخـر ولا يقع به طلاق كل واحـد مما سمى من الطـلاق وان عميا عليه أخـذ فى الطـلاق بالاحتياط .

* مسـألة :

وعن الرجل اذا أراد أن يبارى زوجتـه أو يعطيها طلاقها فقال : أشهدوا أنى قـد طلقت فلانة ثلاث تطليقات ثم ادعى الغلط ما يلـزمه فى ذلك ؟

قال : معى أنه يؤخـذ بالطـلاق فى ذلك ولا تقبـل دعواه وأما فيما بينه وبين الله فان كان ، انما أراد أن يجعل طلاقها فى يدها فأخطأ بطلاقها لم يقع للطلاق فيما يسعه .

قلت : فهل على من علم من هذا الرجـل هذا الطلاق أن ينكر عليه والرجل مع زوجتـه هذه ؟

قال : معى أما فى الحكم فيحسن منهما الظن الا أن يكونا مسترابين فيه ويلحقهما الريب فى الكذب وأخذهما الحاكم بظاهر الحـكم أو من يقوم مقام الحاكم من المسلمين لم يبعد عندى ذلك أن يسعه فى بعض القول على قول من يقول أن ليس له تصديق ولا لها أن تصدقه الا بما يجـرى به الحكم .

* مسـألة :

وسئل عن رجل قال لزوجتـه أنت طـالق قبـل موتى بسنة متى تطلق هـذه ؟

قال : معى أنه قيل أنها تطلق من حينها .

وقيل : أنه ممنوع وطئها فان مضت أربعة أشهر بانت بالايلاء .

وقيل : تكون على حالها حتى تطلق قبل موته بسنة على ما وصفنا من الطلاق .

قلت له : فان ماتت قبله يرثها أم لا ؟

قال : معى أنه قيل يعتبر أمره على قول من يقول بالطلاق على الصفة فان جبى بعد موتها بسنة أو أكثر علم أنها ماتت وهى زوجته وكان له ميراثها وان جبى بعد موتها أقل من سنة اعتبر موتها ، فان كان موتها فى العدة منه كان له ميراثها وان كان موتها بعد انقضاء العدة لم يكن له ميراث منها .

قلت له : فان مات هو قبلها هل ترثه ؟

قال : يعتبر امره فان كان موته بعد قوله هذا فى العدة منها بلد وقوع الطلاق عليها ورثته وان كانت قد انقضت عدتها لم ترثه .

* مسألة :

وعن رجل طلق زوجته ان أكل من خبزها فخبزت لغيره وأكل هو من عند الذى خبزت له هل تطلق ؟

قال : معى أنه اذا أكل من خبز يدها أنها تطلق إلا أن يسمى خبز ملكها .

قلت له : أرأيت ان قال من مالها فأطعمت غيره من مالها وأكل هو من عند غيره هل تطلق ؟

قال : معى أنه اذا كانت العطية قد أزالتها من مالها فلا حنث عليه عندى وان كانت انما أطعمت من مالها ليأكل ذلك المطعوم وهو من مالها فأكل منه على هذا السبيل فمعى أنه يحنث .

قلت له : أرأيت ان طلقها ان أكل مالها ثم كان منه مثل الذى كان هل تطلق ؟

قال : معى أن قوله ان أكل مالها وان أكل من مالها كله سواء ما لم يكن محددا الذى حلف عليه وما أكل من مالها قليلا أو كثيرا فى الوجهين جميعا وقع به الحنث .

قلت له : فان قال لها انت طالق ان أكلت تمرا أو خبزا أو أرزا فأكلت الخبز والتمر ولم تأكل الأرز هل يقع عليها الطلاق ؟

قال : معى أنه قيل لا يحنث حتى تأكل الجميع .

قلت له : لو قالت قد أكلت جميع ذلك هل يكون القول قولها وتطلق ؟

قال : معى أنه قد قيل أن القول قولها الا أن يصح بالبينة .

قلت له : أرأيت لو أكلت حبة أرز وتمرة واحدة وشيئا من خبزة . هل يقع الطلاق بقوله ذلك ؟

قال : معى أنه اذا لم يجد شيئا لحقه معنى الحنث اذا أكلت من ذلك قليلا أو كثيرا مما يقع عليه اسم الخبز والتمر والأرز .

مسألة :

وفى رجل طلق زوجته ان فعلت كذا وكذا ففعلته وطلقت يبرمه حقهما أو لا يلزمه ؟

قال : معي أن حقهـا عليـه .

قلت له : أرأيت ان جعل طلاقها في يدها ، فطلقت نفسها . هـل يلزمه حقهـا ؟

قال : معي أنه كذلك ولا أعلم أن أحدا قال لا يلزمه ذلك .

وعن رجل طلبت اليه زوجته طلاقها فأعطاها اياه فقالت قد طلقت نفسي أو سرحت نفسي .

قال : معي أنها تطلق بقولها قد طلقت نفسي وأما قولها قد سرحت نفسي فليس معي أنها تطلق بذلك على معنى قوله .

* مسـألة :

وعن امرأة يطلقها زوجها أو يموت عنها ثم لا تحيض وهي ممن تحيض . هـل تعتد بالشـهور أم لا تعتـد الا بالحيض ولو قعـدت عشرين سنة ؟

قال : معي أنه قيل أن عدتها بالحيض ما لـم تؤيس من الحيض وهو أكثر ما قيل وأما المميتة فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام .

قلت له : فان قالت المرأة لزوجها قد طلقتني أو أنا منـك طالق ، فقال الزوج نعـم ولم يطلقها بلسانه ، أو قال رجـل لرجل زوجتـك منـك طالق هل تطلق ؟

قال : معي أنه قد قيـل أنه مقر بذلك وهو عندي يشبه الاقرار وأخاف أن يقع الطـلاق .

وان قال لزوجته ان سكنت نزوى فانت طالق . أيشتمل اسم نزوى على سـمد وسعال أم لا ؟ وان سكنتهما أو دخلتهما لم يحنث وكانت

مسألة من الطلاق أم لا — فان لزمه الطـلاق على هذه المعانى ولم يكن سمى بشىء من الطلاق كم يقع منه ؟ وهل له ردها بما بقى من الطـلاق ويجوز لها السكنى بنزوى وسـمد وسمال ولا يلحقـه فى هـذا حنث ولا طلاق بعد ذلك فعلى ما وصفت فاذا سكنت نزوى أو سمد أو سمال ، فأكثر ما يوجـد أن هذه القريات بلد واحـد ويقع عليهـا عندى عـلى هذا القول تطليقة واحدة الا أن ينوى أكثر اذا لم يسـم ، واذا سكنت ووقع عليها الطلاق لم يضرها بعد ذلك ما سكنت ولا يقع عليهـا الحنث والطلاق الا مرة واحـدة على ما يوجـد فى الأثر ، وله ردها ان كانت بينهما رجعة ببقية الطلاق فى العدة وليس له ردها حتى تدخل أو تسكن كما وصف ويقـع عليها الطلاق ثم حينئذ ينفعه الرد بعد ذلك .

وفى بعض القول : أنه لا يقع عليها شىء من الطـلاق ان سكنت سمال أو سمد حتى تسكن نزوى خاصة .

والقول الأول أكثر ما يوجد من قول أصحابنا ، وهو أظهر ما وجدنا عليـه العمل منهم فى معانى أخرى غير هذا يطول .

ومعنا : أن الذى قال بهذا القول الأخير وهو ممن يؤخـذ بقوله عنـدنا من المسلمين واذا كان معنـاه الى نزوى خاصـة فمعندنا أنـه قد قيل له ذلك اذا قدم النيـة فى نفسه لنزوى خاصة وهـو آكد من الطلاق القول بغير نية فان صدقته المرأة عـلى ذلك أنـه لم يرد نزوى خاصة جاز لها ذلك وان لم تصدقه عـلى ذلك وطلبت يمينه كان عليـه اليمين عندنا على معانى قولهم فيما يشبه هـذا وجاز لها بعـد اليمين السكنى فى سمد وسمال على ما عندنا أنه قيل من القول الأخير .

بـــاب

العدة والايلاء والخلع والظهار والمفقود

وسئل أبو سعيد رضى الله عنه عن رجـل شرب نبيذا ثم جـاء الى زوجته ومعه سيف فقال لها تبرى من حقك والا طرحـت ، فأمرته أن يدعو رجلين فدعى رجلين وأبرأته علنية . هل يبرأ من الحق أم لا ؟

قال : معى أنه قيل أن طلب الرجـل الى زوجته حقها الذى عليـه أو شيئا من مالها هذا منـه لها لأنه قيل أنه سـلطان عليها ولا يجوز له ترك حقها على المطلوب منه لها فان تركته لمطلوبه أو لتعريضه بذلك ثم رجعت عليه بعد ذلك كان لها الرجعة ولا يجوز له التمسك عليها بـذلك ولو لم يظهر لها هذا .

قلت له : فان كانت أبرأته من حقهـا على هذه الصفة وأبرأ لهـا نفســها ؟

قال : معى أنه اذا وقـع البرآن على هذه الصفة بمعنى الاسـاءة فلا يبرأ الزوج من حقها ويقع البرآن .

قلت له : أبرأته وأبرأها ولم يكن لها عليه حق ؟

على معنى أنه كذلك يختلف فيه :

فقال من قال يملك رجعتها فى العدة ويكون بمنزلة الطلاق .

وقيل : لا يملك رجعتها اذا كان على أســاس البرآن الا بأمرها .

* مســألة :

وعن رجل ظاهر من زوجته وبانت منه بالظهار ثم تزوجها ؟

فقال من قال : لا أحل عليه ويكفر ولا يطأها حتى يكفر .

وقال من قال : عليه الأجل ان خلا أربعة أشهر قبل أن يكفر بانت بالايلاء ثانية ولا نعلم أن أحدا قال له أن يطأها قبل الكفارة ، فان وطئها قبل أن يكفر فعندي أنه يختلف في تحريمها :

فقال من قال : حرمت .

وقال من قال : لا تحرم .

* مسألة :

وسألته عن رجل ظاهر من امرأته ثم كفر فاعتق عبدا عن ظهاره ووطىء فصح أنه حر أتفسد عليه أم لا ؟

قال : معى انها تحرم عليه .

قلت له : فان صح الذى اعتقه أنه أبوه ؟

قال : معى انه يوجد انه يختلف فيه وذلك معى أن الحر لا يملك ولا يقع عليه ملك ، وأما اذا أعتقه فصح أنه أبوه فذلك قد أعتقه بسبب الملك ففى تحريمها عليه اختلاف لأجل عبودية المعتوق .

قلت له : فان صح أن له فى هذا العبد الذى أعتقه شريكا بعد أن وطىء أتحرم عليه أم لا ؟

قال : معى انه يختلف فيه :

فبعض يقول : انه يجزيه ويضمن لشريكه فيه حصته .

وبعض يقول : لا يجزيه واذا لم يجزه .

ومعى : أنها تفسد عليه ولا أعلم أن هذا يفسد عليه بعد فساد الكفارة الا فى الذى كفر بالاطعام فأطعم ستين مسكينا مرة واحدة وظن أن ذلك يجزيه جهلا منه لذلك ثم وطىء فقد قيل أن هذا لا تفسد عليه ويطعمهم باعيانهم أكلة ثانية فان غابوا عليه فلم يقدر ولو أعدم منهم واحدا فقد قيل أنها تفسد عليه •

قيل له : فان صام شهرا واحدا عن كفارة الظهار وجهل ذلك وظن أنه يجزيه ثم وطىء أيكون مثل الطعام اذا جهل ذلك أم لا ؟

قال : معى أنه قيل لا يجزيه وتفسد عليه •

* مسألة :

وسئل عن رجل اذا قال لزوجته يا أختاه • يا أماه يكون ذلك ظهار أم لا ؟

قال : معى انها كلمة جافية بين الزوجين فاذا صحت نيته فهو معى برآن منه للزوجة وان أراد بقوله يا أختاه ويا أماه الظهار فهو معى ظهار •

* مسألة :

وعن قول الله تبارك وتعالى فطلقوهن لعدتهن فى المعنى فى ذلك ؟

قال : معى أنه قيل أن العدة ثلاثة قروء •

وقيل : يطلقها بعد أن تحيض وتطهر وقبل أن يجامعها تطليقة واحدة ويشهد على ذلك شاهدين وان كانت ممن لا تحيض من كبر أو صغر فاذا دخل الشهر وهل الهلال طلقها واحدة من غير جماع وعدتها ثلاثة أشهر وتشهد على ذلك شاهدين •

قلت له : فان تخالع الزوج وزوجته وقد كان جعل طلاقها في يـد أبيها بحق عليه له فهل يرجع الوالد على الزوج بحقه ويكون الرهـن باطــلا ؟

قال : معى أنه اذا تباريا فقد أخـرج الطــلاق من يده ولـه أن يرجع على الزوج بحقـه •

قلت له : فان ردها الزوج هل يرجع الرهن في يـد الأب بحساله ويكون طلاقها في يده كما كان ؟

قال : معى أنه يشبه عندى أنهـا اذا رجعت اليـه بالنكاح الأول وقد كان ملكه طلاقها فما دامت معه بذلك النكاح الأول وطلب منها الزوج واحـدة أو طلاقا يملك فيه رجعتها • هل يـكون للمرتهن ان يطلقهـا ويجوز طلاقه لها مادامت في العـدة ؟

قال : معى أنه قيل أنه يجوز ويلحقها طلاقه •

* مسـألة :

وسألته عن الرجـل اذا قال لزوجته أنت طالق ان وطأتك الا أن يشاء الله • أهو يكون موليا ؟

قال : معى أنه لا يـكون موليا لأنـه مستثنى في الوطىء فهـو مبـاح لـه •

قلت له : فان وطئها هل تطلق ؟

قال : معى أنهـا لا تطلق •

قلت له : فان قال لها ان لم أطأك فأنت طالق الا أن يشاء اللـــه هل يكون موليا ؟

قال : معى انه لا يكون موليـــا •

قلت له : فان لم يطأها حتى مضت أربعة أشهر هل يلحقه الايلاء ؟

قال : معى أنه لا يلحق الايـــلاء •

قلت له : فهل تطلق بهذه اليمين فى حال ؟

قال : معى أنه اذا أتت على حالة لا يقدر على وطئها طلقت •

* مســألة :

وسئل عن أمة تزوجها حر فأبرأها وأبرأته هل يقع البرآن اذا كان بغــير أمر سيدها ؟

قال : معى أنه اذا كان البرآن على أنه قــد أبرأ لهـــا نفسها ان ابرأته من حقهـــا فقالت قد أبرأته من حقى فمعى أنه يخــرج فى قوله أن يرى من حقهـــا أنه لا يكون برآنا لأنه لم يبرأ من حقهـــا وفى قوله ان ابرأته من حقها يكون برآن طلاق بمنزلة الطلاق اذا أراد بذلك برآنا •

* مســألة :

وسئل عن البرآن يكون طلاقا أم لا ؟

قال : معى أنه يختلف فيــه :

قال من قال : أنه طلاق •

وقال من قال : أنه بينونة بمعنى الطلاق •

قلت له : من أى وجــه كان البرآن طلاقا ؟

قال : معى أنه مما قيــل فيه أنه طلاق اذا وجــد فى كتاب اللــه داخل فى أحكام الطلاق بمعنى القصة قول الله تعالى (الطــلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان) ثم قال (فلا جناح عليهما فيمـا افتدت به) بمعنى الطــلاق الموصوف بمعنى المخاطبة واتفاقهم الفدية واجبة ثابتة وأنهــا مثبتة للزوجية بمعنى بينونة الطلاق ثم قال اللــه تبارك وتعالى بعد هذا ، فان طلقها وكان بعد معنى قوله فيما افتدت به عطف على الطلاق بمعنى تلك القصــة التى أباحها لهما فقالوا من هاهنا كان معنى الطلاق فى معنى البينونة والحرمة به بعــد الثــلاث كمعنى الحرمة بعد ثلاث تطليقات ومما يقوى معنى هذا أنه يخــرج فى معنى قولهم بما يشــبه بمعنى الافتراق بالعمل أن لــه أن يردها برضــاها بغير نكاح جديد فى عدة البرآن ما كان بينهما رجعة ، بمعنى الطــلاق وكان مشبها للطلاق فى هذا الوجه لا تفاقهم أنهما ليس لهما أن يتراجعا الا بنكاح جــديد فى جميع البينونات التى تقــع بينهما مــن خيــارها لنفسها فى ترويج الأمة عليها وسائر البينونة وأجازوا لهما المراجعة فى هذه العدة ما يشبهه معنى الطلاق .

* مســألة :

وسئل عن الأمة اذا كان لها ولد من ســيدها وكان يطؤها ثم توفى عنها السيد فعتقت بسبب موته ما يكون عدتها ؟

قال : معى أنه يختلف فيــه :

قال من قال : عدتهــا عدة المرأة المتوفى عنها زوجها .

وقيل : عليها عدة الحرة المطلقة .

قلت له : فان مات سيدها وكان يطؤها وليس لها منه ولد ما تكون عدتهــا ؟

قال : معى أنه قيــل عليها عدة الاستبراء استبراء الأمة •

قلت له : فان مات سيدها ولها منــه ولد وقد كان السيد تــرك وطئها قبــل موته ولم يشهد على ذلك الا استبرأها • ما يكون عدتها ؟

قال : معى أنه قيل فيها باختلاف :

قال من قال : عليها عدة الحــرة المتوفى عنها زوجهــا •

وقال من قال : عليهــا عدة الحرة المطلقة •

قلت له : فان أشهد أنه قد ترك وطئها ثم خــلا لها مقدار عــدة الاستبراء ثم مات ما تكون عدتها ؟

قال : معى أنه قيل فيها باختـــلاف :

قال من قال : أنه اذا أشـــهد على ترك وطئها وخلا لهــا حيضتان ان كانت ممن تحيض أو بقــدر ما تخرج به من حد الاستبراء ان كانت ممن لا تحيض فقد انقضت عدتهــا •

وقال من قال : عليهــا العــدة على حســب ما مضى فى الأول من الاختــلاف ولا ينفعها الاشــهاد على ترك وطئها ما لم يكن استبرأها أو زوجهــا أو باعهــا •

قلت له : فان جاءت بولد بعد أن مات وكان قد أشــهد على ترك الوطىء مما يزيل لحقــوق الولد من السيد •

وفى بعض القول : أنه لا يزيل لحق الولد الا أن يزيلهـا أو يبيعها أو يملك فرجهـا غيره .

قلت له : فان استبرأها أو باعهـا ثم عاد استبرأها ولم يطـأها المشترى الأول هل لهذا أن يطأها ؟

قال : معى أنه قيل لكل ملك استبراء وعليه أن يستبريها .

* مسـألة :

وسئل عـن رجـل طلق امرأته تطليقـة ثم تزوجهـا غيره بعـد انقضاء عدتها ولم يطأها ثم طلقهـا . هل للـزوج الأول أن يتزوجها ولا تكون عليها عدة ؟

قال : هكذا عنـدى .

* مسـألة :

وسألته عن رجـل باع أمة على امرأة أو غيرها ممن لا يطأ ثم عاد استبرأها منهـا . هل له أن يطأ هذه الأمة ولا يستبريها ؟

قال : معى أنه قيـل عليه الاستبراء .

قلت له : فان اشتراها من عند من لا يطأها أيكون عليه استبراؤها أم لا ؟

قال : معى أن عليـه الاستبراء .

قلت له : فان كان له ولد ثم استبرأها وباعها ثم رجعت اليه بملك فلم يطأها حتى ماتت وعتقت بسبب ولدها منه كم تكون عدتها ؟

قال : معى أنه ليس عليها عدة اذا لم يكن وطأها وعتقت لموته •

قلت له : فلها أن تزوج حين مـوته ؟

قال : هكذا عندى اذا لم يكن وطأها •

قلت له : فان كان وطئها ما تكون عدتها ؟

قال : عندى أنه قيل فيها باختلاف :

قال من قال : عليها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها •

وقال من قال : عدة المطلقة •

❋ مسـألة :

وعن رجل قال لأمرأته تبرى • قالت : أشهدوا أنى قـد أبرأته من حقى ما أبرأ لى نفسى ، فقال الزوج قد قبلت البرآن ، وأما الحق فلا •

قلت : هل يكون برآنا ويبرأ من حقها أم لا ؟

قال : معى أنهما اذا أرادا البرآن فقد قيـل أنه يقع البرآن واذا وقع البرآن بقصدهما اليه وارادتهما فقـد وقع البرآن ولـو أخطأ فى اللفظ الذى يوجب البرآن فيما قيـل •

قلت له : فان قالت المرأة أشهدوا أنى قد أبرأته من حقى ما أبرأنى نفسى فقال الزوج : قد قبلت ترك حقك وأما نفسى فلا يقع بهذا بينهما برآن أم لا ؟

قال : معى أنهما اذا قصدا للبرآن وأراداه فقد قيل أنه برآن •

* مسألة :

في المفقود : وسئل عن رجل حمله سبع وحمله حيا ولم يدر أين مر به هل يكون حكمه حكم المفقود ؟

قال : معي أنه اذا كان السبع الأغلب من أمره أنه يأكل من حمله ، كان حكمه مفقودا وان كان الأغلب من أمره أنه لا يأكل من حمله لم يكن عندي مفقودا .

قلت له : فان كان الأغلب في أمر السبع أنه لا يأكل من حمله ولم يكن حكم هذا مفقودا ما يكون حكمه ؟

قال : معي أنه اذا لم يثبت فقده كان حكمه حكم الغائب عندي .

قلت له : فان حمله السيل ولم يدر ما عنده ؟

قال : معي أنه يعتبر من السيل فان كان الأغلب من أمره أنه يغرق من حمله ويقتله كان حكمه حكم المفقود وان كان الأغلب من أمر هذا السيل أنه لا يغرق ولا يقتل مثله من حمله لم يكن حكمه حكم المفقود وكان حكمه حكم الغائب .

قلت له : فان كان هذا الرجل في الدار الى أن أحرقت الدار ولم يعرف ما عنده ما يكون حكمه . حكم الميت أو حكم المفقود ؟

قال : معي أنه اذا أحرقت الدار وصح أنه كان فيها الى أن وقع فيها الحرق فقد قالوا ان حكمه حكم المفقود .

قلت له : فالغائب هل لزوجته حد في تزويجها ولورثته أجل في قسم ميراثهم لماله ؟

قال : معي أن بعضا يقول ليس له مدة الى أن يصح موته .

وقال من قال : أجله مائة وعشرون سنة •

وقال من قال : مائة وثلاثون سـنة •

وأقله : مائة سنة فى قول أصحابنا •

قلت : فعلى قول من يقول ان أجله مائة سنة ما يكون بعد ذلك ؟

قال : معى انه يكون بعد ذلك كالمفقود بعد أجله فى أحكامه •

* مسـألة :

وسئل عن امرأة خرجت من بيتها مغضبة وهى تقـول أنا أبرأتك وهو يقول : أنا لا أردك الى البيت فلقيت رجلا فقالت اشهد يا فـلان أنى قد أبرأت فلانا من حقى ما أبرأ لى نفسى فقال لا ابريهـا فلما كثرت عليـه فقال الزوج أنا أقبـل براءتها من حقهـا ولا أبرىء لها نفسها يكون هذا برآنا ويبرىء من حقها وتخرج منه أم يبرأ من الحق ، وتكون هى امرأته على هذا اللفظ أم كيف الوجـه فى ذلك ؟

قال : يعجبنى أن لا يقـع البرآن ان لـم يرد بقـوله ذلك برآنا ولا يبرأ من حقهـا الا أنهـا أبرأته عـلى شريطة وان أراد بقـوله أنا أقبـل برأتها من حقها ولا أبرىء لها نفسها برآنا ولم يكونا قـد افترقا من مجلسهما أو من مقامهما فمعى أنه فى بعض القول أنه برآن •

* مسـألة :

وسئل عن امرأة قالت لزوجها قـد ابرأتك من حقى ما أبرأت لى نفسى فسكت الرجـل وقام من مجلسه ذلك ودخـل الى البيت فقـام ثم جاءته المـرأة فقالت قبح الله وجـه من لم يبرأها ، فقال الرجـل قد قبلت من قيل لى • هل يقع بهذا برآن بينهما ؟

قال : معى أنهما اذا افترقا من مجلسهما ذلك انفسخ البرآن الذى كان بينهما الا أن يريد بقوله هذا طلاقا أو برآن الطلاق من ذات نفسه .

❋ مسـألة :

وسئل عن رجل حلف ألا يطأ زوجته هذه الليلة فتركها أربعة أشهر هل عليه ايـلاء ؟

قال : معى ان فى ذلك اختـلافا :

قال من قال : عليه اذا تركها جنة ليمينه حتى تمضى أربعة أشهر .

وقال من قال : الايلاء عندى لأنه لم يكن ممنوع الوطىء .

قلت له : فرجل محرم قال امرأته طالق ان لـم يزدر البيت هل يكون موليـا ؟

قال : معى انه قيل هو مؤل فان لم يزدر حتى مضى أشـهر بانت منه بالايلاء .

قلت له : فان قال امرأته طالق ان ازدار البيت وهو محرم بالحج . هل يكون موليـا أم لا ؟

قال : معى أنه قيل هو مول عنهـا .

قلت له : فما المعنى الذى أدخل عليه الايلاء هاهنا ؟

قال : عندى انه لما كان اليمين بحجر الوطىء وكان معناها ممنـوع الوطىء كان موليـا .

❋ مسـألة :

وسئل عن رجل قال لزوجته أنت على كظهر أمى ألف مرة ؟

قال : معى أنه قيل أن عليه كفارة واحدة •

قلت له : فان تكلم بهذا الظهار فى وقت واحد مرتين قال امرأته عليه كظهر أمه ألف مرة ؟

قال : يعجبنى أن تلزمه كفارة واحدة وهذا كله يشبه عندى فى معنى الاختلاف على حسب ما قيل فى الايمان •

* مسألة :

وسئل أبو سعيد رضى الله عنه يقول لأمته هى كأمه أو هى أمه هل تعتق أو يجب عليه ظهار كان يطأها أو لا يطأها ولم يعن بذلك عتقا ولا ظهارا ؟

قال : معى أنه قيل ما لم يعن به ظهار أو يقول هى عليه كأمه فلا يقع عليها ظهار ولا أعلم فى هذا عتقا الا أن يريده •

* مسألة :

وسئل عن امرأة سألت زوجها أن يفارقها فأبى الرجل ، فلما لحت عليه فى القول قالت قد ابرأتك من كل حق لى عليك • فسكت الرجل ساعة كبيرة ثم قالت للرجل ما تقول • قال قد قبلت وكان فى نية الرجل أنه قد قبل البرآن الذى ابرأته المرأة من حقها لا من غير ذلك ؟

قال : معى أنه اذا لم يكونا قد قصدا للخلع ولا تداعيا اليه وقالت هذه المقالة أنها قد ابرأته من حقها وقبل ذلك فمعى أنه يبرأ من حقها وقبل ذلك فمعى أنه يبرأ من حقها بمعنى الحكم وان كانا أرادا الخلع بهذا القول الذى كان بينهما ، فمعى أنه قيل يكون برآنا ويوجب الخلع بينهما •

قال أبو سعيد رحمه الله فى المرأة اذا فقد زوجهـا وصح فقـده فتزوجت بعد عدة الفقد زوجا ثم صحت حياة الزوج الأول ثم صـح موته قبل أن يعـود اليهـا •

قال : فانه قيل عندى انها تعتد عـدة الوفاة وتأخـذ ميراثها من الأول ولهـذا ان يتزوجها بنكاح جديد ولا أعلم أن عليه من نفسه عدة الا أن تـكون حاملا فانها لا تعتد للوفاة الا بعد وضـوع الحمـل من الآخر ثم تعتد للوفاة ثم يتزوجها الأخير ان أراد نكاحا جديدا ولا أعلم أن أحدا احرمها اذا كانت قد تزوجت على السنة من صحة فقد الأول •

✻ مسـألة :

وسألته عن رجل غاب عن زوجته ولم يصح موته ثم أنها انتظرت أربع سنين أو أكثر ثم تزوجت زوجا غيره وكان حجتها فى التزويج أنها لم تجد نفقة ولا قدرت على عول نفسها • هل لها فى ذلك حجة أم لا تكون لها فى ذلك حجة ويفرق بينها وبين هذا الزوج الثانى أم كيف القول فى ذلك ؟

قال : معى أنه قيل أن ليس لها فى ذلك حجـة واذا لم تكن لهـا حجة فيحتمل لها فيهـا صـواب أو دعوى لم تجـز لها الاقامة عـلى ما لا حجة فيه ومنعت عن ذلك عندى فى الحكم •

قلت له : فان ادعت أن بها حملا ، لمن يكون الولد ؟

قال : معى أن الولد لمن يستحقه بحكم الفراش الذى يولد عليـه فان كان لا حجة لهذا الآخر فى حكم الفراش بحـق ولا شبهة واستحال الى معنى الزنا ، فالولد عندى للفراش وللعاهر الحجر •

قلت له : فان تأولت أنها قد خلا لها أربع سنين منذ غاب عنهـا

زوجها أنه يسمها التزويج • هل يكون يوجب شبهة يوجب حكم الفراش الذى يستحقه الولد ؟

* مسـألة :

وسألته عن المظاهر من امرأته اذا لم يجـد العتق فصـام حتى أتم الشهرين ولم يدخل بزوجته ثم وجد ما يقدر على الكفارة • أيجزيه الصوم أم عليه العتق ؟

قال : معى أن الصـوم يجزيه •

قلت له : فان صام حتى اذا بقى عليـه من الشهرين يوم أو بعض يوم ووجد ما يقدر على العتق • أيجـزيه الصوم أم يعتق ؟

قال : معى أن الصوم لا يجزيه وعليه العتق •

* مسـألة :

وسئل عن المرأة جرى بينهمـا وبين زوجها كلام فقالت له أنى أحب أخلعك ، قال نعـم وكانت قد تركت له حقهـا قبل ذلك بأيام • فقالت له كما شهد الله وملائكته انى قد أبرأتك من حقى كما ابرأت لى نفسى • فقال هو قد قبلت حقك ثم أثبت عليه البرآن مرة ثانية • فقال قد قبلت ثم أثبت عليه البرآن مرة ثالثة • فقال قد قبلت ، فقال انمـا أراد برآن مرة واحـدة فما يجب عليهمـا انهما ان أرادا بأحـد قولهما هذا برآنا واتفقـا على ذلك ؟

انه قد قيل : أنه يكون برآنا وبعد ذلك لا يكون برآنا وقع البرآن ولو أراداه •

* مسـألة :

وسئل عن الرجل الذى يبارى زوجته وكانت قد تركت له حقهـا قبل ذلك فقالت كما تشهد الله وملائكته انى قـد ابرأتك من حقى كمـا أبرأت لى نفسى فقال قد قبلت وقال انه انما قال قد قبلت معنـاه أنها كانت قد أبرأته من حقها وقد قبله يعنى القبـول الأول وأنه لم يبرأ لها نفسها ولا قصـد البرآن • هل له فى هذا حجته وقالا أنه لم يـكن معهما أحـد الا امـرأته ؟

قال : لا يبين لى فى لفظهما الأول ما يوجب البرآن الا أن يريداه أو يكونا قصدا له ولم يرجعا عن قصودهما له فاذا كان لا يجب البرآن فى ذلك الا بالارادة وقال الزوج أنه لم يرد البرآن الذى يوجب الخلع كان القول قوله مع يمينه ان ارادت يمينه فى ذلك •

* مسـألة :

وسئل أبو سعيد رحمه الله عن عدة الذمية أهى مثل عدة المسلمة أم كيف هى ؟

قال : معى أنه قد قيل مثل عـدة المسلمة •

وقال من قال : هى مثل ثلث عدة المسلمة •

قلت له : وكل ذلك سـواء كان زوجها مسلما أو ذميا ؟

قال : لا أعلم فى ذلك فرقا •

قلت له : فما حجة من يقول ان عدتها مثل عدة المسامة ولم يجعلها مثل الأمة المسلمة والحـرة المسلمة ؟

قال : معى أنه قيل اذ هى ديتها ثلث دية الحرة المسلمة •

قيل له : فعلى قول من يقول ان عدتها حيضة واحدة وان طلقهـا زوجها وحاضت حيضة واحدة وطهرت وغسلت فأسلمت بعد ذلك • أتعتد حيضتين بعد ذلك أم تكون عدتها قد انقضت فى الشرك ؟

قلت له : فان لم تكن غسلت الا أنها طهرت • هل تكون عدتهـا قد انقضت ؟

قال : معى أنها اذا كانت فى حالة يدركها زوجها لو أراد ردها كانت عندى فى أحكام المدة واذا لم يثبت لها انقضـاء العدة كان عليهـا عدة المسلمة تستأنف حيضتين على معنى قوله •

قيل له : أرأيت ان كانت هذه كانت تحت مسلم ثم أسلمت قبـل الغسـل على الصفة الأولى ثم أراد أن يراجعها ؟

قال : عندى انه لا يدركها لأنها قد انقضت عدة التزويج الثابت عليها حكمه وانما لحقها لاستبراء رحمها •

قلت له : فان كانت أمة وطلقها زوجها تطليقتين ثم عتقت قبـل انقضاء العدة • هل عليهـا له رجعة ان تتم عدة الحر ؟

قال : هكذا عنـدى •

قلت له : فان أراد زوجها ان يردها ؟

قال : معى أن ليس له ذلك •

قلت له : فان أراد أن يتزوجها تزويجا جديدا هل له ذلك من قبل أن تنكح زوجـا غـيره ؟

قال : معى أن ليس له ذلك حتى تنكح زوجا غيره .

قلت له : أرأيت ان استبرأها بعد طلاقهـــا اثنتين . فان أراد أن يطأها بملك اليمين هل له ذلك ؟

قال : معى أن ليس له ذلك الا أن تنكح زوجا غيره .

* مســألة :

وسئل عن رجل طلبت اليه زوجته أن يبريها . فقالت قد أبرأته . من حقى ابرائى نفسى فقال الزوج قد أبرأت لها نفسها ما أبرأتنى من حقى . أهل يقع البرآن ؟

قال : معى ان هــذا برآن مستثنى ، ولا يقــع به البرآن بنفس اللفظ .

قلت له : فان كان لما قال الزوج كذلك . قالت قد أبرأتك من حقى هل يقع البرآن بنفس اللفظ ؟

قال : هكذا معى .

قلت له : فان غاب الزوج وأرادت المرأة التزويج ، وقالت انهــا أرادت بذلك البرآن . هل يجوز لأحــد أن يدخل معها فى هذا التزويج ؟

قال : معى انه اذا لم يكن وقــع البرآن الا باذنهــا ، ولم يقــع باللفظ . فأرجو أنه قيل ليس لها ارادة عليــه الا أن يصدقها فاذا غاب ذلك على هذا السبيل لم تصدق فيما لا تكون لها فيه حجة الا بالتصديق لهــا ، ولــه حجته .

* مسـألة :

وعن رجل قال لزوجتـه والله لا وطئتك حتى اضرب غـلامى • هل يكون موليـا ؟

قال : معى أنه مـول •

* مسـألة :

وعن من تبرأت اليـه زوجته فابرأ لها نفسها ثم طلقها ثلاثا قبـل أن يردهـا •

فمعى : أنه قيل أن الطلاق لا يلحق البرآن اذا ثبت حكم البرآن •

* مسـألة :

وعن امرأة تبرأت لزوجها من حقهـا ما أبرأ لها نفسها قال لهـا الزوج أنت طـالق •

فمعى : أنه قيل تطلق ولا يبرأ من حقها •

* مسـألة :

قال أبو سعيد رحمه الله : اذا أراد الزوجان أن يتخالعا فيعجبنى أن يكون لفظهما فى ذلك اذا قصـدا للخلع أن تقـل المرأة قـد ابرأت فلانا من حقها الذى عليه لهـا ، ومن كل حق عليه لها مما تدعيـه اليه من غير حقها الذى عليه لها ، ومن كل حق عليها لها مما تدعيـه اليـه من غير حقها ان ابرأ لها نفسها برآن الطلاق • فيقول الزوج انه قد ابرأ لفلانة ابنة فلان هذه نفسها برآن الطلاق •

وقد قيل : برآنها هذا على هذه الصفة ، وهـذه الشريطة ، وذلك فى يوم كذا من شهر كذا من سـنة كذا .

قلت له : فالحامل ، والمختلعة ، والبائنة بالثلاث هل لها سكنى فى ثبـوت النفقة ؟

قال : معى ان السكنى التى تجـوز مساكنتها ، وهذه عندى ممن لا تجوز مساكنتها ولا يملك رجعتها لأنى أرجو فى بعض القـول ان لها السكنى فى معنى النفقة لا من ثبتت له النفقة ثبت له السكنى .

قلت له : فعلى هذا المعنى تسعه مساكنتها أم يجعل لها السكنى مع النفقة وتسكن ناحية ؟

قلت له : فان لزمه السكنى ، والنفقة على أن يحضرها من الآنيـة جميع ما يلزمه أن يحضره زوجته .

قال : هكذا عندى انه ما خرج من أسباب النفقة ، وآنيـة الشرب وما تستقى به من البئر لأنه من أسباب النفقة .

* مسـألة :

وسألته عن رجل قال لزوجته ان لم أطأك فغلامه حر . هل يـكون موليـا ؟

قال : معى أنه غير مـول .

قلت له : فان أتت حالة لا يقدر على الوطىء هل يعتق العبد ؟

قال : عندى انه قيل يعتق العبد فى الاتفاق من قول أصحابنا .

قلت له : فان جاءه الموت قبل أن تأتى حالة يعجز فيها عن الوطىء يكون فيها بمعنى الحنث هل يعتق العبد ؟

قال : معى أنه قيل فى الحنث بعد الموت ، ومعناه باختلاف :

قال من قال : يقع الحنث بعد الموت كما يقع فى الحياة .

وقال من قال : لا يقع فعلى قول من يقول يقع ويعتق العبد عندى .

وعلى قول من يقول : لا يقع ولا يعتق .

قلت له : اذا اعتق يكون من الثلث أو من رأس المال .

وقلت له : أرأيت ان قال ان وطأتك فعلى الحج أهو مول ؟

قال : عنــدي انه مــول .

قلت له : وكذلك ان قال لها ان وطأتك فمالى صدقة على الفقراء .

فقال : عنــدي انه مــؤل .

قلت له : من أين لزمه الايــلاء .

قال : لأنه محجور عليه الوطىء الا بوقوع الحنث فلمــا ان كان هنالك علة تمنع الوطىء كان موليا وسواء حلف بالله لا يطأ أو كان الثانى بغير ذلك مما يلزمه الحنث به فاذا كان بمعنى الوطىء يلزم الحنث فهو مول ، وما خــرج على نحو هذا فهو مثله ، وما كان من الوطىء لا يقع به الحنث فى يمين ، ولا طلاق فهو غير مول هــكذا عندى ، والله أعلم بالصــواب .

وأما قوله : ان لم أطأك فعــلى كذا وكذا وشىء من مالى للفقراء

أو غلامه حر ٠ فهذا لا يكون موليا ولو ترك الوطيء أكثر من أربعة أشهر الا أن تأتى حالة لا يقـدر على الوطيء ، وهو فى حال التعبـد عـلى ما وصفنا فيما مضى من المسألة الأولى ٠ فان وطئها فى الأربعة أو بعدها قبل أن تأتى الحـالة التى لا يقـدر فيها على الوطيء فقد بر ، ولا يلزمه شيء فان أتت الحالة بعد ذلك لم يقع عليه حنث ، وقد بر بالوطيء الأول ، ولا أعلم فى ذلك اختـلافا ٠

وكذلك ان قال : ان لـم أضرب غلامى هـذا فعلى الحج أو مالى صدقة أو عبدى حر أو نحو هذا فهذا لا يقع عليه الحنث حتى تأتى عليه حالة يعـلم أنه لا يقدر على الفعـل الذى تألى به فى يمينه فان أتت الحـالة التى لا يقدر على فعـل ما حلف به لزمه ما جعل على نفسـه من التحرير ، والحج ، والصوم والصدقة ونحو ذلك ٠

وان حلف ما يفعلْ به قبـل أن يأتىَ الحالة بر ، ولم يلزمه شيء ، ولو أتت الحـالة بعد ذلك لم يضره شيء ، وقد بر بمعنى الفعل الأولْ الا قوله ان لم أفعـل كذا وكذا فامرأتى طالق فهـذا غير ما وصفنا فى الأول عندنا ٠

ومعنا أن الحـكم فى هـذا عندنا أنه ان أتت حالة لا يقـدر على فعل ما حلف بطلاق زوجته عليه وقـع الطلاق حينئذ اذا كان قبل أن تمضى أربعة أشهر ، وان ماتت ورثته ، وان مضت أربعة أشهر قبـل أن يفعل بانت بالايلاء تطليقة ثانية ، وتزوج من حينهـا ، ولا عدة عليها ، وان وطئها فى الأربعة الأشهر قبل أن يفعل حرمت عليه أبدا ٠

وان فعل ما حلف عليـه فى الأربعة الأشهر بر ، وزوال الطلاق ٠ فان مضت أربعة أشهر بعد ان فعل انهـدم الايلاء ، ولم يقـع ٠ هكذا يخـرج فى معنى قوله ٠

❋ مسـألة :

وسئل عن رجل قالت له زوجته أبرأك الله من حقي ، ما ابرأت لي نفسي • فقال هو أبرأتك ، أو قال قد أبرأت لك نفسك ، وأراد بـذلك البرآن ، ولم ترد هي البرآن بقولها ذلك • هل يبرأ من حقها ويقـع البرآن ؟

قال : يشبه عندي أن البرآن يقع ولا يبرأ من حقها على هذا المعنى •

❋ مسـألة :

وسئل عن الرد بين الزوجين من البرآن ، والطلاق اذا لم يعـرف كيف يردها زوجها • ان لقنته ما تقول ، وفهمته ، وقال نعم يجوز ذلك الرد بينهما لهما ، ويجوز لمن فعل ذلك •

قال : معي انهما اذا ألقنتهما الرد الذي يجـوز به ، وهـو ينبغي في الرد بالكلام ، وفهم الذي يلقن اياه فذلك الرد جائز ، كذلك التزويج •

واما اذا قلت له في الرد كما قلت له في التزويج قد رددت زوجتـك هذه بحقها فيما بقي من طلاقها فقال لك نعم يريد بذلك الرد فهو عنـدي مثل التزويج •

ويجبني : أن يردها بلفظه ان لم يكن جاز بهـا ، وان كان جاز بها جاز الرد ان شاء الله •

❋ مسـألة :

وعن رجل يقول الحـلال عليه حرام أو امرأته عليـه حـرام ، أو لا يدعى له ثمرة لا أفعـل كذا وكذا يريد به الطلاق ثم حنث ، ولم يكفر عن يمينه حتى مضت أربعة أشهر • هل تبين منه الايلاء ؟

قال : معى أنه اذا أراد بقوله هذا طلاقا لا يفعل كذا وكذا ثم فعل وقع الطلاق من حينه ، وليس هذا موضع ايلاء ، وانما هو موضع الايلاء اذا أراد به الطلاق • اذا قال ليفعل كذا وكذا فان لم يفعل ذلك الى أربعة أشهر بانت بالايلاء • فان فعل بر ، وان وطئها قبل أن يفعل قبل أن تمضى أربعة أشهر كان عندى فى أجل الايلاء بالطلاق •

فى قول أصحابنا : أنها تفسد عليه وسمعته يقول ان قوله لا يفعل كذا وكذا انه ان فعل مستقبل ، وفى قوله ليفعلن يخرج معناه ان لم يفعل ، ومعناها مفترق من هذا الوجه فى قول قومنا انها لا تفسد عليه اذا وطئها فى أجل الايلاء بالطلاق •

※ مسألة :

وسئل عن رجل ، وامرأته اتفقا على البرآن فقالت المرأة اشهدوا أنى قد أبرأته من حقى ما أبرأ لى نفسى أن لم يتعرض لمالى ، وقال الزوج أشهدوا أنى أبرأت لها نفسها ان أبرأتنى من حقها ثم تعرض بمالها يقع البرآن أم لا ؟

قال : لا يبين لى هذا على هذا اللفظ برآن لأنه استثنى ان ابرأته من حقها ، وهى أبرأته ان ابرأ لها نفسها ، فأبرأته هى على شريطة ان ابرأ لها نفسها ، وأبرأ لها نفسها ان ابرأته من حقها فلا يبين لى فى هذا برآن •

※ مسألة :

وعن رجل قعد هو وزوجته للبرآن فقالت المرأة اشهدوا أنى قد ابرأته من حقى ما أبرأ لى نفسى • فقال الزوج كفى فقالت لا أبرينى • فقال اشهدوا أنى قد برأت لها نفسها ما أبرأتنى من حقها • هل عليها أن ترد عليه القول ثانية • قد أبرأته من حقى أم تكتفى بالقول هذا ؟

فمعى : أنه قد قيل عليها ذلك لأن هذا برآن شرطيه أبرأته ما أبرأ لهـا نفسها وابراء نفسها ما أبرأته من حقها فهما •

قيل : يقع البرآن اذا أبرأته من حقها بلا شريطة بعد أن يبرىء لهـا نفسها ما أبرأته من حقها أو يبرىء لها نفسها بلا شريطة بعـد أن تبريه من حقهـا ما أبرأ لها نفسا •

وقلت : ان قال قد قيل حقها وسكت عن براءته نفسها ؟

فمعى : أنه قد قيل اذا أراد بذلك برآنا وقـع البرآن وان لم يرد به البران فلعله يختلف فى ذلك •

* مسـألة :

وعن رجل قعد هو وزوجته للبرآن فقالت له المرأة أشـهدوا أنى قد أبرأته من كل حق عليه لى أو قالت من حق أطلبه به ما أبرأ لى نفسى وأبرأ لها نفسها وان زوجته رجعت تطلب عاجل حقهـا منه • هل يلزمه لهـا شىء ؟

فمعى : أنه قيل اذا وقع البرآن فى مثل هذا على برآن يجـوز به قبـول حقها وقع البرآن وانخلع ما يلزمه من قبـل التزويج من الحق هـل أجـل أو عاجـل حتى يشترط عليـه استيفاء شىء من الحـق من ذلك ولا يدخـل فى ذلك شىء من حقوقهمـا التى عليـه من غـير حـق التزويج العاجـل منـه والآجـل الا أن يشترط عليهما بالتسمية من حقـوق •

قلت : وكذلك امرأة تبرأت لزوجهـا من حقها ولم تذكر عاجـلا ولا آجلا ولهـا صداق عاجل وآجل ثم رجعت فى العاجل منه ؟

فمعي : أنه اذا أتى باللفظ على معنى يوجب البرآن ، فالبرآن من طريق الخلع يقع ما كان من الحق اذا سمي بذلك ويدخل فيه معنى الجهالة فى معنى الخلع ، ولا يدخل فى معنى التزويج ويجوز عليها برآنها فى المجهول فى مثل ذلك .

مسألة :

وعن امرأة تبارت هى وزوجها فحاضت حيضتين والثالثة رجعت اليه فيها وكان قد جاز بها قبل البرآن ثم انه لم يرجع يجز بها بعد البرآن فانقضت العدة ثم رجع فبارآها ثانية . هل يحل لها ان تزوج من حينها أم عليها عدة أخرى ؟

قال : معى أنه قيل أن عليها تمام العدة وهى حيضة على معنى هذا القول لأنه حين ردها بطل معنى العدة ولا تنتفع بالعدة وهى زوجته وانما عليها على معنى هذا القول تمام العدة لأنه لم يدخل بها .

وقيل : أن عليها استقبال العدة لأنه ليس بتزويج جديد وانما هو رد عن تزويج مدخول بها فى حكمه فكأنها مطلقة بعد الدخول .

وقيل : انه لا عدة عليها لأنه طلقها قبل الدخول بنكاح جديد لأنه لم يكن يملك رجعتها الا برضاها وكان أحد هذا القول بعيدا عن معنى الاحتياط والله أعلم .

قلت له : فان قالت هى انه لم يجزها وقال الزوج أنه جاز بها .

فالقول قول من قال : معى أنه ان كان خلا بها وأغلق عليها بابا أو أرخى عليها سترا خاليا بها فالقول قوله فيما يجب له عليها فى المراجعة بالدخول فان لم يصح ذلك كان القول قولها فيما تنفى عن نفسها وثبوت ذلك .

وان كان القول قوله فعليه اليمين •

* مسـألة :

وعن امرأة قالت لزوجها قد ابرأتك من حقى ما أبريت لى نفسى فقال الزوج قد أبرأتك برآن الطلاق ثلاث ؟

قال : معى أنه قد أجابها بغير حـق أنها لقوله قد أبرأتك وقولها هى ما أبريت لى نفسى فلا يبين لى أن يكون قابلا برآنها بهذا القـول واذا أبرأها برآن الطلاق وقع عندى الطلاق •

واذا لم يثبت قبول برآنها كان عليه حقها ووقع بها الطلاق واذا أبرأها برآن الطلاق وأراد ثلاثا خفت أن يقع عليها الثلاث وان كان مرسـلا لم يبن الا فزع الطـلاق •

قلت له : فان قال لها مبتدئا قد أبرأت لك نفسـا ثلاثا ما أبرأتينى من حقـك فقالت قد أبرأتك من حقى هل يقع البرآن ؟

قال : معى أن هذا اللفظ يشبه عندى معنى البرآن فان لم يـكن أراد بقوله طلاق ثلاث لم يبن لى أن يـكون فى البرآن بوقـوع معنى البرآن ولكن عندى أنه يقع البرآن •

* مسـألة :

وسئل عن رجل تبارى هو وزوجته ثم أنه طلب منهـا الرجعـة فقالت تردنى ان وصل الى كذا وكذا فردها قبل أن يوصـل ذلك اليهـا هل يثبت ذلك الرد ؟

قال : معى أنه ان رضيت بالرد ثبت وان لم ترض به كانت هـذه شريطة عندى لا يثبت عليها الا بالرد بعد أن يوصلها ما شرطت عليه •

قلت له : أرأيت ان قالت له تردني وتوصلني كذا وكذا ، فردهـا قبل أن يوصلها ما شرطت عليه • هل يكون القول سواء ؟

قال : معي انه ليس سواء في اللفظ ولا المعنى ومعي أنه اذا ثبت أنهـا اذا أمرت بردها ، وبردها ثبت عليهـا هذا الرد على هذا السبيل اذا أذنت بـه

وعندي : أن الرد هو مثل التزويج اذا أمرت وليهـا أن يزوجهـا فزوجها وهذا رد المختلعة الذي لا يثبت الا برضاها •

قلت له : فاذا ردها على أن يوصلها كذا وكذا ولم يوصلها ذلك ولم ترجـع هي اليه الا حتى يوصلها تجب لها نفقة في حين ذلك ؟

قال : معي أنه اذا ثبت عليها الرد ثبت عليهـا ، لها الذي يوصله اليها • فان ردها في العـدة في أسباب النكاح الذي ثبت عليهـا دخوله بها عندي ويثبت عليه ما قد ثبت من الحـق غريما فيه ، واذا كسـاها وأنفق عليها ثبت عليها عندي معاشرته •

* مسـألة :

وسئل عن رجل قعد هو وزوجته للبرآن فقال آخـر من المجلس تبريك على أن تبريهـا ثلاثا باينات •

قال : نعم ولم يكن أبرأها ثم أبرأ لهـا نفسها بعد قوله ذلك ولم يرد برآنه ثلاث تطليقات •

قلت له : فان قعد الرجل وزوجته للبرآن وأراداه فقالت المـرأة لزوجها : قد ابرأتك أو قد أبريتك من كل حق أطلبك بـه ما أبريت لي نفسي فقال الرجل : قد قبلت ولم يقل قد أبريت لك نفسك • يقع البرآن بقوله قد قبلت أم لا ؟

قال : معى أنه قيل قد وقع البرآن اذا أراداه •

وقال من قال : لا يقع البرآن والأول أكثر ما يوجد فى الآثار •

فان قالت له قد أبرأك الله من كل حق أطلبك به ما أبريت لى نفسى وما أخرجتنى فقال قد قبلت أو قال قد أخرجتك • هل يقسع البرآن — أو قال لها : قد ابريتك أو قال : قد أبريت لك نفســك ما أبريتنى من حقك وقد تقــدم منها له القول بالبرآن ؟

قال : معى أنه قيل فى مثل هذا باختلاف :

قال من قال : انه اذا قصدا للبرآن وأراداه ولو قصدا فى اللفظ عن الكلام الذى يقع به حكم البرآن وقع البرآن •

قال من قال : لا يقع البرآن •

قلت له : فان قصد للبرآن وأراداه فلم تصرف المرأة كيف تبرىء الرجل فقال لها زوجها قد أبرأتينى من حقك ما أبرأت لك نفســك فقالت المرأة نعم • فقال الزوج قد قبلت وقد أبرأت لك نفسك • هل يقع البرآن ؟

قال : معى أنه قد قيــل أنه يقع البرآن اذا أراداه •

✵ مســألة :

وعن رجل جــرى بينه وبين زوجته كلام حرمة له ووليها كلام أن يبريها أو يقبضوا منه حقها أو يمكنها من ماله ومنزله فامتنع من ذلك ، ولحوا عليه فى المخالعة مع تعسير منــه الى أن أبرأته من حقها فقــال هو ان كان قبلها لى حق فقد أتيتهــا منه ولم ينو بذلك برآن نفســها ولا أراداه ثم حكموا عليه بفراقهــا فذكر أنه لم يبرأ لها نفســها وقال

ان شئتم حلفونى انى برأتهـا والا فيحلف لى أحدكم أنى أبرأتهـا ، فامتنعوا من ذلك . هل يثبت البرآن على هذه الصفة ؟

فعلى ما وصفت فلا يقـع بهذا اللفظ برآن حتى يقول فى مجلس البرآن من بعـد أن أبرأته من حقهـا وقعدا للبرآن قد قبلت أو قـد قبلت برآنها أو قد أبرأته لها نفسـها وهذا من الألفاظ التى يقع بهـا البرآن اذا لم يرد بقوله الأول برآنا الا أن تقـوم عليه ببينة أنه قبل برآنها فى مجلسها ذلك وأما يمينه لهم أنه لم يبرئها فليس ذلك مما يحلها له ان كان قد وقـع البرآن ولا ايمانهم له مما يحرمها عليه ان لم يكن وقع بينهما برآن .

ثم ما وجدته من أحكام الشيخ أبى سعيد رحمـه الله وغفر لـه وجعل الجنة دار مسواه ومأواه وصلى الله على رسوله سيدنا محمـد النبى وآله وسلم تسليما كثيرا .

بـــاب

في الوضـــوء والتيمم والطهـــارة والانجاس

بسم اللـــه الرحمن الرحيم وبه نستعين

وعليه نتوكل وهو حسبنا ونعم الوكيل .

وسئل أبو سعيد رضي الله عنه عن رجـــل قلع ضرسا من ضروسه ما يكون حكمه بعد غسلها من الدم نجسة أم طاهرة ؟

قال : معي أنها طاهرة وكذلك الشعر والظفر وما يشبه ذلك .

* مســألة :

وعن رجل اذا حدث من بول أو غائط . هل لـــه أن يأكل قبـــل أن يستنجي ؟

قال : معي أن له ذلك ويكره له أن يقعد بغير طهر لطعام أو غـــيره حتى يتطهر اذا أمكنه ذلك .

قلت له : فهل له أن يدخل المسجد قبل أن يستنجي أم هـــو مثل الجنـــب ؟

قال : معي أنه يكره له أن يدخل المسجد الا متطهرا ان أمكنه ذلك وليس هو كالجنب عندي ولا الحائض ولا النفساء .

قلت له : فان كان دخـــوله متعمدا بعـــد أن علم بالكراهية في ذلك هل يـــكون آثمـــا .

قال : معى أنه لا يكون عليه اثم الا أن يكون متعمدا لمخالفة قـول المسلمين فى ذلك .

❋ مســألة :

وعن بئر تزجر ، وقع فيهـا جمل فمات ، ولم يقدر على اخراجه وهى لا ينزحها زجر دلوها ، وماؤها متغير العــرف من الجمل أيـكون ماؤها نجسا أم لا ؟

قال : معى أنه اذا غيرت النجاسة لون الماء وطعمه فسد ، ولو كان جاريا وكذلك ما لا ينزح من المياه فهو شبه الجـارى معهم ، ورخص من رخص فى العرف أنه لا يفسد اذا كان المـاء كثيرا حتى يغلب عليه حكم النجاسة أو لونهـا ، والذى يقول بفســادها بالعرف تنزح حتى يزول العرف والرائحة ثم قد طهرت .

❋ مســألة :

وسألته عن السنور اذا مس الثوب بمخطمته أينجس الثوب أم لا ؟

قال : معى أنه على قول من يقول أنه نجس اذا مس الثوب برطوبة فهــو نجس وهذا معى على قول من يقـول أنه ينقض الوضــوء اذا مسه مخطم السنور .

وعلى قول من يقول : أنه لا ينقض الضوء .

ومعى : أنه لا ينجسه .

وقال : يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه مضى على رجل وهو يتوضى ويستعمل الماء كثيرا فقال صلى الله عليه وسلم لا تثجـوا المـاء ثجا وسنوه سنا وثبـوه ثبا .

* مسـألة :

وعن رجل نظر الى امرأة عريانة فى الماء على أنهـا زوجته فاذا هى غير زوجتـه أينقض وضوؤه أم لا •

قال : معى ان فيهـا اختـلافا •

قال من قال : ينقض وضـوؤه •

وقال من قال : لا ينقض وضوؤه والنقض فى هذا أحب الى •

قلت له : فان نظر اليهـا على أنها غـير زوجته فاذا هى زوجتـه أينقض وضؤوه أم لا ؟

قال : معى انه يشبه معنى الاختـلاف :

قال من قال : ينتقض وضـوؤه بمثل هذا •

وقال من قال : لا ينقض وضوؤه •

قلت له : فرجل نظر الى محـرم ، وهى فى المـاء وهـو متوضىء أينقض وضوؤه أم لا ؟

قال : معى ان النظر فى الماء الى نفس المحـرم كنظرة اليـه فى غـير المـاء •

قلت له : النظر الى ظل الفرج وخياله فى المـاء وكذلك النظـر فى المرآة وخيالها ينقض الوضوء أم لا ؟

قال : معى أنه يختلف فيه :

قال من قال : ينقض •

وقال من قال : لا ينقض

* مسألة :

وسئل عن رجل أصابه جرح فلم يقر دمه هل له أن يقرأ القرآن ؟

قال : معى انه اذا كان الدم مسترسلا فبعض يرى عليه الوضوء ولا يتيمم •

وبعض : يرى عليه الوضوء والتيمم •

* مسألة :

وعن بركة فيها ماء وجد رجل فيها نجاسة فان نزحها فرغ ماؤها وان تركها ففيها النجاسة وهو محتاج كيف يفعل فى هذا الماء • ينزح هذا الماء حتى يطهر أم كيف يفعل فيه ؟

قال : معى أنه فى قول أصحابنا لا يكون ، ولا فى المياه المستنقعة من غير ذوات المواد واذا تنجس الماء منها فى مثل هذا فانما طهارته أن يخالطه الماء الطاهر حتى يكون بمقدار مالا ينجس ثم حينئذ يطهر وانما تنزح ذوات المواد •

وقال : ان كان الماء قليلا مما لا ينجس ان احتاج منه ما يحيى به نفسه أينتفع بذلك وتركه على حاله لأن الماء أصله طاهر حتى يعلم أنه نجس ، والذى يأتى ولا يعلم بنجاسته يكون حكمه عنده طاهرا حتى يعلم بنجاسته •

قلت له : فما تقول فى الذى قد علم بنجاسة هذا المـاء يجوز لـه أن يعجن به ويخبز ، ويعالج منه طعامه أو انمـا ينتفع منه بمقـدار ما يحييه ، ولا يأخـذ منه شيئا غير ذلك ؟

قال : معى أنه اذا احتاج الى العجين منه لما يحتاج اليه من الخبز ان ذلك جائز على قول من يقول ، لأن النار تذهب بالنجاسة من الخبز ، وانتفع منه بمقدار ما يحيى به نفسه ، ويأمن عليهـا ، ويقوى به على أداء الفرائض والخروج مما يخاف من المهالك ، والبلوغ الى مأمنه .

قلت له : فيجوز لهذا الرجـل أن يسقى دوابه من هذا المـاء حتى تروى ، وان فضل فى الحوض الذى يستقى دوابه شىء ببركة بحـاله أم يرده فى البركة ؟

قال : معى انه اذا خاف على دوابه من العطش فله أن يسـقيها بمقدار ما يصلحها ويأمن من الفسـاد عليها ، وان رد ما بقى الى البركة احتياطا على المـاء أن لا يتلف جاز له ذلك عنـدى ، وأن تركه بحاله لينتفع منه من جساء ولم يكن فى ذلك اتلاف للماء جاز له ذلك عندى .

قلت له : فان أتى رجـل الى هذه البركة وفيها ماء متغير الطعـم والريح ، ولم تظهر له فيهـا نجاسة قائمة بعينها ما يكون حـكم هذا المـاء ، حكم النجاسة أو الطهـارة ؟

قال : معى أنه اذا احتمل ذلك أن يكون من غير النجاسة من تغير الريح واللون ، والطعم فحكم الماء طاهر حتى تصح نجاسته وان لـم يحتمل ذلك الا أنـه متغير من النجاسة فحكمه حـكم ما غلب عليـه ما لا يحتمل له حكم سواه من أحكام الطهارة .

* مسـالة :

وسئل عن ميتة فى ساقية يجرى عليها سبية صغيرة تفسد أم لا ؟

قال : معى ان الماء الجارى لا ينجس قليله ولا كثيره ولا يفسده من النجاسة الا ما يغلب عليه .

❊ مســألة :

عمن يجنى البوت ويبعد عن الماء ويحضر وقت الصلاة هل له أن يتيمم ، وكذلك الحطاب والقناص والذى يخــرج فى طلب الجراد والذى يجنى الشوع والراعى للغنم والابل وغيرها فى ذلك اذا كان ذلك مكسبته أو خرج اليــه اختيارا منه لذلك من غير حاجة .

قال : معى انه اذا لم تكن مكسبة ويخاف على معيشته الضرر وكان فى موضع اذا حانت الصــلاة ومضى الى الماء أدركه فى وقت الصــلاة كان عليه ذلك الا أن يكون قد اكتسب من ذلك شيئا يخاف عليه الفسوت ويذهب اذا تركه فليس عليه أن يضيع ماله ما كان منــه قليــلا أو كثيرا ويتيمم ويصلى ويحفظ ماله وان كان شىء منــه هذا مكسبته ويقع عليه الضرر فى معيشته ان تركه فقيل يتيمم ويصلى وان كان يدرك المــاء فى وقت الصــلاة ان مضى اليــه .

وأما الراعى فليس له أن يضيع ماله كان غنيا أو فقيرا كان مالــه قليلا أو كثيرا فله أن يحفظ ماله اذا خاف عليــه ويتيمم ويصلى اذا خاف عليه ان مضى وتركه ولم يمكنه سياقه على وجــه ما يصلح لــه ولماله فى ذلك .

❊ مســألة :

وما تقول فى رجل متوضىء مص قصب سكر فلما فرغ وجد فى فمه عقورا ولا يدرى خرج منه دم أم لا ، وضــوؤه على حاله حتى يعلم

نقضه بما لا مخرج له فيه من النقض وان لم يحتمل الا بخروج الدم مما ينقض مثله كان عليه اعادة الوضوء .

قلت له : فالرجل يغضب فى الصلاة ثم يخرج من صدره شيء لا يخرج الا بممالجة هل له أن يطرحه وهو فى الصلاة ؟

قال : معى انه قيل لا بأس عليه ما لم يكن على مقدرة من لفظه بغير معالجة يتنحنح ولا غيره .

* مسألة :

وسئل عن القرة اذا وقعت فى النشا وماتت تفسده أم لا ؟

قال : معى انها تفسده .

قلت له : فهل تدرك طهارة هذا النشاء وكذلك النيل اذا أصابته النجاسة وكل شيء يصطل الماء منه ويبقى هو خالصا .

قال : معى أنه قيل فى مثل هذا انه اذا كان اذا صب عليه الماء وحرك بلغ الماء والحركة على ما يأتى على جملة ذلك فى الاعتبار ثم ترك حتى يصفو الماء منه ويصل اذا صفا فصل به ذلك ثلاث مرات فانها تكون طهارته .

قلت له : فالثوب النجس اذا غسل فى قل وغسل القل وبقى شيء من الحرض وغسل فيه ثوب طاهر .

قال : معى انه اذا أتت الطهارة على الثوب فى بعض القول أنه يطهر الثوب والماء والاناء الذى يطهر فيه وجميع ما فيه .

وقال من قال : الماء والاناء فاسدان والثوب طاهر اذا ثبت معنى هذا كان الحرض للماء والاناء .

قلت له : فالعجين اذا تنجس ثم مرس وصب عليه المـاء الطاهر ثم يصل يفعل فيه ذلك ثلاث مياه هل يطهر الثقل واللب ؟

قال : معى أنه اذا كان اذا حرك مع المـاء بلغت الحركة والمـاء الى ما يحط به كله النظر فى الاعتبـار كان طهارته اذا فعل فيه مثـل هذا ويكون الثقل طاهرا اذا بلغته الحركة مع وصول الماء .

* مسـألة :

وسئل عن رجل متهم بعمل الخمر أستعار من رجـل جرة وقال له أن يعمل فيها خلا فعمل فيها ثم ردها ويخـاف صاحب الجرة أن الرجل انه عمل فيها خمرا أتكون عليه طهارة هذه الجرة من الخمر أم ليس عليه حتى يعلم هذا أو يخبره الذى استعار الجرة انه عمل فيها خمرا ؟

قال : معى ان ليس عليه طهارة هذه الجرة حتى يعلم بها نجاسة .

قلت له : فان أخبره الذى استعار الجرة ليعمل فيهـا خلا فقال له انه عمل فيهـا خمرا يصدقه فى ذلك أم لا ؟

قال : معى ان ليس عليه أن يصـدقه اذا كان القـول منه بعـد رده لهـا .

قلت له : وكذلك ان اشترى رجل جرة من عنـد رجل يتهم بعمـل الخمـر وهو يعمله يكون عليه طهارتها أم لا ؟

قال : معى ان ليس عليه ذلك .

قلت له : فان أخبره البائع للجرة أنه عمل فيهـا خمرا قبل المبايعة أو بعدها أيصدقه فى ذلك أم لا ؟

قال : معى أنه اذا أخبره قبل البيع كان مصدقا فى ماله فان أراد هذا اشتراها على ذلك ، وان شاء تركهـا وان أخبره بعد البيع لـم يكن عليـه أن يصـدقه •

* مسـألة :

قال أبو سعيد رحمه الله : ان المـاء اذا كان له حركة يقع بهـا اسم الحركة ولو قل ذلك لـزالت بذلك النجاسـة وان ذلك يجـزى عن المـرك عندى •

وقال : أن الماء لا يكون مهطلا الا بحركة •

وقال : ان كان الماء ليس له حركة وحركه بشىء فذلك مثل حركته هو عـلى معنى قوله •

قلت له : فالجنب اذا قعد فى الماء الواقف ولم يتحرك ولم تـكن للماء حـركة الا فى حين وقوعه فترطب بدنه وبلغ المـاء أصـول الشعر أكان يجزيه ويطهر أم حتى يعرك بدنـه ؟

قال : معى أن وقوعه فى المـاء لا يكون معى الا بحـركة وعـلى قول من يقول اذا خلصت الحركة مع مماسة الماء أجزاه ، فذلك يجـزيه عندى اذا أراد الغسـل •

وقال : معى انه قيسل أن الحصى يقلب والصفى يعـرك والأرض يصب عليها الماء صبا الا أن تكون النجاسـة من الذوات فانه يبـالغ فى تطهـيرها •

قلت له : فالنجاسة اذا كانت فى الحطب وحمم فى التنور أو جعـل

فى المصبات للخبز فيكون التنور طاهرا أيجـوز أن يخبز فيـه وكذلك الجمـر ؟

قال : معى أنه قيل أن التنور يجـوز أن يخبز فى جوانبه فى حجرة وأما الجمر فمعى أنه قيل اذا خالطته النجاسة القائمة بعينها لا يجـوز الانتفاع به وهو نجس .

* مسـألة :

وسئل عن النملة الحية اذا وقعت فى الطوى تنجسها أم لا ؟

قال : معى لا تفسد حتى تعلم أنها ماتت فيها .

* مسـألة :

وعن البركة اذا وجدت فيها فأرة ميتة وهى طيبة الطعم قيـل له تنجس أم لا ؟

قال : اذا كان ماؤها أربعين قلة لم تنجس .

قيل له : كم مقـدار القلة ؟

قال : جرى فى قول بعض أصحابنا وقال بعضهم خمس مكاكيك .

قال أبو عبد الله محمد ابن ابراهيم حفظه الله : معى أنه قيل أن القلة غـير ذلك .

* مسـألة :

وسئل عن تراب فيه بول كثير ويسمد به جلبة فسقيت تلك الجلبة بالمـاء آدا أو آدين . هل تطهـر ؟

قال : معى أنه قد قيسل تطهر .

وقيل : حتى تشرب ثلاثة ميساه طاهرة .

﴿ مسسألة :

وسألته عن رجل فى يده دم فى موضع من مواضع الطهسور فتمسح ولم يغسله ناسسيا ثم صلى .

قال : معى انه اذا لم يغسل موضع الدم حتى توضأ ، كان عليسه اعادة الوضوء والصسلاة .

﴿ مسسألة :

وسألته عن المساء الطاهر اذا مسه دم أو نجاسة فوقسع من ذلك المساء شىء على بساط أو حصير أو فراش أيجزيه أن يصب عليه المساء الطاهر حتى يبلغ حيث بلغت النجاسة ويطهر أم حتى يعسرك ويغسسل بالعسرك ؟

قال : معى أنه لا يجزيه صب المساء دون العرك الا أن يكون الصب يكون له وقسع على موضع يبلغ النجاسة تقوم تلك الحسركة مقام العرك الذى يزيل فى الاعتبسار مثل تلك النجاسة فافهم ذلك والله أعلم .

﴿ مسسألة :

قلت له : أرأيت ان كان فراشا محشوا بالصوف أو القطن أو زولية أو قرطاطا . أيجزيه الغسل ويطهر من غير أن ينتقض الحشو منه ويغسل كل شىء منه عزلا أم لا يجسزيه أن يغسل على حالته ويطهسر بذلك ؟

قال : معى أنه يجزئه أن يغسل بحاله ولا ينتقض اذا بلغ المـاء فى الاعتبار مبلغ النجاسة مع حركة من محرك أو عصر أو وطء أو ما أشبه هذا من الحركات التى تبلغ مبلغ النجاسة فى الحشو دون مواجهـة اليد لهـا ان شاء الله فانظر فى ذلك ولا تعتمد منه الا الصواب .

* مسـألة :

وسألته عمن لم يمكنه استعمال النورة . هل يجزيه أن يزيل العانة بموسى أو بمقص يكون ذلك مجـزيا له عن النـورة ، أمكنه استعمالها أو لم يمكنه أم لا يجـوز له ترك استعمال النورة عـلى الامكان وكيف الوجـه فى ذلك ؟

قال : معى أن السنة جاءت فى حلق العانة بالنورة ولا يجب له أن يقصد الى مخالفة ذلك ما وجدت النورة .

وقيل : لا يقصد الى مخالفة ذلك ما وجدت النورة .

قلت له : فان لم يجد واحتاج المسلم الى ازالة ذلك بغير النورة ؟

قال : فاشتبه ذلك الحلاقة بالموسى ثم المقص عندى .

* مسـألة :

وسئل عن رجل كثير الشعر فى بدنه وصدره ورجليه . هل له اذا تنـور أن يحلق شعره كله أو انما عليه أن يحلق موضـع مكان العانة وحـدها ؟

قال : معى انه قد قيل يؤمر بالتطهر من جميع ذلك .

فأما ثبوت السنة المؤكدة وما جاء به الأثر من حلق موضع الفرجين وما أشبههما وما قرب منهما .

قلت له : وما حد الفرجين فى حلق العانة ؟

قال : معى أنه موضع الفرجين وما بينهما على ما قيل اليهما من الليتين على الاثنيين من الرجال وما جاء فى الأثر أنه ينقض الوضوء فهو يشبه عندى بالفرجين فقد قيل بهذا كله مما ينقض الوضوء .

وقال من قال : ما مس الذكر من الفخذين والاثنيين فهو مما ينقض فاذا ثبت هذا أشبه عندى بحلق العانة .

قلت له : فاذا تنور الرجل والمرأة يلزمه غسل بعد النورة أم لا ؟

قال : معى أنه ليس عليه غسل .

قلت له : فالرجل اذا استنجى عليه أن يدخل أصبعه فى دبره مبالغة منه للنظافة أم لا ؟

قال : معى أنه ليس عليه ذلك وانما عليه أن يغسل من الحلقة الظاهرة وما يليها من خارج وما أدركته حواسه .

قلت له : فالمرأة اذا استنجت عليها أن تدخل أصبعها فى قبلها ؟

قال : معى أنه قيل أن الثيب عليها أن تدخل أصبعها فى الفرج من الحيض والجماع والجنابة وأما اذا استنجت من البول فليس عليها أن تدخل أصبعها واذا استنجت من الحيض فلا تؤذى الولد ان كانت حاملا .

قلت له : فالبكر تستنجى ؟

قال : معى أنها تغسل ما ظهر ، أنها تغسل ما ظهر من الفرج فى جميع الطهـــارة .

❋ مســألة :

وسئل عن رجل أصابه جرح فى بدنه فنسيه حتى أقرى الدم من الجرح ثم غسله بالماء حتى طهر ومسح ولبس ثيابه ثم نظر بعــد ذلك فاذا الجــرح فيه حمرة وحوله كأنه حمرة قد خرجت منه .

قلت : ما حكم ثيابه طاهرة أم لا ؟

قال : معى أن الحمرة والصفرة والكدرة اذا خرجت بعد الغســل من جرح طرى أنه لا بأس بــه .

قلت له : وان خرج من جرح طرى حمرة قبــل الغسل من جــرح أو صفرة أو كدرة ولم يتقدمه دم فسد أم لا ؟

قال : معى أنه يختلف فيــه :

قال من قال : نجس .

وقال من قال : طاهر .

قلت له : فان خرج من هذا الجــرح بعد الغســل دم على هــذه الصفة ما يكون حكم ثياب صاحبه طاهرة أم لا ؟

قال : معى ان كانت الثياب لها مخرج من مماسته هذا الدم فهى طاهرة حتى يعلم أنهـــا نجسة وان كان لا مخرج لها من ذلك ولا يحتمــل لها مخرج فهى نجسة أو ما كان على هذه الصفة .

قلت له : فان طلب اثر الدم من الثوب الـذى لا مخـرج له من مماسـته هذا الـدم ؟

قال : معى أنه قيل يطلب النجاسة فان وجدها غسلها وان لم يجد النجاسة غسل الثوب كله اذا ثبت عليه حكم النجاسة .

قلت له : فان كان الثوب لونه لون النجاسة وقد ثبت على الثـوب حكم مماسته النجاسـة ؟

قال : معى أنه يطلب النجاسة على كل حـال فان وجـدها بعينها فى موضع من الثوب غسلت وان لم يوجد لها موضـع غسل الثوب كله .

❋ مسـألة :

وسئل عن الرجل اذا ذبح الشـاة أو غيرها من الذبائح بمدية ثم أراد أن يذبح غيرها . هل عليه غسل المدية من الدم أم لا ؟

قال : معى أنه قد قيل أن عليه ذلك .

وقيل : ليس عليـه .

قلت له : فجائز له الذبح بمدية واحـدة ما أراد من الذبائح وفيها الدم ولا يغسلها ؟

قال : معى أنه جائز ذلك على قول من قال .

وقال من قال : يغسـلها .

قلت له : فان لم يجد ما يغسلها ؟

قال : ان كان هذا الذبح من الذبـائح اضطرارا فلم يجـد الماء كان

له عنـدى أن يترب المدية ويذبح وان كان على معنى الاختيار لم يبن لى ذلك على معنى قول من يقول أن عليه غسلها •

✵ مسـألة :

وسألته عن الميتة ما يجـوز منها لصاحبها الانتفاع به ؟

قال : معى أنه قيل لا يجوز الانتفاع منها بشىء •

وقال من قال : لا يجوز الانتفاع منها بالاهاب وما عليـه والسن والقرن والظلف ، ولا أعلم أن ينتفع منها بغير هذا ، بمعنى قول أحـد من أهل العلم والذى يقول بالانتفاع بالاهاب أنه لا ينتفع به الا بعـد الدباغـة •

قلت له : فمسك الجمل لا ينتفع به الا بعد الذبح ؟

قال : كـذلك معى •

✵ مسـألة :

وسئل عن بعر الفأر والخناز والأفاعى وسورهن مفسد عندى ؟

قال : معى أنه يختلف فى سورهن وأبعارهن :

قال من قال : أنه مفسـد •

وقال من قال : أنه لا يفسد على حال •

وقال من قال : لا يفسد على المكنه اذا أمكنه غـيره من الطهـارة ولا يفسد فى حـال الاضطرار اليه •

* مسـالة :

وسئل عن رجل عمل طعاما فوقعت فيه قرة خرجت من الماء فماتت فيسه • يفسـد أم لا ؟

قال : معى أنها تفسد جميع الطهارات اذا ماتت فيه الا الماء •

قلت له : فان وقعت القرة فى شىء من الطهارات ثم خرجت منسه حية تفسده أم لا ؟

قال : معى أنهـا لا تفسـده •

قلت له : فما تقول فى بعر القرة يفسـد أم لا ؟

قال : معى أنه يختلف فيه :

قال من قال : أنه يفسد •

وقال من قال : أنه لا يفسد •

* مسـالة :

وسألته عن المنى والمذى والودى ما صفة ذلك وما يجب فيه الغسل من ذلك وما لا يجب فيه ؟

قال : معى أن المنى : هو المـاء الدافق وهى النطفة الغليظة البيضاء التى تخرج عند الجمـاع أو التشهى والانتشار وهو الذى يجب فيـه الغسـل •

وأما المذى : فعندى أنه هو المـاء الرقيق الا غير الذى يخـرج على أثر الانتشـار معى بعد السكون ولا أعلم يجب فى هذا غسل •

وأما الودى : فعندى أنه قيل الماء الأبيض الذى يشبه النطفة وهو يخـــرج على غير شـهوة ولا انتشـــار ولا اضطراب .

ومعى : أن بعضا يوجب فيه الغســل وبعضا لا يرى فيـــه الغسل ومعى أن الكثير من قولهم أنه لا غسل فيه .

قلت : فهذا الودى والمذى اذا أصابا الثوب يكون نجسا أم طاهرا ؟

قال : معى أنه نجس وما أصاب الثوب من ذلك غسل منه ولا أعلم فى نجاسته اختلافا فى قول أصحابنا .

قلت له : فان وجـد الرجل فى طـرف أحليله فى الثقب رطـوبة ولزوجة فلم يدر ما أصابه ، أمذى أو ودى ولم يعـلم أصاب ثوبه شىء من ذلك أم لا . ما يكون حـكم ثوبه هذا نجس أم طاهر حتى يعـلم أنه مسه من ذلك شىء ؟

قال : معى أنه اذا احتمل أن يمس الثوب واحتمل أن لا يمسه .

وقيل : أنه ينظر الموضع المستراب ، فان وجد فيه شيئا غسله وان لم يجد شيئا فلا شىء عليـــه .

قلت : فما يفعل هذا الرجل اذا كان يصيبه مثل هذا ولا يدرى به ؟

قال : معى يحتشى بقطن فى ثقب الاحليل ويلف عليه خرقة .

وبعض قال : يلبس ثوبا يكون نجسا وكل واحـد على قدر ما يعينه من ذلك أو يماق منــه .

قلت له : فان وجـد رجل كان ثوبه لزقا بطرف أحليله ولا يدرى أصابه شىء من ذلك أم لا . هل عليـه أن ينظر فى وقتـه كان فى صلاة أو غير صــلاة أم ليس عليه أن ينظر ذلك ؟

قال : معى أنه اذا كان يحتمل ذلك اللزق بغير نجاسة واحتمل أن لا يمس نجاسة فهو على حالته حتى لا يجد مخرجا من النجاسة ثم يغسل ما لحقه من أحكام النجاسة والريب بعد وجوب النجاسة عليه وان كان فى الصلاة يضرب بيده احليله من فوق الثوب ثم يجعله على فخذه فاذا وجد رطوبة على فخذه فمعى أنه يقطع الصلاة ويتوضأ ويعيد الصلاة .

* مسألة :

وسألته عن الرجل اذا استنجى ثم نام فى ثيابه ثم رجع فنظر فوجد فى ثقب الأحليل ما لم يعرف ما هو مذى أو ودى أو من الماء الذى استنجى منه ولم يمتنع ثوبه من مسه ما يكون حكم الثوب طاهرا أم نجسا .

قال : معى أنه اذا كان يحتمل أن هذا الماء من بقايا الماء الذى استنجى به فلا فساد فيه حتى يعلم أنه نجس أو يكون خارجا من حد الماء فى نقيره واشتباهه للمذى أو الودى وان كان لا يحتمل من بعد ذلك أن يكون من الماء وأنه انما هو خارج من الذكر وهو ما لم يحتمل الا مماسة الثوب محكوم عليه بنجاسته مماسته ذلك الماء .

وان وجد شيئا بعينه غسله وان لم يجد شيئا بعينه وجب عليه الاحتياط بغسل ما استولى عليه التهمة والاسترابة من ذلك الثوب .

قلت له : فالرجل اذا احتشى فوجد القطنة يابسة ولم يبن له أن فيها رطوبة وأراد أن يحتشى ثانية . هل له رد هذه القطنة وتكون طاهرة أم لا ؟

قال : معى أنها اذا كانت انما تصل الى موضع الطهارة فهى فى

الحكم أنها طاهرة حتى يعلم أنها حدثت فيهما نجاسة وان كانت تبلغ الى أقصى ما تبلغ اليه الطهارة أعجبنى أن لا تستعمل حتى تغسل اذا خرجت من غير حكم عليها بنجاسة .

قلت له : فان خرجت القطنة رطبة والرطوبة ظاهرة عليها ، فما يكون حكم هذا الثوب ، أيكون نجسا أم طاهرا حتى يعلم أن الثوب أخذ من تلك الرطوبة ؟

قال : معى أنه اذا احتمل أنه لا تبلغ الرطوبة من النجاسة ، فالثوب عندى نجس اذا كانت الرطوبة لا تحتمل الا أن تلزق بما مست .

قلت له : فيجوز له أن يغسل هذه القطنة ويحتشى بها وهى رطبة أم حتى تجبز القطنة ؟

قال : معى ان له ذلك أن يحتشى بها اذا غسلها من النجاسة .

* مسألة :

وعن الجرة الخضراء اذا فيها المسكر هل تنجس ؟

قال : معى أنها اذا كانت مما تنشف وكانت متشققة فقد قيل أنها مما لا يطهر الا بالتسبيع ، واما اذا كانت حصينة الشر ليس فيها تشقق ولا تنقف بقدر ما تنشف فانما تغسل غسل النجاسة فى مقام واحد ويجزيها ذلك وينتفع بها وعن المسكر مما وقع حكم النجاسة اذا وقع عليه النية أو الحادث وقد كان عصيرا ثم نبيذا ثم خلا .

وقال : معى انه قيل اذا كان هذا العصير يراد به النبيذ وكان فى غير الأديم الملاث على أفواهه فاذا كان على هذه النية فقد وقع عليه

حكم النجاسة ويسم بتحريم المسكر منه الى أن يصير الى حد ما يستحيل من حـال المسكر الى حد الخل والطهارة باستحالة الى حد الخل ، وان كان هذا العصير فى الأديم الملاث على أفواهه من الغنم والضأن ويذهب عنه حكم المسكر ثم هنالك يلحقه فى بعض القول حكم التحليل والطهارة .

وقيل : على حكمه أبدا من تحريمه ورجسه ، ولا يستحيل الى حال الخـل فما لم يصر فى حـد المسكر .

فمعنى أنه قد قيل : أنـه طاهر حـلال فاذا صار فى حـد المسكر فمعنى أنه فى بعض القول يلحقه اسم التحريم فالنجاسة الى أن يزول عنه اسم المسكر المحرم فاذا زال عنـه ذلك رجع الى حكم الطهـارة والتحليل وهذا مما يختلف فيه .

مسـألة :

وعن مسافر غدا فى الليل ثم أدركه الصبح فى قرية ولـم يعـرف موضع الماء أله أن يتيمم ويسير كان وحده أو عند جماعة ؟

قال : معى أنه قد قيل فى معنى المسافر اذا كان جاهلا بموضـع الماء وكان تدخل عليه المشقة فى سفره اذا غدا الى طلب الماء والاستدلال عليـه أنه ليس عليه أن يتعوق عن سفره فى مثل هـذا ، وله أن يتيمم ويصلى ويمضى لسفره ، وسـواء ذلك كان عندى فى قرية أو غيرها لأن المسافر أمره غير المقيم ، وتدخل عليـه المشاق والمضار .

قلت له : فان وجد بئرا ولم يجد دلوا هل عليه أن يطلب من القرية أو الجـارة دلوا يستقى به ؟

قال : انه اذا لم يلحقه فى ذلك مشقة ولا مضرة ولا يعوقه عـن سفره كان عليه ذلك وان كان يلحقه ما ذكرت لم يكن عليه ذلك عندى .

* مسألة :

وسئل عن بول الانسان أهو فاسد من الأبوال فى النجاسة .

قال : هكذا عندى الذين يأكلون الطعام من البشر قيل له ثم من بعد ذلك من ذوات الأبوال .

قال : معى انه الخنزير والقرد والدليل على ذلك أنه محرم كله .

قيل له : فما العلة فى أبوال البشر أشد من غيرها ؟

قال : معى انه لثبوت مجراه عند جلده وهو نجس في الاتفاق .
وذكر له فى سائر السباع فراد بمعنى النجاسة فى جلده .

* مسألة :

وسألته عن الرجل يغسل الثوب فى الفلج من النجاسة حتى يطهر ثم يرفعه بما حمل من الماء وعصره ناحية من الفلج هل يسعه ذلك ؟

قال : معى انه قد قيل يعصره فى الفلج فاذا خالف ما يؤمر به يلحقه الضمان عندى الا على قول من يقول انه اذا لم يكن لما أتلف قيمة فى مثل ذلك الفلج ولا فيه مضرة فلا ضمان عليه .

قلت له : فان تعمد لرفع هذا الثوب بما حمل من هذا الماء وعصره فى اناء هل له أن ينتفع بهذا الماء وان انتفع به ما يلزمه فى ذلك ؟

قال : معى انه اذا أخرجه من الفلج فقد أتلفه ، انتفع به أو لم ينتفع .

* مســألة :

وسئل عن سور الفأر فى الثمار وغيرها اذا وقع فى البئر أو غيرها أيكون ذلك نجسا أم لا ؟

قال : معى أنه يختلف فى سور الفأر والسنور •

فبعض يقول : أنه نجس •

وبعض : لا يراه نجسا والأكثر معى أنه طاهر •

* مســألة :

وسألته عن المرأة اذا اغتسلت من الجنابة والحيض هل عليهــا أن تولج أصبعها فى الفرج ما هنالك من حيض أو جنابة أم لا ؟

قال : معى أنه قد قيــل ان عليها ذلك اذا أمكنها أن تولج الغسل حيث نال ذلك أصبعها أو خارجه وتؤمر أن لا تؤذى الولد ولا تضر به •

قلت له : فان كانت محتملة دواء فى قبلها وجامعها زوجها وأرادت أن تغسل وطلبت الدواء فلم تجده وبالغت فى الغسل هل عليها فســاد فى غسلها لذلك الدواء الذى احتملته قبل الجماع أو بعده أو فى حيضها ؟ رؤ

قال : معى أنها تبالغ فى الغســل على ما تؤمر به من المكنة وليس عليها ما لم تجــد أن يمكن ذلك •

وعندى : أن كان مما يذوب ان يذوب ، وان كان مما لا يمكن أن يخرج فى بعض الأحــوال •

قلت له : فان خرج هذا الدواء بعد الغسل من الجنابة بعد ان كانت قد اغتسلت هل عليها اعــادة الغسل ؟

قال : معى أن غسلها تام ولا أعلم ان عليها اعادة .

وعن رجل جنب وعنده رجل ميت وعندهما ماء يغنى غسل أحدهما من أولى بالغسل منهما ؟

قال : معى انه ان كان الماء للجنب اغتسل به وان كان للميت طهر به .

قلت له : فان القوم وجدوا من الماء مباحا وفيهم ميت وفيهم جنب والماء قليل ما يغسل به أحدهما أيهما أولى أن يتطهر به ؟

قال : معى اذا كان الماء مباحا كان عندى أن الجنب يغسل به .

قلت له : فان كان شركة بين الجنب والميت ولا سعة فيه لغسلهما جميعا .

قال : معى أنه يغسل به الجنب ويضمن لورثة الميت بحصة صاحبهم من الماء .

قلت له : فرجل تيمم للصلاة ثم قام يصلى فاحرم ثم حضره الماء أيتم صلاته أم يقطع الصلاة ويتمسح بالماء ؟

قال : معى انه فى قول أصحابنا أنه يقطع الصلاة ثم يتوضى ثم يصلى الا أن يكون فى وقت يخاف فوت الصلاة فيمضى فى صلاته .

قلت له : فان كان يجمع الصلاتين تيمم وصلى احداهما ودخل فى الثانية ثم حضره الماء أيتمها أم يقطعها ويتوضى ؟

قال : معى أنه يقطعها ويتوضى وقد تمت صلاته الأولى ولا يبدل عليه وفى بعض القول ان عليه الاعادة لها .

قلت له : وكذلك الجنب اذا تيمم وقام للصلاة ودخل فيها وحضره الماء أيمضى على تيممه وصلاته تامة أم يقطعها ويغتسل ويتوضى ثم يصلى فان خاف فوت الوقت مضى على صلاته واغتسل بعد ذلك ؟

وقلت له : فرجل مسافر جاهل بموضع الماء فتيمم وصلى ثم مشى غير بعيد وأصاب الماء فى وقت الصلاة هل تجزيه صلاته أم عليه الاعادة لوجود الماء ؟

قال : معى اذا كان جاهلا بالماء أجزاه فعله وان كان ناسيا للماء وموضعه فمعى أنه يختلف فى صلاته وعندى أنه أكثر أن الناسى أشد من الجاهل •

قلت له : فالذى يحفظ للناس أموالهم مثل الشائف والراقب المؤتمن بأجرة أو غير أجرة اذا كان فى موضع ليس فيه ماء والماء قريب منه أو بعيد وحضره وقت الصلاة ولم يمكنه أحد يأتمنه على أمانته وخاف عليها السرقة والذواب هل له أن يتيمم ويصلى فى مكانه ؟

قال : معى انه اذا خاف على ماله أو على ما قد لزمه حفظه بوجه من الوجوه فعندى انه قيل أن له العذر فى ذلك ويتيمم ان لم يجد ماء حيث يأمن على قول من يقول ان الخائف كمن لم يجد الماء •

قلت له : فان حضره انسان لا يعرفه ثقة أو غير ثقة فأتمنه على أمانته هذه ومضى يتوضى لنسك فسرق فخافه هذا الأمين ما ائتمنه عليه هل يكون عليه ضمان ؟

قال : معى انه اذا ائتمن على أمانته من لا يؤمن فضمانه لزمه جا خاف فيها وان كان لا يعرفه فليس له أن يأتمنه على أمانته الا حتى يعرفه بالثقة •

قلت له : فان كان عنده انه أمين فخانه أيلزمه ضمان أم لا ؟

قال : معى انه اذا ائتمن على أمانته أمينا فى حكم الدين ممن تثبت أمانته فى مثل ذلك فخاف الأمين أمانته فذلك الى خيانته والأمين ضامن عندى ولا ضمان على المؤتمن على هذا على قول من يقول ان للأمين أن يأتمن على أمانته غـيره •

مسـألة :

وسألته عن الثوب اذا كانت فيه جنـابة أو نجاسـة فسلمه الى الغسال غير الذى له الثوب ، وقد علم المسلم بنجاسته ، وقال للغسـال أنه نجس هل لصاحب الثوب أن يصلى فيه ؟

قال : معى أنه اذا كان الذى سلم الى الغسال ثقة مأمونا مصدقا جـاز لصاحب الثوب أن يصلى فيـه •

قلت له : فان كان صاحب الثوب لم يعـلم الذى سلم الثوب الى الغسال انه نجس الى أن غسل الثوب وقال لصاحبه ان هذا الثوب نجس فقال الذى سلم الى الغسل أنه قد عرف الغسال انه نجس وأمره أن يغسله غسل الطهارة هل لصاحبه أن يصدقه ويصلى فيه ؟

قال : معى انه اذا كان الذى سلم الى الغسال ثقة مأمونا مصدقا جاز لصاحب الثوب أن يصلى فيه •

قلت له : فان كان صاحب الثوب لم يعلم الذى سـلم الثوب الى الغسال أنه نجس الى أن غسل الثـوب وقال صاحبه أن هـذا الثوب نجس • فقال الذى سلم الى الغسال انه قد عرف الغسال أنه نجس وأمره أن يغسله غسل الطهارة وهل لصاحبه أن تصدقه ويصلى فيه ؟

قال : معى أنه اذا كان الذى سلم الثوب الى الغسال ثقة مأمونا

مصدقا جاز لصاحب الثوب أن يصلى فيه كنحو ما مضى من القول فى المسألة الأولى •

※ مسـألة :

قال أبو سعيد رحمه الله : أن حد الوضوء الذى مس الفرج وهو فى الصلاة انتقض الوضوء أنه الرضوة وما سفل منها •

※ مسـألة :

وسألته عن ثوب فيه نجاسة يعرف مكانها ثم أن انسانا مس ذلك الثوب ولم يعلم مسا للنجاسة أم لا ما يكون حكم يده ؟

قال : معى أنها طاهرة حتى يعلم أنه مس النجاسة ولا أعلم فى ذلك اختـلافا •

قلت له : فان كان فى الثوب نجاسة غير أنها لا يعرف مكانها منه •

فمعى : أنه قيل فى ذلك باختـلاف :

قال من قال : اذا مس الثوب ولا يدرى مس النجاسة أم لا ؟

وقال من قال : أنه يحكم عـلى الموضـع بالنجاسة حتى يعلم أن الموضـع طاهـر •

وقال من قال : أنه طاهر حتى يعلم أنه نجس •

قلت له : فما يعجبك من ذلك ؟

قال : كله معجب والواجب أن يتبع الأثر والواحد له مخير •

وقال : اذا كان يبصر عدله لم يكن مخيرا .

قلت له : فهل قيل ان المبصر العدل يجيز جميع ما حفظ .

❋ مسألة :

وسألته عن رجل اغتسل من الجنابة وتمسح للصلاة ثم علم أن موضعا من بدنه لم يصبه غسل فغسله هل يتم وضوءه الأول أم عليه اعادة الوضوء ؟

قال : معى أنه اذا تطهر من النجاسة من جميع بدنه ثم توضأ ولم يمس فرجه بعد الوضوء فمعى أنه قيل يتم وضوءه .

قلت له : أرأيت ان كان ذلك من حدود وضوءه ولم يصبه الغسل هل يكون سواء ؟

قال : معى أنه سواء .

❋ مسألة :

وسألته عن بيض الدجاج وسائر الطير والبط وغير ذلك ، أيغسل بيضه أم لا ؟

قال : معى أنه كلما أفسد خزقه فبيضه يغسل عندى .

❋ مسألة :

وسألته عن رجل خرج من فيه دم فلم ينزفه حتى خرج عليه البزاق وليس عليه كدرة ولم يغسل فيه أيتم وضوءه أم لا ؟

قال : معى أنه قيل يتم وضوءه لأن المضمضة أول الوضوء ، واذا مضمض فاه بقدر ما يطهر فقد ثبتت طهارته والمضمضة جميعا واستقبل وضوءه طاهرا •

* مسألة :

وسألته عن فرة وقعت فى طعام فأخرجت منه فتحركت بعد ذلك ثم ماتت •

قال : معى أنه طاهر يعنى الطعام •

* مسألة :

وسألته عن جرة الشاة والبقرة والجمل اذا اندفقت من حلوقهن ووقفن فى ماء طاهر فى اناء أو بئر قليل ماؤها هل يتنجس كان رقيقا أو غليظا قليلا أو كثيرا •

قال : معى أنه يختلف فى الأنعام فى جرة •

فقال من قال : نجسة •

وقال من قال : ليس بنجسة •

* مسألة :

وسئل عن الرجل الجنب هل يجوز له أن يقرأ كتب العلم والرواية والأخبار وسائر الكتب كلها وينسخها ويمسها •

قال : معى ان ذلك جائز سوى المصحف وقراءته ومسه فلا يجوز للجنب والحائض قراءته ومسه •

قلت له : فيجوز للانسان أن يقرأ القرآن وهو في جوف الماء متعر لا يثاب عليه •

قال : معي أنه قيل المتعري لا يجوز له ويكره أن يتكلم الا بمعنى يكون الكلام أحسن من السكوت •

قلت له : فما العلة في كراهية الكلام للمتعري •

قال : معي أنه قيل اذا كان الانسان متعريا أغضى عنه الملكان ولا ينظرا منه حياء من الله ، فاذا تكلم الانسان وهو متعر التفت اليه الملكان فيكره الكلام من هذا الوجه والله أعلم بالحق والعدل •

قال أبو سعيد رحمه الله : اذا طبخ الطعام بماء نجس فنشفه فمعى أنه قيل يدفن ولا ينتفع به ، وليس فيه حيلة بطهارة •

وقال من قال : أنه يحتال عليه بالغسل حتى يبلغ الى موضع ما بلغت اليه النجاسة من نشف الماء الطاهر كما ينشف الماء النجس •

* مسألة :

وعن البئر اذا زاد ماؤها حتى لم يقدر بأحد يخرج منها ميتة يجريها النزح بلا اخسواج طين ولا ميتة وقعت فيها أم لا •

قال : معي أنه اذا كان ماؤها كثيرا لا ينزح فقد قيل لا تفسد حتى يغير ماؤها النجاسة وتغلب عليه بلون أو بطعم أو تريح في بعض القول •

وفي بعض القول : إنه لا يفسد لو غلبت عليه التريح ، واذا فسد الماء بتغير اللون والطعم نزحت حتى يزول عنهما التغير واذا كانت

قليلة مما تنزح ويفسد ماؤها بغير التغيير على قول من يقول بـذلك فلا يجزى النزح عنها حتى تزول عين النجاسة .

* مسـألة :

وعن رجل استيقظ من نعسه فوجـد في فخذه يبوسة جنابة ولم يحتلم ولا عقل بشيء من الجماع والاحتلام يجزئه غسل ذلك والوضوء أم لابد من الغسـل من الجنـابة .

قال : معى أنه قيل ان كانت جنابة فعليه الغسل وذلك عنـدى على الاحتياط لأنه قد يمكن أن تكون جنابة ميتة ليس منها غسل في بعض القـــول .

* مسـألة :

وسئل عن سنور بال في حب فطحن ولم يعلم بالبول ثم علم به ، وقد صار دقيقا كيف فيـه .

قال : معى أن بعضا يقول : اذا أخبز في التنور نشفته النار ولم يبق فيه عرف النجاسة فهو طاهر .

قلت له : فإذا أخبز خبزا غليظا بمثل خبز الحرادق أو خبز الحصى أو بالحجر وهو نضيج هل يكون طاهرا .

قال : معى أن بعضا يقول : أنما يطهر اذا خبز بالتنور وقيل ان ذلك كله ســواء .

ويعجبنى : أنه اذا كان خبزا نضجا ولم يبق فيـه النجاسة لـون ولا طعم ولا ريح أنه يطهر ؟

قلت له : فان عمل من هذا الطحين طعاما مثل عصيدة أو خبزا قدرا وحلوى أو أتكمه أو بعارا وغير ذلك من الطعام هل يكون طاهرا ؟

قال : لا أعلم أن أحـدا قال فى مثل هذا أنه يطهر •

قلت له : فان غلا هذا الحب بالمقـلا الذى فيـه النجاسة وطحن مسـويقا هل يكون طاهرا ؟

قال : معى أنه يشبه معنى ما فيـه الاختلاف :

قال من قال : اذا كان مبلغ وهج النار جميع الحب فى المقـلا كان عنـدى طاهرا •

وقال من قال : لا يطهر •

* مسـألة :

وسألته عن عرق الخيل والبغال والحمير والجمال اذا لـم يحبس يفسـد أم لا ؟

قال : معى أن بعضا يقول يفسد •

وبعض : لا يرى فسادا به حتى يعلم به فساده •

قلت له : ما أحب اليك ؟

قال : أما فى الاشتباه فقد تلحق النجاسة فى مواطنهن من النجاسات مثل البول وغيره وأما فى الحكم فهو عنـدى من الطواهر لأن الدواب طاهرة وكل طاهر حكمه طاهر حتى يعلم أنه نجس •

وقال من قال : انه طاهر •

قلت : فالنوى الذى يسقط من الدواب من الجرة طاهر أم لا ؟

قال : معى أنه مثل الجرة .

* مسـألة :

وعن فأرة وقعت فى قدر فيها لحم قبل أن يغلى بالنار وقـد سخن الماء وماتت وأخرجت من حين ماتت هل يغسل اللحـم ويكتفى بغسله أو قد تنجس ولا يطهر اذا طهر بالمـاء .

قال : معى انه اذا لم تغل به النار غليـا ينشف اللحم المـاء لمثل جاز عندى غسله ويطهر بذلك ويجعل فى الماء بعـد أن جف من الغسـل بقدر ما قعد فى الماء النجس منذ ماتت فان كان قعد فى الماء بعد أن تنجس والا فيجزيه ذلك عندى اذا غسل .

* مسـألة :

وعن قرطاس بالت عليه دابة هل يطهر اذا مشى فى الماء لغير عرك .

قال : معى أنه ان قيل فى مثل هذا اذا صب عليه المـاء صبا حتى يصير الى حيث صار البول أنه يجزئه عن العرك ، لأن العرك يضره ، والحركة به فى الماء آكد من الصب عليه اذا بلغ المـاء مع الحركة حيث بلغ البول أجزأ ذلك ، لأن فى غسله الضرر .

* مسـألة :

وسئل عن امرأة اغتسلت بماء نجس من حيضها ، ولم تعلم بنجاسة الماء ، ثم وطئها زوجها ولم تعلم ، ثم علمت بعد ذلك ؟

قال : معى أنـه يختلف فى فسـادها .

قال من قال : تفسد عليـه .

وقال من قال : لا تفسد عليه .

قلت : فأى القولين أحب اليك ؟

قال : معى أنه قيل : اذا علم هو بنجاسة الماء كعلمها لحقه فيها من الاختــلاف كما لحقهــا .

قلت له : ما يعجبك من هذا الاختــلاف ؟

قال : معى أنهما اذا لــم يعلما بنجاسة المــاء حين غسلــها ، ثم وطئها بعد غسلها لم تفســد عليه .

* مســألة :

وسئل عن الرجل اذا أصابته جراحة ، وسال الدم على ثيــابه فنجسها ، ولم يقر الجــرح حتى حضرت الصــلاة ، ولم يمكنه ثوب طاهر ، ولا أمكنه غسل ثيابه . كيف يصلى ؟

قال : انه يصلى ان أمكنه فى ثوب أقل ثيابه نجاسة .

* مســألة :

وسئل عن المرأة تأخذ عانتها فى الطهارة بالنورة ؟

قال : معى أنه قيل مثل عانة الرجــل . الفرجان وما أقبل اليهمــا وما بينهمــا ، وما شمح ، وما قبح من سائر بدنهما عليه شعر لزمهــا فى معنى ذلك حسب ما يلزم الرجــل من الطهارة ، فيخرج من حــال القبح الى حال الحسن .

قلت له : فتحلق صدرها ان كان به شعر ؟

قال : هكذا عندى ، وقد قيل : ان بلقيس أمرت أن تحلق شعر ساقيها •

* مسألة :

وعن بئر وقعت فيه ميتة ، أو غدرة فهجرها أصحابها وتركوها زمانا ، ثم أصاب الغيث وطاب ماؤها ، وكثر وصار أكثر من قامة • فلم يقدروا أن ينزحوها ، ويجفوا طينها ، واستقوا منها بعد أن ينزحوها أربعين دلوا • أتكون طاهرة أم نجسة حتى يجفوا الطين من أولها ؟

وان قلت : وان استقوا منها هل عليهم جفها بعد ذلك اذا صارت بحد ما لا ينجس لكثرة مائها •

فلا بأس ان لم تنزح ، وقد طهرت ، وان رجست •

قلت : ولا نجاسة فيها حتى يكون قائما فيها شىء من النجاسة بعينها وتتحول النجاسة عنها بوجه من الوجوه •

* مسألة :

وسئل عن المتوضىء اذا نظر الى امرأة ليست منه بمحرم الى شىء من بدنها متعمدا بالنظر هل يفسد عليه وضوؤه ؟

قال : معى أنه يختلف فى هذا :

قال من قال : انه ينتقض وضوؤه •

وقال من قال : لا ينتقض وضوؤه •

قلت له : فأن نظرها وهى ابنته متعمدا • هل يلحقه الاختلاف ؟

قال : معى أنه يلحقه الاختــلاف .

* مســألة :

وسئل عن رجل طرح طفالة فى ماء أقل من أربعين قلة ، وفى الطفالة نجاسة ، فحين سقطت الطفالة فى الماء طار من الماء شرار فأصاب ثـوب الرجــل . أيكون ذلك الشرار منها طاهرا . أم نجسا ؟

قال : معى أنه قيل : لو سقطت فى الماء الجارى ، أو فى البحـر ، لكان ذلك الشرار منها نجسا .

وقيل : انه لا يكون نجسا حتى لا يكون الماء مما ينجس بوقوعها فيهــــا .

ومعى : أنه فى قول أكثر أصحابنا : أنــه اذا كان الماء أقــل من أربعين قلة أفسده ما مســـه من النجاسة ولو لم تغلب عليه .

قلت له : وكذلك الكلب اذا سقط فى المــاء الجارى أو غيره ، فطار من سقطته فى الماء شرار . أيكون نجسا ؟

قال : هكذا عندى يشــبه معنى ما مضى من القــول فى المســألة الأولى .

* مســألة :

وسئل عمن طبخ طعاما وطبخ فيه بيضا ، فلما نضج وجد فى شىء من البيض فروخا . أيكون هذا الطعام نجسا . أم لا ؟

قال : معى أنــه قيــل : ما لم يعــلم بمخالطته النجاسة بعــلم ،

أو معاينة ، أو حكم استرابه ، لا مخرج لها منـــه ، فهو طاهر عـــلى أصل ما اذا كان طاهرا .

※ مســألة :

وسئل أبو سعيد رحمه الله : عن قلة التمر اذا كان موضـــع فيه نجاسة غسل منه مواضع النجاسة ، والماء ليس له مخـــرج ، ثم استنقع بشيء من الماء في موضع . أيكون هذا الماء المستنقع بعـــد الغسل طاهرا أم نجسا ؟

قال : معي أنه يكون طاهرا بمجاورة الماء الطاهر . والله أعلم .

※ مســألة :

وعن امرأة كان عليهـــا مئزر وقميص فوقه فراش ، في المئزر دم حيض يابس ، ولم تر في القميص شيئا . أيكون القميص طاهرة أم لا ؟

قال : اذا كان ممن يمكن أن يمســـه ويمكن أن لا يمسه . فالثوب طاهر حتى يصح أن الثوب مس هذه النجاسة .

بـــاب

فى الصــــــلاة

وسئل أبو سعيد رضى الله عنه عن الرجل اذا سـجد فى السهو ، وكذلك السجدة من القرآن . هل عليه تسليم ؟

قال: معى أنه يسلم بعد سجدتى السهو . وأما سـجود التلاوة « للقــرآن » فليس عليــه تسليم .

قلت له : فما ينبغى أن يقول .

قال : يقول : سبحانك اللهم وبحمدك ، سبحانك اللهم لا اله الا أنت سبحانك اللهم لك سـجدت طوعا لا كرها ، ايمانا بك وتصـديقا ووفاء بعهدك ، وتصديقا بكتابك ، واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ، فاغفر لى ، واقبــل سجودى . ثم يسلم .

* مســألة :

وسألته عن الامام اذا أقام الصلاة ، ومضى فى التوجيه ، وهو فى الصلاة يجهر فيهـا بالقراءة ، فسبح له من خلفه ، وهـو فى القــراءة يسرها فجهر بالقراءة ولم يعلم بتكبيرة الاحرام كبرها أم لا ؟

قلت له : فعليه أن يسأل الذين خلفه عن صلاته تامة أم لا ؟

قال : معى ليس عليــه ذلك .

قلت له : فان أخبره رجل ، أو رجـلان ، أكثر ممن يصلى خلفـه أنه لم يكبر ، أو لم يجهر بتكبيرة الاحرام . أعليه اعادة أم لا ؟

قال : معى أن قولهم عليـه حجة ، ولو أخبره واحـد ممن يصلى معه تلك بصلاة ، ما لم يكن منهما فى الصلاة أنه يقول فيهـا انها ناقصة وهى تامـة .

وبعض يقول : حتى يكون الذى أخبره ثقة .

قلت له : وكذلك تكون حجة فى تمامهـا اذا شك الامام فى الصلاة ، ثم سألهم عن تمامهـا ؟

قال : معى أنه اذا قيل : اذا كان يصلى معـه كان قوله له حجـة ما لم يكن منهمـا .

وقال من قال : حتى يكون ثقة ، وأما اذا لم يكن ممن يصلى معه ، فحتى يكون ثقة اذا سأله .

قلت له : : فان قال رجـلان ممن يصلى معه : أحدهمـا يقـول بتمامها ، والآخر يقول انهـا غـير تامة ، أو كان هذان الرجـلان ممن يصليان معه ؟

قال : معى أنه قيل اذا كانا جميعا ممن يقبـل قوله . فاذا تكافيـا فى قولهما فهو حال شكه . ولا يصلى بقول أحد ممن سيىء .

ومعى : أنه فى بعض القول أن التمام أولى من النقصان ، ولا يدل عليهـم .

* مسألة :

وسئل عن رجل قرأ فى صلاة النهار سورة مع فاتحة الكتاب على سبيل النسيان أتتم صلاته أم لا ؟

قال : معى أنه قيل اذا كان قد قرأ فى ركعة أو ركعتين على سبيل النسيان كان عليه فى بعض القول سجود السهو ، ولا بدل عليه .

وان كان قرأ فى الاكثر من صلاته أو كلها ففى بعض القول لا بدل عليه وهو سواء .

وفى بعض القول : ان علم بذلك فى وقت الصلاة أن عليه البدل وأن كان بعد فوت الوقت فلا بدل عليه .

* مسألة :

وسئل عن رجل يصلى ، فأرخى رجله حتى نقمت ركبته . أصلاته تامة أم لا ؟

قال : معى أنه اذا كان لم يقصد الى ذلك بمعنى ينقسم ركبتيه فلا بأس بذلك .

* مسألة :

وسئل عن الرجل اذا صلى واعتمد على احدى جوارحه ، مثل يديه أو ركبتيه ، أو جارحة منه دون الأخرى ، الا أن يكون اعتماده على أحد هذه الوجوه الجوارح . بمعنى يكون فى الصلاة مستلقيا على جوارحه كلها .

قلت له : فأين يضع يديه فى السجود ؟

قال : معى أنه قيل : يضعهما حذا موضع سجوده •

وقيل : يضعهما حذا أذنيه • فهو الذى يؤمر به •

* مسـألة :

وعن رجل به علة من مرض فى بدنه ويحب أن يصلى فى المسـجد جماعة ، الا أنه قد يتأذى به بعض عمار المسجد من جهة العلة التى فيه أيحضر الجماعة ولو تأذى بعض عمار المسـجد أم الأفضل أن يصـلى وحـده ؟

قال : معى أنه ما لم يكن هناك ضرر يقـع منه بعمـار المسجد ، وانما يتأذى بـه من يتأذى على وجـه الاستخفاف ، وقلة المبالاة • ولا يلزم نفسه الصبر على المكاره • فهذا أولى به أن يلزم الجمـاعة ولو كره من كره على هذا الوجه ، لأن الأذية ليست من قبله ، وهى من قبل مقادير الله عليه ، وانما اذا كان يقـع الضرر على عمـار المسجد بما يدخل عليهم فيه المضرة حتى يلزموا أنفسهم المضرة أو يتركوا عمارة المسـجد فان لهذا لا يدخل الضرر على عمـار المسجد بأحد معنيين • اما أن يحتمل الضرر ، واما أن يخرب المسجد من أجله ، وما لم يـكن من هذا المريض ادخال الضرر على عمار المسجد بوجه الاختيار منه • فأرجو أن لا اثم عليـه ، ولـه فى ذلك الثواب ، اذا قصـد بذلك الى أداء اللازم ، ابتغاء فضيلته •

قلت له : فهل يلحق الذين يتأذون بهذا المريض مأثم ؟

قال : معى أنه اذا كان التأذى ممن بهذا على غير ضر يقع بسـه ،

فأخشى عليه الاثم اذا دخــل عليه فى المشقة من طريق ما يحقــره فى التأذى بـــه •

* مســـألة :

وسئل عمن يتنخع فى المسجد ويدفنها فى الحصى • أجائز له أم لا ؟

قال : معى أنه قيل : فى بعض القول أنها خطيئة كفارتها دفنها • كأن المعنى يقول : يجزئه دفنها عن التوبة منها •

وفى بعض القول : أنه يستغفر ربه ويدفنها • والمأمور به : ان أمكن أن يوقر المسجد عن ذلك ألا يفعــل الا أن يكون ذلك من سبب عذر ، أو لمعنى يكون أخف على الفاعل لذلك من غيره ، فأرجو أنه اذا دفنهـــا واستغفر ربه فلا بأس عليــه •

قلت له : وكذلك البزاق فى المسجد • هل يجوز ؟

قال : البزاق عندى مثل النخاعة ، الا أن النخاعة أقــذر ، وأبقى لذاتها •

* مســألة :

وسئل هل يجوز أن يؤذن المؤذن ، ويقيم الامــام والمؤذن حاضر أم لا ؟

قال : عندى أنـــه يؤمر أن يقيم المؤذن ، فان أقام غيره للقــوم وصلوا تمت صلاتهم • فهذا عندى ان حضر ، وان غاب فلا كراهية •

* مسألة :

وسئل عن الرجل يقيم الصلاة فى ثوب نجس ، ثم يدخل الامام فى الصلاة ، ويخرج هو • هل تنتقض صلاتهم أو هى تامة ؟

قال : معى أن صلاة القوم تامة •

* مسألة :

وسئل عن رجل فى صلاة ، ثم شك ولا يدرى أتوضأ أم لم يتوضأ • أيمضى فى صلاتها ، أم يتركها ويتوضأ ؟

قال : معى أنه قيل لم يتم صلاته ، وفيه اختلاف :

فقال من قال : أنه يوجد أن ليس عليه شك اذا دخل فى الصلاة •

وفى بعض ما قيل : أنه ما لم يتم الصلاة ، وبقى عليه منها ولو حد وما لا يجوز به الا من أحكامها ثم شك فعليه اعادة الوضوء والصلاة ، فهذا اذا شك فى الوضوء كله •

أما اذا علم أنه توضأ الا أنه شك فى حد من حدود الوضوء ، فاذا دخل فى الصلاة فلا أعلم أن عليه اعادة حتى يستيقن أنه ترك شيئا من ذلك ، وما لم يدخل فى الصلاة فى ذلك اختلاف :

فبعض يقول : انه اذا تعدى الحد الذى شك فيه الى غيره من حدود الوضوء كله •

وقيل : ان عليه أن يرجع ما لم يدخل فى الصلاة •

قلت له : فان استيقن أنه ترك حدا من الوضوء • أيرجع الى الحد الذى تركه أو يأتى الوضوء ؟

قال : معى أنه قيل : انما عليه أن يعيد ما ترك ، ما لم يكن جف وضـــوؤه •

وقيل : انما عليه أن يأتى بما ترك ، ما لم يدخل فى الصلاة •

وقيل : انما عليـــه أن يأتى بما ترك ما لم يتم الصلاة •

وقيل : انما عليه أن يأتى بما ترك على حـــال ، والصـــلاة يعيدها ولو أتم الصلاة على سبيل ذلك •

* مســـألة :

وسئل عن هؤلاء المخالفين لنا فى الدين اذا صح أنهم يوجهون بعد أن يحرموا • أتتم الصـــلاة خلفهم أم لا تتم ؟

قال : معى أنه فى بعض القول : أن ذلك بمنزلة القنوت فى الصلاة • واذا علمَ أنهـــم يفعلون ذلك قبـــلَ أن يصلى ثم صلى معهـــم مصل ، فعليه الاعـــادة •

وفى بعض القول : ترخيص فى ذلك • ولا يوجب على من خلفهـــم على هذا اعادة ، والأخـــذ بالثقة اذا وجد أئمة أهل الدعوة أحب الىّ ، وان عدموا ، كان المصلى الناظر فى ذلك •

* مســـألة :

وعمن صلى صلاة المغرب ، فلما ســـلم قام الى الركعتين الأخرتين بلا تكبيرة الاحـــرام ولا تكبيرة القيام • أيتم له الركعتان على هـــذه الصفة أم لا • وان لم يتما • فهل عليه بدل ؟

قال : معى أنهمـــا واجبتان ، ولا شيئا من الصـــلاة مما يجـــب

الا بتكبيرة الاحرام ، فاذا وجبتا عليه لم تجـزئه صلاتهما الا بتكبيرة الاحـرام ٠

* مســألة :

وعمن جهل أن ليس فى صـلاة المغـرب ركعتان وقراءة التحيات مرتين ، وانما كان يصلى صلاة المغرب قياما وقعـد للتحيات الأخـيرة للتسليم جاهلا بذلك ٠ ما يلزمه وقد صلى كذلك سنة أو سنتين ؟

قال : معى أنه ترك حدا من حدود الصــلاة ، ولا أعــلم فى ذلك اختلافا بين أصحابنا ٠ ولا يفســد ما ترك حد من حدود الصلاة وعليــه البــدل والكفارة ٠

وقيل : انما عليه البدل حتى يجهل ركعة تامة ، وان أبـدل وكفر كفارة واحــدة فى جميع ما صلى على ذلك كان أحب الى للاحتياط ٠

* مســألة :

وعن الرجل القارىء اذا قرأ السجدة وهو يمشى ٠ هل عليــه أن يسـجد حيث كان وجهه ؟

قال : معى انه قال من قال : انه يسجد ٠

وقال من قال : يوضىء ٠

ومعى : أنه يلزم الحمــال اذا وضع حمله أن يسجد ٠

قلت له : فان كان أمامه الجـدار ٠ هل يجزئه أن يضع جبهته على الجدار وهو قائم ؟

قال : معى انه يجزئه على عرض الجدار ، فأما سجوده على الجدار أمامه تلقاء وجهه وهو قائم فلا يجزئه عندى .

قلت له : فالسجود للسجدة فريضة أم سنة ؟

قال : انها سنة .

* مسـألة :

وعن رجل يصلى فى مسجد ، وبعد فراغه من صلاته يحضر امـام ذلك المسجد فيصلى الصلاة بجماعة فيصف هـذا المصلى فى جمـلة من يصلى خلف الامام يصلى معهم . أينقض عليهم صلاتهم اذا كانوا عن يمينه أو يسـاره . أم لا ينقض عليهم ؟

قال : معى أنه قيل : لا يفسد عليهم . وصلاتهم تامة .

وبعض : يكره ذلك ويستحب لـه أن يكون فى جانب الصف ، وصلاتهم تامة . ولا أعلم فى ذلك اختلافا ولعله يوجب كراهية ذلك من غير حجة ، ولا معنى لذلك عندى ، فان ذلك قد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم « اذا صلى أحدكم فى رحله أو فى مسجده ، ثم جاء فوافق الجماعة فليصل معهم ، وليجعلها نافلة » أو نحو ذلك من كلامه .

* مسـألة :

وسئل عن الذى سلم من صـلاته . ما تكون نيته فى السـلام ، وعلى من سلم ؟

قال : معى أنه يعتقد النية فى السـلام على ملائكة الله ، وعـلى المؤمنـين .

قلت له : فالنية تجزيه فى أول ما يعتقد الصلاة ، أو عليه ان يحضر النية كلما أراد أن يسلم من صلاة ؟

قال : معى أنه اذا كانت له نية فيما مضى ، ثم نسى وقت تسليمه ذلك يحضر النية أجزأه ذلك .

* مسألة :

وسألته عن رجل يصلى الفريضة . هل له أن يقرأ فى المفصل فى الركعة أربع سور ، أو ثلاثا ، أو أقل ، أو أكثر ؟

قال : معى أن ذلك جائز اذا كانت لمعنى يسعه ذلك ، لأن الله تبارك وتعالى قد قال : « فاقرءوا ما تيسر من القرآن » . فما تيسر من القليل والكثير فهو بمعنى واحد ينبغى التوسط فى ذلك .

* مسألة :

وعن رجلين يصليان خلف امام فانتقضت صلاة أحد ، ويبقى الآخر . كيف يصنع ؟

قال : معى أنه قيل : يذكر الله حتى يسلم الآخر .

* مسألة :

وعن الجنب والحائض يمران على المصلى . هل يقطعان عليه ؟

قال : معى أنه قد قيل : ان الجنب والحائض اذا مرا أمام المصلى ولا سترة قدامه تحول بينه وبينهما دون الخمسة عشر ذراعا ، قطعا عليه صلاته .

وقال من قال : ان الجنب لا يقطع ، وتقطع الحائض •

وقال من قال : كلاهما لا يقطعان •

* مســألة :

وعن المرأة تصلى وشعرها مسرح • هل يكون ذلك لها ؟

قال : معى أنــه اذا كانت فارقة لشــعرها فلا يضرها اذا كانت مسرحة له • وضفره أحسن فى الصلاة وغيرها •

وأما اذا كانت مكشوفة الرأس فمعى أنه فى بعض القول أنه لا تتم صــلاتها •

وفى بعض القول : أنها اذا كانت فى منزلها ، أو حيث لا يراها أحد ممن لا يجــوز لها التبرج أمامه ، فلا بأس عليها فى صلاتها •

* مســألة :

وعن المصلى : هل يجوز له أن يتكلم بعد صــلاة المغرب ؟

قال : معى أنه يستحب له تعجيل الركعتين الا ما قالوا فيما يكون من فعله فى دبر الصــلاة • مثل سجــدتى الوهم ، وتكبير التشريق ، ومثل ما قد لزم فعله بعــد التسليم • تعجيله فى الركعتين أفضــل من اشتغاله بغــير ذلك •

قلت له : فهل تجــوز النافلة بعــد طلوع الفجر قبل الركعتين ، وقبل صــلاة العصر بعد الأذان ، وقبــل صلاة المغرب بعد الأذان ؟

قال : معى أما الصلاة قبــل العصر وقد حضر وقتها ، فأحسب أن فى بعض القول كراهية ذلك من غير حجة حجر •

وفى بعض القول : يؤمر بذلك ويوجبه من السنن فى النفل •

وفى بعض القول : أنه لا يؤمر بذلك ولا يكره وترك ذلك أحب اليه •

وفى بعض القول : أن ذلك يفعل العبـاد ويتركه العلماء ، أو فعله العبـاد وتركه العلمـاء •

وأما بعد الفجر قبل صلاة الفجر ، فأحسب أنه يستحب ألا يصـلى الا الركعتين ، وأن ذكر الله فى ذلك الوقت أحـب اليهم من الصلاة •

وأحب أن فى بعض القول : أنه اذا فاته التهجد فى الليل : استحب له الصلاة ولم يكن له ذلك • وان كان قد أدرك شيئا من الصـلاة آخر الليـل أمره بذكر الله ، ويترك الصلاة الا ركعتى الفجر •

وأما قبل صلاة المغرب بعد غروب الشمس ، فأحسب أن بعضا أجاز ذلك وبعضا كرهه ، ولا أعلم أن أحـدا أمر بذلك •

وأما ما كان من بدل الفرائض فيجـوز فى سائر الأوقات ، الا فى الأوقات التى لا تجوز فيهـا الصلاة •

ومعى أن ذلك : وقت طلوع الشمس حتى يستوى طلوعها ، ووقت غروبها حتى يستوى غربها ، واذا صارت فى كبد السماء فى أيام الحر اذا لم يكن لهـا فىء •

* مسـألة :

وعن امرأة دخل عليها رجل وقت الهاجرة ، فلم تبرز عليـه حتى أذن بالعصر ، وبرز الرجل • ما ترى عليها ؟

قال : معى أنها اذا كان تركها للبروز الى الصلاة وقد علمت بوقت

الصلاة وعلمت بفوت الوقت ، وتركت الصـــلاة حياء ، أو لغـير سبب ولا عذر على وجه التعمد لترك الصلاة • فقد قيل : عليها الكفارة •

وان كانت ترجو أن تقوم الى الصلاة فى وقتها ، وقد علمت بفـوت الوقت ، وتدافع السبب الذى فيه هى على غير خوف من فوت الصـــلاة حتى فاتت على هذا وما يشبهه فقد قيل : لا كفارة عليها •

وقيل : عليها الكفارة •

وقيل : يستحب لها أن تصنع معـروفا فيما يشبه هـذا بصـوم عشرة أيام ، أو اطعام عشرة مساكين ، وما فتح الله لها من المعروف •

* مســألة :

وعن المقيد • هل يجوز له أن يؤم الناس فى الفريضة ؟

قال : معى أنه قيل : ان المقيد لا يؤم الا بمقيد مثله ، ولعـل ذلك من جهة أحكام الحـدود ، لأن المطلق أتم منه قعودا •

وقد قيل : انه اذا كان يتم حـدود الصلاة ، فلا يضره القيـد ، ويجـوز الصلاة خلفـه •

قلت له : فان كان يتم حدود الصلاة غـير أنه لا يقدر أن يقعـد الا مقيدا ؟

قال : معى أنه يكره أن يؤم المقيد فى الصـلاة • ولست أعلم أن أحدا يفسد الصلاة • ومقعى المقعى تكون عقباه بجنب أليتيه ، وتكون ركبتاه على الأرض •

* **مســألة :**

وعن الملتفت فى صلاته أعليه بدل ، أم يكره له ذلك ؟

قال : معى أنه ما لم يدبر فى التفاته بالقبلة فقد آسى ، ولا نقض عليــه فى صــلاته .

وقيل : اذا كان ذلك على سبيل العمد من غير عذر ولا معنى ، فعليه الاعــادة ، لأنه يشبه العبث .

وعن الرجل الذى يصلى اذا أصغى الى استماع السجدة ، ثم فرغ من صلاته ، أيسجد سجدتى الوهم قبــل سجود السجدة ، أم يسجد للسجدة قبل الوهم ، اذا تعلق عليه الوهم ؟

قال : معى أنه اذا كان عليــه معنى الوهــم سجد للوهم قبــل سجود السجدة ، اذا كان سجوده للوهم احتياطا منه كان عندى قبــل سجوده للسجدة ، واذا كان سجوده لغير معنى عليه سجد للسجدة ثم يسجد بعدها للوهم .

* **مســألة :**

وعمن لزمه الوهم فى صلاته ، هل تجزئه سجدة واحدة للوهم ؟

قال : معى أنه لا تجــزئه سجدة واحــدة اذا تعلق عليــه الوهم فلا تجزئه الا ســجدتان ، لأنه يوجــد فى الآثار عن النبى صلى اللــه عليه وسلم أنه « صلى الجهر والعصر خمس ركعات فبعد أن سلم قيل له : يا رسول الله ، أزيد فى الصــلاة ، قال : لا وما ذلك ؟ ، قالوا : انك صليت خمسا ، فقيــل : انه سجد سجدتين ، وقال : انما أنا بشر مثلكم فمن عناه فى صلاته مثل هذا فليفعل هكذا .

قلت له : فالكلام بين الصلاة السجدين ، هل يوجب عليه أن يؤخرهما الى صلاة مثلها ؟

قال : معى أنه فيما قيل : انه ما لم يتكلم بكلام من أمر الدنيا ، أو يدبر بالقبلة فله أن يسجدها ، واذا كان منه ما يقطعهما عليه من كلامه لشيء من أمر الدنيا أو الادبار بالقبلة فله أن يؤخرهما الى صلاة مثلها يسجدهما بعدها اذا كانت فريضة أو نافلة .

* مسألة :

وعمن زاد ركعة فى صلاته بعد الركعتين الأخرتين وقبل القعدة الأخيرة أتجزيه سجدة الوهم أم عليه الاعادة ؟

قال : معى أنه تفسد صلاته ولا تجزيه سجدة الوهم ، وعليه اعادة الصلاة واذا كان زيادة الركعة بعد القعدة الأخيرة وتمام الصلاة فمعى أنه لا تفسد صلاته .

قلت له : فان لزمه الوهم فى صلاته وكان عليه الوهم فى صلاة قبلها فريضة أو نافلة مثلها أيسجد لوهم صلاته هذه الحاضرة ثم للصلاة الفائته أم للاولى ثم لهذه الحاضرة ؟

قال : معى أنه يسجد سجدتى الوهم للصلاة الحاضرة التى فى وقتها ثم يسجد سجدتى الوهم للصلاة الفائته .

قلت له : فان بدأ بالفائته قبل الحاضرة أيقطع عليه ذلك ويؤخره الى صلاة أخرى ؟

قال : معى ان ذلك لا يفسد عليه وان سجد على أثرهما أجزأه ذلك ان شاء الله .

❊ مسـألة :

وعن الرجل اذا نسي فقرأ فى الصـلاة التحيـات قائما ثم ذكـر ورجع الى حـال القراءة فقرأ أتتم صلاته أم لا ؟

قال : معى أن صلاته تامة .

قلت له : فان لم يذكر أنه قرأ التحيات قائما حتى كبر وركع وسبح مرة أو مرتين أيرجع الى القيام ويقرأ أم تفسد صلاته ؟

قال : معى أنه اذا كان فى قيـام تجب فيـه القراءة فترك القراءة وركع فبعض يفسد عليه صلاته .

وبعض يقول : أن له أن يرجع الى القراءة والذى لا تجب عليـه فيقرأ ثم يركع وتتم صلاته وان كان فى قيام لا تجب عليه فيه القراءة فمعى أنه يمضى على صلاته ولا قراءة عليـه .

قلت له : فالقيام الذى تجب عليه فيه القراءة والذى لا تجب عليه فيه القراءة ما همـا ؟

قال : معى أن بعضا يقل أن الركعتين الأخرتين من الظهر والعصر والركعة الأخرة من صلاة المغرب والركعتين الأخـرتين من صلاة العتمة يجزى فيهما التسبيح دون القراءة .

وقال من قال : ولو لم يسبح ولم يقرأ أجزاه عنه اذا قام بقـدر ثلاث تسـبيحات .

وقال من قال : عليـه قراءة فاتحة الكتاب فى جميع ذلك .

❊ مسـألة :

وعن الرجل اذا كان يصلى صلاة يقرأ فيهـا فاتحة الكتاب وسورة

فقرأ سورة الفاتحة ونسى وركع فلما فرغ ذكر أنه نسى القراءة ، أيرجع يقرأ السورة ويركع أو يقرأ السورة ويجتزى بالركوع الأول ؟

قال : معى أنه قد قيل يرجع يقرأ ويركع ولا يستعد بما عمل من النسيان .

وفى بعض القول : أنه يستعد بما عمل ولا يضيع عمله .

وفى بعض القول : أنه تفسد صلاته اذا تعدى حد الى حد .

* مسألة :

وعمن يجمع الصلاة أله أن يؤخر الوتر الى آخر الليل ويصلى قبله النوافل مثلما يفعل المقيم أم يصلى بعد العتمة ولا يؤخر ؟

قال : معى أنه يستحب له أن يصلى الوتر مسرعا بعد جمعه ولا يؤخره وان فعل غير ذلك فلا أعلم عليه بأسا ان شاء الله .

* مسألة :

وعن الذى يعشى بالليل يكون سبيله بالليل سبيل الأعمى ويلحقه الاختلاف فى صلاته بالناس بالليل أو هو أهون ولا يلحقه الاختلاف ؟

قال : معى أنه قيل أن سبيله بالليل سبيل الأعمى لأنه قد نزل بمنزلته .

وسألته عمن يدين بالمسح على الخفين ولا يعلم أنه يمسح أم لا يصلى خلفه كان فى الحضر أو فى السفر أم لا ؟

قال : معى انه اذا كان من أهل القبلة فالصــلاة خلفه جائزة الا أن يعلم أنه مســح على الخفين واما فى حــال من يراه هو فى المسح على الخفين فليس أحب أن يصــلى خلفه على معنى استبرايه •

* مســألة :

وعن أمرأة جهلت صــلاة وكانت تصلى كل صــلاة ركعتين جاهلة وتصلى المغرب أيضا ركعتين والوتر ركعتين ثم عرفت أنها أخطأت وقــد صلت على ذلك صلوات كثيرة •

قلت : ما يلزمها فى ذلك ؟

قال : معى أن هذه يلزمها بدل ما صلت صلاة المغرب والوتر واذا كانت مسافرة ويلزمها فى بعض القول الكفارة ولعــل بعضا يعــذرها اذا تأملت ذلك أنهــا صلاة السفر واذا ثبتت الــكفارة ففى بعض القــول ان لكل صلاة كفــارة •

وفى بعض القــول : أن لجميع ما صلت لجميع الصلوات كفــارة واحــدة •

* مســألة :

وعن امرأة مسافرة كانت راكبة جملا وحضرت الصلاة ولم ينزلوها الجمــالة للصلاة وذهبت هى الا تترك برأيها للصــلاة فتركوها ومضوا فلم تزل راكبة حتى دخلت البــلد الذى تتم فيــه الصلاة وقد فاتت الأولى ودخلت الأخرى ما عليهــا فى صلاتها ؟

قال : معى أنه اذا كان ذلك من عذر من الخــوف فقــد كان يجب عليها راكبة لأن الله تعالى يقول (فان خفتم فرجالا أو ركبانا) فاذا لم

تصل حتى فاتت ، فان كانت تظـن وترجو أن تنزل وتبلغ البلد وتصلى فى الوقت فلم تزل على ذلك الى أن فات الوقت وهى على سبيل الرجية فهى عندى مما يختلف فيـه فى الكفارة وان كانت على سبيل التعمـد والخيانة لترك الصلاة فهـو أشد وفى التعمد أكـد فى ذلك وأقرب الى الكفارة من الجهالة فى قول أصحابنا واذا كان ثم سبب كظنـه أو تأوله على حال فأحب أن لا يكون عليهـا كفارة ويجزيها الاستغفار والصلاة •

﴿ مســألة :

وعن لبسة السدل ما هى التى تنهى عنها فى الصلاة ؟

قال : معى أنـه الذى يرخى ثوبـه على رأسـه ومنكبيه مرسلا يبدو منه صدره أو أكثر صدره فى بعض القول •

وقال بعض : لو خرج من صـدره قـدر درهم فسـدت صلاته من غـير عذر •

قلت له : فيجوز للرّجال أن يرفع ثوبه على رأسه أو يكشف صدره أو أكثر بدنه فى غير الصـلاة أم لا ؟

قال : معى أنه يكره له ذلك الا من عذر •

قلت له : فمن فعل ذلك ينكر عليه أم لا ؟

قال : معى أنه ان خرج من زى أهـل الصـلاة والستر الى زى الجهال من غير عذر انكر عليه ذلك •

﴿ مســألة :

وسئل عن رجل قام الى الصلاة فخاف ان صلى طلعت عليه الشمس وهو فى الصلاة • يصلى أم يصبر حتى تطلع الشمس ؟

قال : معى أنه يصلى ولا ينظر اذا كان باقيا عليه من وقت الصلاة شيء •

قلت له : وان صلى وطلعت الشمس وهو فى الصلاة أيتم الصلاة أم يقطع الصلاة ويصبر حتى يستتم طلوعها ثم يصلى ؟

قال : معى أنه يمسك عن الصلاة فاذا استوت طلوع الشمس بنى عليهـا ولم تفسد ذلك صلاته •

وقيل : أنه يمسك فاذا استوى طلوع الشمس ابتداء بالصلاة ولم يبق عليها لأن الوقت الذى لا تجوز فيه الصلاة قد قطع عليه •

قلت له : فان مضى فى صلاته ولم يمسك عنها حتى استتم طلوع الشمس وفرغ هو من صلاته • أتتم صلاته أم يعيدها ؟

قال : معى أن صلاته تفسد وعليه الاعادة ولا أعلم فى هذا اختلافا •

قلت له : فان خاف فوت الوقت هل له أن يتيمم ويصلى ولا يتمسح بالماء لأنه ان يمسح بالماء طلعت عليه الشمس وفاته الوقت ؟

قال : معى أن فيه اختلافا :

قال من قال : يتيمم ويصلى اذا خاف فوت الوقت •

وقال من قال : يتمسح اذا كان الماء ممكنا له تمسح وصلى فان خاف فوت الوقت تيمم وصلى ولو كان الماء ممكنا له فى الوقت •

* مسألة :

وسئل عن مريض اشتدت عليه العلة والحركة للصلاة والطهر آله أن يجمع الصلاتين ؟

قلت له : فمسافر وصل الى ماء شديد البرد فخاف أن يلحقه الضرر من برد المساء ان غسل منه . هل له أن يتيمم ويصلى ولا يغسل فى هذا المساء ؟

قال : معى أنه يغسل موضع الأذى ان أمكنه ذلك ويغسل بدنه ما أمكنه غسله وأمن الضرر فى غسله ويترك غسله ما يخاف الضرر منه ويتيمم ، وان خاف الضرر من غسل جميع جوارحه تيمم وترك الغسل حتى يأمن على نفسه ثم يغتسل .

قلت له : فان صلى بالتيمم على هذه الصفة ثم أمكنه الغسل فغسل . أعليه بدل الصلاة أم لا ؟

قال : معى أنه اذا كان من عذر وفات الوقت وغسل بعده فقد تمت صلاته ولا بدل عليه .

وسئل عن مسافر حضره وقت الصلاة ولم يتمهل أصحابه ان يصلوا ، ويصلى صلاته كما يمكنه فى الأرض . هل له أن يصلى فى محمله ؟

قال : معى أنه يصلى ماشيا ولا يصلى راكبا .

* مسألة :

وسئل عن رجل نسى صلاته فى المركب الى أن صار فى البر ما يلزمه صلاة السفينة أم صلاة البر ؟

قال : معى أنه يصلى صلاة نفسه فى البر .

* مسألة :

وسئل عن رجل أراد أن يصلي وليس معه ثوب وعنده جماعة من أهل القبلة فيهم من يتولاه ومنهم من لا يتولاه والثقة وغير الثقة . هل له أن يصلي بثوب منهم وان كان غير ثقة ؟

قال : معي أنه ان كان من أهل القبلة ـ جاز ذلك وان كان ممن ينتهك النجاسات فاذا حب له ذلك ان وجد غيره وان لم يجد غيره الا هو لم يعلم فهو أحب من الثوب النجس المعروف بالنجاسة .

* مسألة :

وسألته عن رجل مضى يريد أن يصلي فوجد رجلا يضرب أو يسلب أو يقتل فاشتغل بالمدافعة عنه الى أن فاتته الصلاة وجهل الايماء في الوقت ما يلزمه في ذلك ؟

قال : معي انه ان كان يرجو أن يفرغ من ذلك ويصلي في الوقت فلم يزل على ذلك الى أن فات الوقت من الرجية فمعي أنه قيل لا شيء عليه الا الصلاة .

وقيل : عليه الكفارة لأنه كان عليه أن يصلي بالايماء اذا كان يقدر على الايماء .

وقيل : يصنع معروفا صيام عشرة أيام ، أو ما فتح الله من المعروف ، وان كان قد بلغ في ذلك الى حد المسابقة ، والمجاهدة التي تكن بها صلاته التكبير . فجهل التكبير من غريق أو مريض أو محارب أو ما أشبه ذلك .

❋ مسـألة :

وسئل عن امرأة أرادت أن تصلى ، ومعها صبى يصيح عليها . ألها أن تتركه يصيح وتصلى أم تداثبه فتسكته قبل الصلاة ؟

قال : معى أنه اذا شغلها عن حفظ صلاتها أو خافت عليـه الضرر كان لها أن تحمله وترضعه فى الصلاة .

❋ مسـألة :

وسألت أبا سعيد رضيه الله عن السجدتين السهو بعـد الصـلاة أهما سنة أو نافلة ، ومن سجدها فى صلاته من غير سهو لحقه هل تنفع بهمـا ؟

قال : معى أنهما سنة فى موضع لزومهما ، وفى موضع ما يكون أنهما لازمتان يكون ذلك لازما فى الاتفاق ، وفى موضع ما يكون مختلفا فيـه فيكون ذلك لازما فى الاختلاف كسائر اللوازم والطاعات من أمر الدين ، وقد يسند عن النبى صلى الله عليه وسلم فعلا وأمرا ، ولا نعلم أن أحدا من أصحابنا ، ولا من قومنا يختلفون فيهما ، ولا فى وجوبهما ما يكونان لازمتين واجبتين .

وقد قيل عن النبى صلى الله عليه وسلم انهمـا يسميان المرغمتين للشيطان المصلحتين للصـلاة ، وأحسب أن ذلك سبب من أمر الشيطان أنهما اذا سجدهما الانسـان على ما يؤمر به من العبادة والطاعة للـه ساء ذلك الشيطان ، وقيل : أنه على رأسه التراب ويقول ياويله هداما يؤمر بالسجود لزوما واجبا كما أمر هو بالسجود الذى أمرته ، وعصى فيه فعصى هو فيما أمر به ، ولم يعص هذا فيمـا أمر به فيـدخل عليه مساءة شديدة فيما قيل .

وهذا سبب ما قيل أنهما مرغمتان للشـيطان ، وكذلك كل شيء من الطاعة هو مرغم لك يطاب لأنه انما يأمر بالسوء والفحشاء ، وأن يعص الله ولا يطـاع .

* مسـألة :

وسئل عن رجل كان يصلي الفريضة ثم استأذن انسان فأذن له وهو في الصلاة ناسيا أصلاته تامة أم لا ؟

قال : معي ان صلاته منتقضة .

قلت له : فان كان نافلة واذن للرجل في أول ركعة أو الثانية .

قال : يعجبني أن يعيد صلاته .

* مسـألة :

قال أبو سعيد : المأمور به في الاستعاذة في الصلاة أن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم لقول الله تعالى :

(فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) فاخاف رجل أن يسبقه الامـام فوجه الى قوله ، ولا اله غيرك ويحرم ويركع مع الامـام .

قال : معي أنه قيل في ذلك باختلاف :

قيل له : فرجل جاء والامام في الصلاة فوجه قبـل أن يدخـل في الصلاة هل له ذلك ؟

قال : معي أنه قيل حتى يدخل في الصلاة ثم يوجه .

وقيل : اذا عرف موضعه من الصف .

وقيل : اذا دخل المسجد .

قلت له : والذى يجيه البزاق وهو فى الصلاة .

قال : معى أنه يسرطه ، وهو أقرب الحركات عندى ان كان مما يجوز سرطه .

* مسألة :

وعن رجل يصلى خلف الامام ورأى فى ثوب الامام نقطة دم يخبره أم لا ؟

قال : معى أنه قيل ان كان مما تفسد به الصلاة . كان عليه أن يخبره به ، وان لم يعرف هذا الذى خلف الامام أن هذه الحمرة التى رآها حمرة دم تفسد به الصلاة فليس عليه أن يخبره حتى يعلم أنه دم تفسد به الصلاة .

* مسألة :

وسألته عن المشتمل هل له أن يجعل ثوبه على رأسه وهو فى الصلاة عن البرد والحر أم لا ؟

قال : معى أنه قيل له ذلك اذا خاف البرد والحر .

* مسألة :

وعن الرجل مع الامام مسافر من حضرته صلاة الهاجرة ، وقائم يريد أن يصلى الهاجرة والعصر ونيته الجمع فى صلاة الهاجرة والعصر ثم حول نيته أن يصلى الهاجرة وحدها قصرا ويصلى العصر هل له ذلك ؟

قال : معى أنه قيل له ذلك جائز ٠

قلت له : فان أحرم على أنه يصــلى العصر كل صــلاة فى وقتهــا فلما صلى الأولى أراد أن يجمع اليهــا الثانية هل له ذلك ؟

قال : معى أنه قيل فيه باختــلاف :

قال من قال : له ذلك ٠

وقال من قال : ليس له ذلك ٠

وأكثر القول : ان ليس له ذلك ٠

* مســألة :

وسألته عن الرجل اذا حملت الريح ثوبه وهو فى الصلاة فأراد أن يمضى اليه يأخذه ويتم صلاته هل له ذلك ؟

قال : اذا كان عليه من الكسوة ما يجزيه أن يشتمل وصلى ٠

قلت له : فان قصــد ما يلزمه ؟

قال : معى أنه اذا ابتعد ذلك بقدر ما يمشى الى مصالح صــلاته رجوت أن يسعه ذلك وتتم صلاته ٠

قلت له : فكيف يمشى اليــه ؟

قال : يرجف رجفا كما يمشى فى الصلاة ٠

قلت له : فان مشى اليه كما يمشى فى غير ذلك هل له ذلك ؟

قال : معى أنه قد قصر وأرجو أن صلاته تامة ٠

* مســألة :

قال : أبو سعيد رضى الله عنه أن صلاة الجماعة أفضل من الجنازة اذا كان فى الجنازة من يقوم بها •

قال : رضى الله عنه أن السقط التام اذا خرج ميتا أنه يختلف فى الصلاة عليــه •

قلت له : فان لم يعرف خرج حيا أو ميتا وأمكن ذلك ما أولى به ؟

قال : معى انه اذا أدرك ميتا فهــو على ما أدرك عليــه حتى يصح غــير ذلك •

* مســألة :

وسئل عن رجل يصلى على حصير ، وفى موضع منه نجاســة ، صلاته تامة أم لا ؟

قال : معى أنه قيل اذا كانت النجاســة خلفه فى الحصير فصلاته تامــة •

قلت له : فــان كانت النجاسة خلفه ومست ثيابه وهى يابسة ؟

قال : معى ان صلاته فاســدة اذا مسته النجاســة وهو فى صلاته أو مســت ثيابه •

قلت له : فان كانت النجاسة مدبرة به خلفه وقدامه ، وعن يمينه ، وشماله ، وهــو يصلى على الحصــير ، ولا يمســه شىء منها ، وهى يابســة ؟

قال : معى أنه يختلف فيه :

قال من قال : أنه تفســد صلاته بما كان أمامه من النجاســة فيما دون خمســة عشر زراعا •

وقيل : فيمـا دون ثلاثة أذرع •

وقيل : لا تفســد عليه ما لم تمســه أو شيئا من ثيابه أو تكون فى موضع صلاته ولو لم تمســه •

* مســألة :

وسئل هل يجــوز للرجل أن يصلى وفى ثوبه جرادة ميتة أو طير ميت ؟

قال : معى ان الجرادة لا بأس بها ، وأمـا الطير فمعنــدى أنه لا يجــوز •

* مســألة :

وسئل عن رجل حضرته صــلاة الفريضــة وصلاة الجنازة بأيهما يبــدأ ؟

قال : يبدأ بصلاة الفريضة الا أن يخاف على الميت ضررا وكان فى الوقت سعة على الجنازة •

قلت له : فان حضرته صلاة العيد وصلاة الجنازة بأيهما يبدأ ؟

قال : معى أنه يبدأ بصلاة العيد الا أن يخاف على الميت ضررا فانه يبدأ بالصــلاة على الجنازة لدفنه قبل الضرر •

قلت له : فما تقول فى القعــود على القبر عند احذار الميت فيــه

يجـوز لمن أراد ذلك لامساك الثوب والحثو عليـه أو انمـا يستحب لأولياء الميت دون غيرهم ؟

قال : معى أنه جائز ويؤمر به واذا كان يريد بذلك الفضـل كان لـه ذلك .

* مسـألة :

وسئل عن رجل يصلي وفى فمـه لبانه أو اهليلجـة لا يخلو من اجتماع الريق فى فمـه ويخرقه تجـوز صلاته على هـذه الصفـة وليس يمنعه عن القراءة والتسبيح والتكبير أم لا ؟

قال : معى أنه اذا كان يريد بذلك ايلاجها فى فمه والانتفاع بمـا يشتمل منها فلا يجـوز ذلك وقد أشبه عندى العمل فى الصلاة وان كان على غير هـذا ، ولا يقصد الى الانتفاع بذلك وانما ذلك على وجـه حملها ولم تشغله عن صلاته فذلك عندى جائز .

* مسـألة :

وسئل عن رجل فى الصلاة ثم يخرج من صدره شيء لا يخرج الا بمعالجة هل لـه أن يطرحه وهو فى الصلاة ؟

قال : معى أنه قيل لا بأس عليـه اذا كان على مقدرة من لفظه بغير معالجـة يتنحنح ولا غـيره .

* مسـألة :

وسئل أبو سعيد رضى الله عنه كم وقف فى الصلاة ؟

قال : معى أنه أكد الوقوف التى تعرف عن النبى صلى الله عليه

وسلم بعد تكبيرة الاحرام والاستعاذة سرا مع الوقوف التى يؤمر به فاذا فرغ من قراءة الفاتحــة كان وقفا بقدر ذلك •

وقالوا : أقل الوقوف مقدار تسبيحة يفصل بين الكلام ، وبعــد فراغه من قراءة الســورة ، واذا قام من السجود والقعود •

قيل له : فمن لم يفعل ذلك ولم يقف فى هــذه المواضع واستعجل أتفســد صلاته أم لا ؟

قال : لا أعلم أنه تفســد صلاته •

ومعى : أنه يخرج مخرج الأدب فى الصـــلاة •

* مســألة :

وسألته عن الذى يسبقه الامام ويدخل فى صلاته ثم يسلم هل له أن يقوم يقضي ما فاته من الصلاة قبل أن ينحرف الامام ؟

قال : معى أنه قيل يقوم قبل أن ينحرف الامام •

* مســألة :

وسئل عن رجل أدرك الامام وهــو راكع فطأطأ هــذا للركوع معه وأخذ الامام فى رفع رأســه من الركوع هل يكون مدركا للركوع ؟

قال : معى أنه فى بعض القول أنه اذا كان انحطاطه قبل أن يأخــذ الامام فى القيام ولو اتفقا هــذا فى القيام وهــذا فى الانحطاط كان سبيله أنه مدرك للركوع مع الامام وان كان ارتفاع الامام من الركوع قبل انحطاطه وهو فى الركوع لم يكن مدركا عندى •

قلت له : فان أدرك الامام وهو فى القيام فوجه هـذا وأحرم وقرأ من فاتحة الكتاب شيئا ولم يكملها أيركع معه أم يتم القراءة ؟

قال : معى أنه اذا كان فى صلاة لا يقرأ فيها الا فاتحة الكتاب الا وحدها ، فقرأ آية تجزيه ما قرأ مع الامام ويركع فى ركوع الامام •

وقيل : لا يجزيه الا أن يقرأ أكثر فاتحة الكتاب •

وقيل : لا يجزئه الا أن يقرأ فاتحة الكتاب كلها والا كان عليه البدل اذا سلم الامام •

قلت له : فان كان يقرأ فيها مع فاتحة الكتاب سورة ، فاذا أدرك مع الامام شيئا من قراءة فاتحة الكتاب وركع الامام • أيركع معه أم يتم قراءة فاتحة الكتاب ؟

قال : معى أن هـذا قيل ان لم يدرك آية من قراءة الامام من القرآن فما فوقها من بعد احرامه فلا ينتفع مما قرأ من فاتحة الكتاب ويكون عليه اعادة فاتحة الكتاب والسورة اذا سلم الامام •

قلت له : فان جهل ذلك ولم يقرأ بعد أن سلم الامام ؟

قال : معى أنه قيل عليه اعادة بدل صلاته •

وقيل : لا بدل عليه اذا أدرك الركوع •

* مسألة :

وسئل عن المصلى اذا كان يصلى على حصير يسجد على موضع منه هو مرتفع من موضع سجوده فاذا سجد عليه لزق بالأرض واذا رفع رأسه ارتفع الحصير •

هل يجوز له السجود على هذا الموضع من الحصير ؟

قال : معى انه يؤمر أن يسجد على غير هذا الموضع من الحصير ان أمكنه ذلك ان يتقدم أو يتأخر فى سجوده ولا يميل عن سجوده يمينا ولا شمالا •

وقد قيل له : أن له يسجد عن يمينه وعن شماله •

قلت له : فان صلى وسجد على هذا الموضع المرتفع • أصلاته تامة أم منتقضة ؟

قال : معى ان بعضا يقول اذا كان الحصير الذى سجد عليه لزقا بالأرض بغير معالجة منه الا جبهته فصلاته تامة •

ومعى : أن فى بعض القول أنه اذا كان ارتفاعه عرض أصبعين صاعدا لم يجز السجود عليه الا من عذر لا يجد موضعا غيره • وعن امرأة قعدت للتحيات والزقت فخذيها فى التحيات بعضهما ببعض وليس بينهما ثوب أصلاتها تامة أم منتقضة ؟

قال : معى أنه قيل تؤمر أن تستر بين فخذيها ولا يمسا بعضهما بعضا ، فان فعلت فلا أعلم عليها فسادا فى صلاتها •

قلت له : فان صلى وسجد وسدع فرجه موضعا من مواضع وضوءه مثل عقبه أو غيره ، هل تنتقض صلاته ؟

قال : معى أنه قيل اذا أمكنه بعد أن يعلم أن مسه ولم يستر بينه وبين الجارحة أو يعزله بالثوب عنه فسد وضوءه وصلاته •

وقيل : أنه يفسد وضوءه على حال بالتعمد والخطأ اذا مس الذكر موضع الوضوء •

قلت له : فان مس عقب المرأة فرجها عمدا أو خطأ ؟

قال : معى أن المرأة كالرجل فى مثل ذلك .

قلت له : فان مس عقب الرجل أو المرأة الأرض أو الحصير وهو فى الصلاة تنتقض صلاته أم لا ؟

قال : معى أنه قد قيل ليس عليه نقض فى الخطأ .

وأما فى العمد فمعنى : أنه قيل ما بدأ من العورة الى الأرض فهو كمثل ما بدأ من الثياب الى غير الأرض من اللباس وعليه النقض . فاذا مضى على ذلك حد من حدود الصلاة فسدت صلاته ، وأما الوضوء فلا أعلم أنه ينتقض .

قلت له : فان انتجى منه فرجه وهو فى الصلاة . هل يحكه من فوق الثوب وتتم صلاته أم لا ؟

قال : معى أن له ذلك ويعجبنى أن لا يقصد الى ذلك الا من شىء لابد منه كأنه يمس الشىء بلا حاجة منه الى ذلك .

قلت له : فان انتجى منه بدنه وهو فى الصلاة . هل له أن يحكه ؟

قال : معى أنه قيل له أن يحكه بأقرب الحركات الى ازالته .

* مسألة :

وسئل عن رجل كبر تكبيرة الاحرام قبل الامام سهوا منه أو نسيانا ثم علم بعد أن كبر الامام ودخل فى الصلاة ثم لم يعد يكبر بعد الامام تكبيرة الاحرام حتى أتم صلاته مع الامام ما حال صلاته ؟

فعلى ما وصفت • فأما الذى كبر تكبيرة الاحرام قبل الامام فعلى صفتك هــذه فمعى أن عليه الاعادة اذا أتم صلاته على ذلك •

قلت له : وكذلك ان كبر تكبيرة الاحرام قبل الامام وقرأ ثم كبر الامام أيعود تكبيرا أم يبتدىء بالتوجيه ثم يكبر تكبيرة الاحرام ؟

فأما اذا كبر الامام وعلم بتكبيره بعد أن قرأ فمعى أنه قيل يعيد الصلاة والتوجيه والاحرام •

وقيل : انمــا عليه أن يكبر تكبيرة الاحرام بغير توجيه ما لم يكن داخل فى الركوع ثم علم بعد ذلك •

* مســألة :

وسئل عن رجل نسى فى التحيات الأولى ثم أقام التحيات وتشهد ودعا ثم ذكر أنه فى التحيات الأولى ناسيا ودعا ثم علم أنه فى التحيات الأولى وعاد وقال أشهد أن محمدا عبده ورسوله •

فمعى : انه اذا تعمد لتكرير ذلك وترديده بغير سبب ولا عذر فقد قيل فى مثل هــذا تفســد صلاته وان كان لمعنى ذلك الكلمة أو لمعنى من المعانى يكون لــه فيه العذر فصلاته تامة ويبنى عليها •

* مســألة :

وسئل عن الامام اذا مات يقدم أمام قبل أن يقبر أم حتى يقبر ؟

قال : معى أنه قد قيل اذا وجدوا الى ذلك سبيلا أن لا يصلى على الامام الميت الا امام معقود لــه •

قلت له : فان لم يجـد الى ذلك سبيلا من يصلى على هـذا الامام الميت ؟

قال : معى أنه قد قيل يصلى عليه قاضى المصر .

قلت له : فان لم يكن قاضى المصر حاضرا أو لم يكن قاضيا فى الوقت من يصلى عليـه ؟

قال : معى أنه قد قيل يصلى عليه المعدى ، والمعدى قيل أنه هـو الذى يلى الأحكام بحضرة الامام فى بلده .

قيل له : فان لم يكن المعدى حاضرا ؟

قال : معى أنه يصلى عليه أفضل أعـلام المصر فى الدين اذا كان حاضرا من العلماء .

قلت له : فان مات الامام وحضرت صلاة الجمعة ولم يجدوا سبيلا الى اقامة امام ثان كيف يصلون الجمعة تماما أو قصرا ؟

قال : معى أنه يختلف فيـه :

قال من قال : يصلون أربع ركعات اذا كان فى غير مصر ممصر ، واذا كان فى مصر ممصر صلوا على حال قصرا .

وقال من قال : يصلون قصرا فى موضـع الامام اذا كانت يدهم العليـاء .

قلت : فالامام اذا مات والعمال فى النواحى والقاضى والمعدى وكل من كان على عمل من الأحكام أو غيرها فهو على ذلك حتى يقوم امـام ثان أو توقف الأشياء كلها الى أن يقام امام ثان . كيف الوجه فى ذلك ؟

قال : معى أنهم يكونون على ما هم عليه من العدل حتى يقام امام ثان وهم على حالتهم الى أن يحدث الامام فيهم أمرا .

* مسـألة :

وسئل عن الصبى الذى لم يبلغ الحلم من أهل الذمة يقطع الصلاة أم لا ؟

قال : معى انهم تبعا لآبائهم فى قطع الصـلاة .

* مسـألة :

وسئل عن رجل جامع زوجته فى السفر ثم أتيا الى مورد وعليـه جماعة من الناس فاستحيت المرأة أن تغسل لأجل أن يعلموا بها فاغتسل الرجل وتمسحت المرأة وصلت ، فلما طلعت الشمس وانحسر الناس عن المـاء اغتسلت ما يلزمها فى تلك الصـلاة ؟

قال : معى أن ليس عليها عذر فى الحياء وعليها لتلك الصلاة .

قلت له : فعليها الكفارة أم لا ؟

قال : معى أنه يختلف فى الكفارة .

قال من قال : فى مثل هذا عليها الكفارة .

وقال من قال : اذا كانت جاهلة بما يلزمها فى ذلك وتظن أن ذلك جائز لهـا فليس عليهـا الكفارة .

* مسـألة :

وسئل عن رجل وصل الى قوم وعندهم ماء جار أو غير جار فطلب اليهم أن يغتسل فى مائهم ويتمسح ويصلى ، فقالوا اصبر علينا فان كان هـذا المـاء محقونا وقالوا اصبر علينا لا تطلق ماءنا • فصبر عليهم الى أن أذنوا فتمسح وصلى ، فلمـا أن نظر الى الشمس قد غاب منها شىء وكان هـذا يجـد ماء غير ذلك من طوى ما القول فى ذلك ؟

قال : معى أنه اذا كان فى احتباسـه يرجـو أن يبلغ الى الطهارة ويصلى فى الوقت وليس بمخاطر فلم يصـل الى ذلك حتى فات الوقت وصلى فى غير الوقت على هذه الصفة •

فمعى : أنه قيل لا شىء عليه وهـذا يشبه المفرط وقيل عليـه الكفارة وقيل يضع مصروفا صيام عشرة أيام فى مثل هـذا أو اطعام عشرة مساكين ، ولعل هـذا أوسـط من قيل فى مثل هـذا •

* مسـألة :

وسئل عن مغيب قرن الشمس ؟

قلت : هـذا القرن هو الموصوف من ذلك الشعاع المتدلى أم هذا المغيب الذى يقف عليه المصلى للفجر والمغرب من قمر الشمس نفسها ؟

قال : معى أنه قد قيل أنه انما يكون ذلك مغيب الشمس فى قمر الشمس نفسـه فى موضع مغيب الشمس فى الموضع الذى لا يتوارى بشىء من المعارضات لها من الجبال واشباه ذلك الا مسقطها من موضعها •

* مسـألة :

وسئل عن رجل تثاوب فى الصلاة هل له أن يجعل يده على فمه ؟

قال : معى ان بعضا يأمر أن يجعل قفا يده اليسرى على فمه .

وبعض : يكره لـه .

وبعض : ينهى عنـه .

* مسـألة :

وسئل عن عبد هرب ورده مولاه أو رسوله من جهة مولاه أو رجل تبرع من تلقاء نفسـه كرامة لمولاه غير أن العبد مقموط أو مغلول لئلا يفر أو يقتل مولاه اذا كان مطلوقا ما ترى فى صلاة هـذا العبد مع هذا القمط والغل فى يده الى عنقه . كيف يصلى وكيف يتمسح وكيف الصواب فى هـذا العبد حتى يرجع مأمونا شره فى الدنيا والآخرة ؟

قال : معى أنه يصلى هـذا العبد كيف ما أمكنه ويتطهر كيفما أمكنه التطهر واذا كان مخوفا ان حل عنه هـذا الذى به لم يلزم حاله عندى بمعنى الصـلاة ، ولسيده أن يستوثق منه اذا خافه على نفسـه أن يقتله أو يهرب وكان ذلك مستيقنا منه خوفا لا شـك فيه فهـو معى مثل سيده فينظر فيه فهو معى مثل سيده .

* مسـألة :

وقال : أبو سعيد رحمه الله فى المصلى اذا أخرج اللفظة من فمه أو شفته بيده فألقاها ؟

فمعى : أنه يختلف فى نقض صلاته فقيل تفسد وقيل لا تفسد .

قلت له : فمن حيث ما أخرجها من بدنه أو ثوبه ؟

قال : كله سواء عندى ، وهو يشبه عندى معنى العبث .

* مسألة :

وعن رجل خرج من بلده مسافرا وقد حضر وقت الصلاة فلم يصل حتى صار الى حد السفر . ما يصلى هذه الصلاة تماما أو قصرا ؟

قال : معى أنه يختلف فى ذلك :

قال من قال : يصلى هذه الصلاة تماما ويجر اليها الثانية قصرا

وقال من قال : يصليها قصرا وان أراد أضاف اليها الثانية قصرا ان أراد الجمع .

* مسألة :

وسألته عن قوم قدموا من سفر من ناحية أزكى وهم من أهل سمد بنزوى فصلى بعضهم عند قبر محمد بن الحسن رحمه الله قصرا وصلى بعضهم بحذا رحا المـاء التى فى الوادى أسفل سمال تماما . هل تكون صلاتهم تامة على ما وصفت لك ؟

قال : معى المسافر اذا قدم من سفره وصلى فى بقعة خراب والعمار عن يمينه وعن شماله أو عن يمينه أو عن شماله فمعى أنه قيل أن هذا موضع قصرا اذا كان مسافر أو قادما من سفر ما لم يدخل فى وسط العمار ويكون العمار خلفه .

ومعى : أن بعضا يقول اذا صـــار فى موضع يكون العمار عن يمينه أو عن شماله فهـو بمنزلة العمار فى أمر الصلاة القصر والتمام •

قلت له : فمن صلى فى موضـــع التمـــام قصرا ما يلزمـــه علـــى معنى الجهل ؟

فمعى : أنه قيل ان هـــذا موضع اذا كان مســافرا أو قادمــا من سفره ما لم يدخل فى وســـط العمار ويكون العمار خلفه •

ومعى : أن بعضا يقول : اذا صار العمار عن يمينه أو عن شماله فهو بمنزلة العمار فى أمر الصـــلاة •

قلت له : فمن صلى فى موضع التمام قصرا ما يلزمـــه على معنى الجهل وتأول أن العمار عن يمينه وشماله ؟

قال : معى أنه اذا واقف ومن غيره الذى وجدت أن الذى عليـــه البـــدل •

وأكثر القول : ان عليـــه الكفارة •

وقيل : لا كفارة عليه والله أعلم •

* مســألة :

وقال : أبو سعيد رحمه الله معى أنه قيل أن نزوى وسمد وسمائل للمسافر فى القصر والتمام أنها قرية واحـــدة واذا وصل المســـافر الى موضع خراب فصلى فيه والعمران عن يمينه أو عن شماله ولم يعد خلفه وتلقاء وجهه فهو فى موضع خراب ؟

فمعى : أنه يختلف فى ذلك :

قال من قال : هو فى خراب له أن يصلى قصرا وله أن يصلى تماما .

وأما اذا لم يكن العمار عن يمينه ولا عن شماله ، وانما العمار أمام وجهه . فمعى أنه قيل يصلى قصرا وهو فى خراب ولا أعلم فى ذلك اختلافا .

﴿ مسألة :

وسألته عن رجل مسافر صلى صلاته ثم صلى بقوم مقيمين هذه الصلاة التى صلاها ، وأعلموا أنه مسافر ولم يعلمهم أنه صلى هذه الصلاة ما تكون صلاتهم تامة أم لا ؟

قال : معى أنه قيل فى قول أصحابنا اذا علموا أنه مسافر فهو مشفقة واذا لم يعلموا أنه مسافر أو غير مسافر فالتمام أولى به فى الحكم .

قلت له : فاذا صلى بهم على هذا الحال . هل يلزمه أن يعلمهم أم لا ؟

قال : معى أنه قيل اذا كانوا يأتون معه فى الصلاة ما لا يسعهم فى الاجماع وكان ذلك منه هو اليهم أشبه عندى أن يكون عليه أعلامهم وان كانوا هم الذين دعوه الى ذلك ، وهم يعلمون أنه مسافر وقد كان ينبغى له أن لا يفعل ذلك فان فعل فلا يبين لى أن يكون عليه أكثر من التوبة وعليه أن يعلمهم اذا كان يقدر على اعلامهم ولم يبن لى على هذا المعنى خروج اذا كانوا هم الداعين له الى ذلك وان كان هو الداعى لهم الى ذلك كان هو عندى أشد وخفت عليه أن يكون عليه الخروج فى أعلامهم ، اذا أتى ما لا يختلف فيه من قول المسلمين الا أن يكون مذهبهم فيما يرونه أو يدينون به ان المسافر فى حالته تلك مخير بين القصر والتمام ، أو عليه التمام لم يبن لى عليه أعلام على هذا الوجه لهم بكتاب ولا غيره لأن ذلك مذهبهم وعليه التوبة فيما دخل معهم فيما لا يسعه فى مذهبه .

قلت له : فان أتى قوم مسـافرون الى امام فأراد المسـافرون الصلاة بصلاة الامام فسألوا كيف صلاتهم ؟

فقال : لهم رجل اذا صليتم صلاة السفر فاقعدوا على حالكم حتى يتم الامام صلاته وتسلمون تسليمة ففعلوا كما أمرهم . هل تكون صلاتهم تامة على هذه الصفة أم لا ؟

قال : معى أنه قد قيل أن صـلاتهم لا تتم على ذلك ولا أعلم فى ذلك اختلافا من قول أصحابنا .

قلت له : فما يلزم هذا الأمر لهم فى الدين ويشبه عندى فيما عليه أن يعلمهم الا أن يكون منه على ذلك رأيهم أو دينهم .

قلت له : فان كان أحد منهم قد مات ما يلزم هـذا الأمر ؟

قال : معى أنه قيل تجزئه التوبة اذا عدم الخبر .

قلت له : فهل عليه ان يخرج بنفسه فى اعلامهم ؟

قال : معى أنه قيل اذا كان مما لا يختلف فيه ولا يعلم أنه مذهبهم ولا رأيهم وكان قبولهم منه لما لا يسعهم فى الدين فى معنى ما قيل أن عليـه الخروج فى مثل هـذا اذا قـدر على ذلك على معنى ما يلزمـه الخروج فى اللازمـات من وجـود الزاد والراحلـة وأمـان الطريق وصحة البـدن .

قلت له : فان وجـد هـذا الرجل واحدا من القوم الذين يصلون هذه الصلاة بقوله فاعلمه . هل يجزيه اعلامه ويعلمه أن يعلمهم أعنى الآخرين اذا ضمن لـه بذلك ؟

قال : معى أنه اذا ثبت عليه اعلامهم فـلا يبرئه من ذلك الى أن

يعلمهم أو صحة حجة تقسوم عنه بذلك فى الحكم بشاهدى عدل أو فى الاطمئنانة لم يجز تصديقه من الثقة الواحد فصاعدا .

* مسـالة :

وسألته عن رجل دخل فى الصـلاة وركع فلما أراد السجود فاذا الموضع فيه سمك قد لزق فى الحصير الذى يصلى عليـه ان سجد عليه أذاه وعلق رائحته فى ثيابه . هل لـه أن يتأخر عنه . يتقوم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله ؟

قال : معى أنه اذا كان لا يحرزه عن صلاته فى الوقت الا ما يتولد عليه من العرق فى ثيابه لم يكن لـه عندى ذلك لأن هـذا ليس من أمر اصلاح صلاته ، وان كان يخاف يشتغل بذلك عن شيء من أمر حفظ صلاته فان تأخر أو تقـدم عنه وانفسح عنه يمينا أو شمالا يقدر الخطوة والخطوتين زحفا .

فعندى : ان بعضا يجيز ذلك فى معانى أمر الصـلاة .

* مسـالة :

عمن يصلى شهـرا أو شهرين أو ثلاثة أو أقل أو أكثر الصلوات الفرائض ولم يكن يجزم فى صلاة منها جهلا منه لذلك ما يلزمه ؟

قال : معى ان صلاته منتقضة غير تامة اذا صلى ولم يحرم .

قلت له : فما يلزمـه فى ذلك ؟

قال : معى انه يختلف فى ذلك :

فقال من قال : يلزمه البدل ولا كفارة عليه .

وقال من قال : يلزمه البدل والكفارة .

قلت له : فعلى قول من يرى عليه الكفارة تجزيه كفارة واحدة ؟

قلت له : فان تعمد لترك تكبيرة الاحرام ما يلزمه ؟

قال : معى كمن تعمد لترك الصلاة على العمد .

قلت له : فتلحقه الكفارة لكل صلاة أو تجزيه كفارة واحدة ؟

قال : معى أنه يختلف فيه .

وقال من قال : تجزيه كفارة واحدة .

وقال من قال : لكل صلاة كفارة .

* مسألة :

وسألته عن رجل من سلوت خرج هو وأمرأته الى نزوى فاتخذاها وطنا وأتما الصلاة ثم ان الرجل خرج من نزوى الى سلوت وتخلفت المرأة بنزوى ثم رجع من سلوت فقصر الصلاة بنزوى . ما تصلى هذه المرأة قصرا كصلاة زوجها أو تكون على تمامها فى الصلاة الى أن تخرج من نزوى كما خرج هو ؟

قال : معى أنه قيل فى بعض القول أنها تتم حتى تخرج من حيث قد لزمها التمام بمجاوزة الفرسخين وما لم تجاوز الفرسخين ، ورجعت دون فهى على حال التمام .

وفى بعض القول عندى : أنها تتحول الى القصر اذا تحول زوجها الى القصر فى ذلك البلد اذا كانت المرأة انما لزمها التمام بسببه ونيته ولم يكن ذلك من قبل نفسها وهى عند صاحب هذا القول ، مثل العبد اذا اشتراه من يتم أو يقصر فهو تبع للسيد من حين ذلك .

قلت : فان تزوجها وهى تتم الصلاة فى بلد كان يقصر هو فيه ؟

قال : هذه عندى غير الأولى ومعى أنه قيل تتم الصلاة على ما كانت عليه لأنها لزمها التمسام من قبل نفسها حتى يخرج من ذلك البلد الى مجاورة الفرسخين فاذا رجعت كانت حينئذ تبعا لزوجهـا فى قصر الصـلاة .

قلت له : فان مات الزوج فى البلد الذى كان يقصر فيـه الصلاة وكانت تصلى فيه بصلاته . هل لها أن تصلى تماما وهى فى العدة سنة أم ليس لها أن تصلى تماما حتى تنقضى عدتها ؟

قال : معى أنها اذا نوت المقام كان عليها التمام لأنها قـد ملكت نفسها ولا سبيل لـه عليها .

قلت له : فالمرأة على كل حال اذا كانت أملك بنفسها فصلاتها صلاة نفسها ، وكل حـال كان الزوج أملك بها كانت تبعا لـه ؟

قال : هكذا عنـدى .

* مسـألة :

وسألته عن صلاة المسـايفة كيف هى ؟

قال : معى أن بعضا يقول خمس تكبيرات .

وبعضا يقول : ست تكبيرات .

قلت له : فمن أى وجـه قالوا بخمس تكبيرات وسـت تكبيرات كصلاة المريض والمسـائف ؟

قال : معى أنه قيل من جهة أنه لمـا عزم المصلى اقامة حـدود

الصلاة وثبت معناها تكبيرا كان يجزئه عن كل حد تكبيرة ، فالذى يقول أن الصلاة فيها خمسة حدود ويجعل الصلاة خمس تكبيرات والذى يقول أن الصلاة فيها ستة حدود ويجعل التكبيرات ست تكبيرات .

قلت له : فالحدود فى الصلاة ما هذه الحدود ؟

قال : معى أنه قيل أن تكبيرة الاحرام والقيام حد والركوع والسجود حد والقعود حد فهذه خمسة حدود على قول من يقول بالخمسة .

وعلى قول من يقول : بالستة السجود كل سجدة حد .

قلت له : فالذى يصلى بالتكبير عليه تسليم ؟

قال : معى أنه قيل لا تسليم عليه .

وقال من قال : عليه التسليم .

* مسألة :

وعن امرأة انضجعت على ابن لها لترضعه بعد صلاة العشاء فنعست حتى فاتت الصلاة ثم قامت فصلت ما فاتها ، ثم صلت الصلاة التى كانت فى وقتها ما يلزمها ؟

قال : معى ما التى نامت عن صلاة العتمة على ولدها لترضعه حتى فات الوقت فمعى أنه قد قيل اذا كانت على نية القيام الى الصلاة فذهب بها النوم حتى فات الوقت أنها تصنع معروفا بصوم يوم أو يومين أو ثلاثة أو تطعم مسكينا أو ثلاثة .

وان كان نومها عن صلاة المغرب حتى فات وقتها فمعى أنه يختلف

فى المعروف فيها وليس المؤكد فيها كصـلاة العتمة وان صنعت معروفا كما وصفت لك فحسن ان شـاء الله وتصلى العشاء ولا أعلم عليهـا كفـارة •

* مسـألة :

وعن رجـل يصلى وتر العتمـة ثلاث ركعات فصلى فلمـا قرأ التحيات فشك فلم يدر أنه كم صلى ركعة أو ركعتين فسلم وقام فوجه وأحرم وصلى ركعة واحـدة وسلم • هل يجزئه ذلك ؟

قال : معى أنه يجزئه وتكون ركعة واحدة ، وتكون صلاته ركعة واحـدة •

قلت له : فان شك فى التحيات المؤخرة فلم يعرف كم صلى ثلاث ركعات أو ركعتين فسلم ثم وجـه وأحرم وصلى ركعـة واحـدة • أيجـزئه ذلك ؟

قال : معى أنه اذا وتر بركعة واحدة أجزأه ان شـاء اللـه •

قلت له : فان عقـد النية أن يوتر بثلاث ركعات فعارضه الشـك على ما وصفت لك • ألـه أن يهمل نيته الأولى ويعقـد النية ويصـلى ركعـة واحـدة ؟

قال : معى أنه اذا خرج على حال لا يكون الا على وتره الـذى قد دخل فيه بشـك الالتباس رجـع الى حال البدل والا ابتدل الوتر على ما يسعه فى الواحـدة والثلاث •

قلت له : فهل يجزيه بعد فراغه من الفريضـــة أن يقـــوم للوتر بتكبيرة الاحرام من غير توجيه ؟

قال : معى أنه يختلف فى ذلك •

* مســألة :

وعن مملوك أرسله مولاه فى حاجة فأقيمت الصلاة وأحب أن يصلى فى الجماعة • أيصلى أم يمضى فى حاجة مولاه؟

قال : معى أنه قد قيل أن المملوك عليه جمعة ولا جماعة ويوجد أن بعضهم يرى لـــه الصلاة فى الجماعة اذا كانت الجماعة قد حضرت فلا يمنعه ولا يشتغل بها الا كصـــلاة نفســـه فليصليها وان خاف أن صلاة الجماعـــة تشغله عن حاجة مولاه صلى صـــلاة ومضى فى حاجة مولاه •

* مســألة :

وسألته عن المصلى اذا طار فى وجهـــه دبى خاف أن يلسعـــه أو ذباب يقع على عينيه أو على وجهه أو دابة همشت على بدنه أو ثيابه أو ذرة خاف أن تقرصه أو تدخل فى اذنه • هل لـــه أن يعالج صرف ذلك عنه وهـــو فى الصـــلاة ؟

قال : معى أنه قيل يدرأ عن نفســـه جميع ما عارضه من المؤذيات المشغلات بلا علاج ولا عمل •

قلت له : فما العلاج الذى لا يجـــوز ؟

قال : معى أنه القتل ، ومعى من العمل فى الحيـــة والعقرب فقط أنهما يقتلان ويبنى على صلاته •

* مسألة :

وسألته عن رجل تقع أصابع يديه أو واحـدة بالأخرى أو أصابع يده بأصابعها أو انقع مفاصله من يديه أو رجليه ، وحاس رقبته حتى نقعت أو تمطى بظهره حتى نقـع ناسيا أو متعمدا وهـو فى الصـلاة • أيكون عليـه النقض أم لا ؟

قال : معى أنه قـد قيل فيمن ينقع أصابعه فى الصـلاة ناسيا أو عامدا أن عليـه الاعادة وما بقى فهـو عندى مثل الأصابع مما ذكرت •

قلت له : فان حرك خاتمـه بيده التى فيها الخاتم وهو فى الصلاة • أيكون عليـه النقض ؟

قال : معى أنه قد قيل قد نسى ولا نقض عليـه •

قلت له : فان كان قد انقع أصابعه ومفاصله كمـا ذكرت لك جاهلا لمـا يلزمـه فى ذلك فما يكون حاله فيما مضى فى صلاته ؟

قال : معى أنه قد قيل عليـه النقض فى النسيان فالجهل أشـد •

قلت له : فان لم يكن عرف كم صلى على هـذه الصفة ما يكـون حالـه ؟

قال : معى أنه يحتاط لنفسـه ويبدل حتى يستقضى على نفسـه فيما يخاف أنه انتقض عليـه فى صـلاته فيما مضى •

قلت له : فيجـوز له أن يبدل مع كل صـلاة مثلها فى وقتها أو يصلى ذلك فى يوم واحـد أو وقت واحـد ؟

قال : معى أنه يؤمر أن يعجل بدل ما عليه فى الوقت ما تجوز فيه الصلاة من الأوقات من الليل والنهار ولا يدع ذلك الا من عذر .

* مسألة :

وسئل عن رجل طرح حمالا له فى بعض الأسواق أو بعض المواضع وحضر وقت الصلاة وليس هو على وضوء وخاف ان ذهب الى الماء أن يتوضأ أن يضيع حماله ذلك أو لم يجد أحدا يعرفه يأتمنه على ماله ، هل له أن يتيمم ويصلى ؟

قال : معى أنه اذا خاف على ماله الضياع والتلف ولم يجد من يثق به يأتمنه عليه فقد قيل أن الخائف كمن لم يجد الماء .

* مسألة :

وسألت أبا سعيد رحمه الله عن رجل كان يصلى مع الامام فسبقه فقعد الامام للتحيات وظن أن الامام قد قرأ التحيات فقام ، واذا الامام لم يقم فقرأ بعض السورة ثم سلم الامام ومضى على صلاته . هل تتم صلاته ؟

قال : معى أنه قيل اذا قام على هذا أن بعضا يجعله مثل النسيان فيما لم يتعمد أحدا آخر تتم صلاته .

وقال : معى أنه قيل اذا قام على هذا أن بعضا يجعله مثل النسيان فيما لم يتعمد جحدا آخر تتم صلاته الا أنه قيل أنه يرجع فيبتدىء الصلاة من أول ما قرأ منها لأنه حين عمله ذلك لم يكن عملا يقع له .

وقيل : أنه يبتدىء صلاته .

قلت له : فهل قيل أن صلاته تامة ولا يعيد ما فعله ؟

قال : أما فى قول أصحابنا فلا أعلم ذلك .

* مسـألة :

وسألته عن زيادة قراءة قل هـو الله أحـد فى صلاة الصبح مـا الحجة فيها من جهة الاطلاق فى القراءة أم أمره ؟

فمعى : أنه تلحقه المعنيان جميعا من الاطلاق للقراءة ، وللامر فيها لفضل قراءتها .

وقلت : ان قال مناظرك ان كان من جهة الاطلاق فاقرأ عشر سور ما حجتك ؟

فمعى : أن حجتك ان تقول ان قراءة عشر ، الدليل الذى يمنع ذلك اذا كان ذلك مما يعسر على القارىء ولم يعسر عليـه .

وقلت : أن قال لك مناظرك ليس تقول أن على بن أبى طالب كان اماما للمسلمين .

قلت له : أنت بلى . قال لك كيف لا تتولاه ؟

قلت : أنت من جهة قتل أهل النهروان بغير حق .

قال : شهر عندك قتل أهل النهر ، وان أم شهرت امامته ؟

قلت أنت : لم أكن حملت له ولاية قبل هـذا .

قال : أليس تقول رضى بحكومة الحكمين على أن يخلعوه ويخلعوا معاوية فخلعه صاحبه وهو عبد الله بن قيس وثبت عمرو بن العاص معاوية

أليس هـذا خدعه ؟ وقد أمرهم بعد بالقتال فأبوا ذلك ، وقالوا أنت خلعت نفسـك .

قال : أفليس عليهم أن يستتيبوه ـــ فان تاب والا كانت لهم الحجة عليـه .

قلت : أنت له لم يكن لـه أن يأمر بخلع نفسـه ؟

فمعى : أنه ان لم يكن يحـكم بغير حـكم كتاب اللـه ولا يرضى بذلك ، واذا فعل ذلك كان محدثا ، واذا صح معه الحدث كان محكوما عليه بمـا صح عليـه حتى يعلم توبته منه ، والجماعـة مأمون على أنهم لا يحاربوهم الا بعد الحجة والاستتابة فما تلزمه منه التوبة .

* مسـألة :

وسألته عن رجل لم يشرب عينه المـاء عند الوضوء متعمدا فصلى . هل تتم صلاته ؟

قال : يعجبنى أن يعيد صلاته ولا أعلم أن فيه شيئا مؤكدا الا أنه قد قيل عن بعض الفقهاء أنه اذا غسل وجهه غسـلا سابغا ودخل عينه المـاء فعلى هـذا المعنى لا اعادة عليـه .

والجواب : على نية السـؤال أنه لم يشرب متعمدا .

قلت له : فمعنى تركها اذا ثبت ذلك يكونان عندك بمنزلة من ترك المضمضة والاستنشاق ؟

قال : هكذا عندى يشبه معنى ذلك .

❋ مسـألة :

قال : أبو سعيد رحمه الله فى رجل خرج من بلده يريد سفرا تعدى الفرسخين وقد حان وقت الصلاة ففات الوقت قبل أن يعدى العمران فعليه اعادة الصـلاة بالتمام ولا أعلم فى ذلك اختلافا وان عدى العمران وهو يعد فى الوقت صلاها تماما أيضا .

وقد قال من قال : قصرا ، وان فات الوقت بعد أن عدى العمران جاز لـه القصر والتمام أيضـا .

❋ مسـألة :

وسألته عن مسافر خاف أن تفوته الصلاة الى أن يصلَ الى المـاء وهـو يصرف مكانه صلى بالتيمم ثم وصل الى المـاء فى وقت أحـد الصلاتين الآخرة منهما وفات وقت الأولى منهما . هلَ عليه بدل الجميع ؟

قال : معى أنه لا بدل عليـه .

❋ مسـألة :

وسئل عن المصلى اذا كان اماما أو مأموما أو يصلى وحـده وكان اذا قال سمع الله لمن حمده لا يقول ربنا لك الحمـد لا يقول غير ذلك جاهلا أو ناسيا أو متعمدا لم تبين لمن فعلَ ذلك وقد صلى صلوات كثيرة ما يلزم فاعلـه ؟

قال : معى أنه اذا كان على التعمد فقد قيلَ أن صلاته تامة .

وقد قيل : ان عليه الاعادة .

وأما على النسيان فلا أعلم أنه قيل عليه الاعادة .

وأما على الجهل فمعى أن بعضا يقول فى الجاهل فى مثل هذا أنه كالمتعمد ويعض يذهب كالناسى .

ويعجبنى : أن لا يكون عليه الاعادة فى الجهل ولا فى النسيان .

* مسألة :

وعن النساء هل عليهن اقامة الصلاة بالتمام مثل الرجال ؟

قال : معى أنه قد قيل ليس عليهن اتمام ذلك مثل الرجال .

وقيل : ليس عليهن اقامة .

وقيل : يقمن الى أشهد أن محمدا رسول الله .

وقيل : يقمن الى هذا ثم يقلن الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله ولا أعلم أن عليهن قول حى على الصلاة حى على الفلاح فى قول أحد من أهل العلم من المسلمين .

* مسألة :

وسئل عن رجل شك فى الصلاة صلى أم لم يصل ؟

قال : معى أنه اذا شك فيها فى وقتها صلاها أو لم يصليها . فمعى أنه قيل ان عليه الاعادة أن يصلى حتى يعلم أنه صلى ، وان كان قد فات وقتها فليس عليه أن يصلى حتى يعلم أنه لم يصل وذلك اذا لم يعلم أنه دخل فى الصلاة أو مضى ليصليها أو استيقن على ذلك وشك فيها صلاها أم لم يصلها فمعى أنه لا بدل عليه حتى يعلم أنه لم يحكم ما دخل فيه أو لم يصل ما مضى اليه .

* مسألة :

وعن مسافر حضرته الصلاة وهو خارج من عمران بلده فلم يصل حتى دخل عمران بلده حتى فاتت تلك الصلاة ، وصلى فى عمران بلده تلك الصلاة التى فاتته جاهلا بما فعل . ما يلزمه فى ذلك ؟

قال : معى أنه اذا لم يصل الأولى حتى فات وقتها فى حدود السفر قصرا ويصلى الآخرة فى وقتها تماما ويستغفر ربه من تلك الصلاة وان صام عشرة أيام كان أحب الىّ معروفا .

* مسألة :

وعن رجل صلى فى سفره تماما اجتهادا منه أنه أفضل . ما يلزمه فى ذلك ؟

قال : معى أنه اذا كان يدين أو برأى يذهب اليه أو يعتمد عليه وفات الوقت قبل أن يعلم برأى المسلمين فقيل لا بدل عليه وان كان انما هو جاهل بما يلزمه ورأيه رأى من يرى القصر من المسلمين صلى تماما على أنه يظن أن ذلك جائز له باجتهاد نظره فاحسب أن فى بعض القول أن عليه البدل والكفارة .

وفى بعض القول : أن عليه البدل ولا كفارة عليه .

* مسألة :

وعن جماعة حضروا الى مسجد فيه امام فصلوا جماعة فى ذلك المسجد وامامهم حيث يكون امام المسجد وانصرفوا وخلفهم الامام فأذن وصلى جماعة تلك الصلاة . ما ترى فى صلاة الجماعة الأولين ؟

قال : معى أن بعضا يقول أن صلاة الجميع تامة •

وفى بعض القول : أن صلاة الأولين فاســدة •

ومن غيره : وجدت فى عمار المسجد اذا صلى بهم امام منهم ثم أتى امام المسجــد فصلى بالجماعة فقال بعض صلاة الجميع تامة •

وقال بعض : أن صلاة الأولين منتقضة •

وقال بعض : ان صلوا بعــد النظر الى الوقت الذى عــود يأتى فيه ، فصلاتهم تامة وصلاة الامام ، ومن صلى معه منتقضة والله أعلم •

✻ مســألة :

وسئل عن رجل نسى تكبيرة التى رفع بها رأســه من السجود حتى ذكر هــو فى القراءة فتركها • هل تتم صلاته ؟

قال : معى أنه قد قيل أن صلاته تامة •

وقال أن بعضا يقول : أن عليه الاعادة •

وبعض يقول : لا اعادة عليه فى ترك تكبيرة •

✻ مســألة :

وسألته عن الرجل هل له أن يزيل ويظيل ازاره فى الصــلاة فوق الأرض عن البرد أو أكل البعوض اذا خافه أن يشغله ؟

قال : معى أن لــه ذلك على معنى ذلك •

* مسـألة :

وسئل عن رجل رأى رجلا يصلي محسنا في صلاته فغبطه هـذا الناظر اليـه • هل يلزمه شيء في ذلك ؟

قال : معي أن ليس في الدنيا غبطة ولا حسـد لأنها زائلة وانمـا الغبطة فيمـا لا يزول لأنه لو رأى عاملا بطاعة وليس بحال الطاعـة غبطة الا أن يكون العامل بها في الأصل ممن يتقبل منه ذلك وثياب عليـه وانمـا حصلت الغبطة في الآخرة والا كان على العامل نصب في الدنيـا وكذلك الرجل الذي يقاتل على أنه في سبيل الله وهو على الاستقامة من أمر دينه أو على غير توبة مما تلزمـه فيه التوبة فذلك تكون عقوبة معجلة وان قتل وكذلك تعينه في قتاله وحربه •

* مسـألة :

وسئل كم في الصلاة من فريضـة ؟

قال : معي أنه قيل ست فرائض منهـا تكبيرة الاحرام فريضـة والقراءة فريضـة والسجود فريضة والقعود والقيام فريضة والركوع فريضـة •

قلت له : وكم في الصلاة من سنة ؟

قال : معي أنه قيل فيها ست سنن بعد الدخول فيها ، منها الاستعاذة سنة ، والتكبير للركوع سنة ، والتسبيح سنة ، وقول سمع الله لمن حمده سنة ، وقيل قوله ربنـا لك الحمـد سنة ، والتحيات سنة ، والصلاة قبل الدخول فيها سنتان • منها الاقامة سنة ، والتوجيه سنة ، وبعـد الصـلاة التسليم سنة •

* مسـألة :

قال : أبو سعيد رحمه الله انمـا الدخول فى الصلاة اذا كبر المصلى تكبيرة الاحرام فقد دخل فى الصلاة .

* مسـألة :

وسئل عن رجل تمسح للصلاة ومضى على أن يصلى فى المسجـد ودخل السـوق ولها فيـه الى أن فاتت الصـلاة ثم ذكر أنه لم يصـل ما يجب عليـه فى ذلك ؟

قال : معى أنه يصلى متى ذكر الا أن يكون قد غاب من الشمس قرن فحتى يستتم طلوعها وغروبها .

قلت له : فالرجل اذا خرج على أنه سافر فوصل الى بعض الطريق وصلى الصلاتين وجمعهما ثم رجع الى بلدة قبل أن يجاوز الفرسخين تكون صلاته هـذه تامة أم يصلى صلاته ؟

قال : معى أنه قيل أن صلاته تامة .

وفى بعض القول : اذا جمع من دون الفرسخين اذا كان يريد سفرا يتجـاوز الفرسخين .

* مسـألة :

وسألته عن مسجـد فيه امام لم يحضر تقدم أحـد العمار لمن حضر معه بعد انتظار الامام على ما يجب لـه عليهم نظره فصلى هـذا الرجل قبل الامام فى موضع تجـوز صلاته وبعض يقول صلاته تامة .

قلت له : فلو صلى قبل أن ينظر الامـام • هل يـكون الاختلاف واحـدا ؟

قال : معناه أن يكون واحـدا •

قلت له : أرأيت لو صلى الرجل فى أول المسجـد حيث صلى الامام كان الاختلاف فى صلاة الامام على معنى قوله • قال له فما يعجبك فى صـلاة هـذا ؟

قال : يعجبنى أن تكون تامة •

* مسـألة :

وعن رجـل سهى فى صلاته عن القراءة الى أن سجـد ثم ذكر ما يصنع ؟

قال : معى أنه قيل فى ذلك باختلاف :

فبعض يقول : اذا تركه وصـار فى غـيره ثم ذكر أنه يبتـدىء بصـلاته •

وبعض يقول : حتى يصير الى حـد ثالث فما لم يصر فيـه فانه يرجع الى ما تركه ولا ينقض صلاته •

وبعض يقول : أنه ما لم يصل ركعة ثانية فانه يرجع الى ما تركـه ولا ينقض صـلاته •

قلت له : فان رجع الى ما ذكره على أحـد الأقاويل وقد عمـل شيئا من ذلك فقد عقل ما كان عليه ما يصنع يستأنف ما كان عمله أم يرجع الى تركه ويتم لـه ذلك ؟

قال : معى أنه قيل فى ذلك باختلاف :

فالذى لا يفســد ذلك وتمه لــه يقول أنه يرجع الى ما تركــه ويبنى على صلاته وينفعه ذلك .

والذى يقول يبتدىء لا يتم لــه ذلك على معنى قوله .

* مســألة :

وسئل عن المصلى . هل لــه أن يرفع نظره ويصرفه عن موضع سجوده فينظر أمامه وتلقاء وجهة حتى عرف من يجىء ويذهب فى الطريق تتم صلاته أم لا ؟

قال : معى أنه يكره لــه أن يتعدى بنظره فوق موضع ســجوده فان وضع على غير صرف نظره لشىء من الأشياء ليعرفها فقد قيل أنه يكره له ذلك ولا فســاد عليه ما لم يدبر بالقبلة أو ينظر الى السماء .

وقال من قال : من فوق رأســه .

وقال من قال : تلقاء وجهه ومن فوق رأسه .

ومعى : أنه قيل اذا مــد نظره فوق خمسة عشر ذراعا متعمــدا فســدت صلاته .

قلت له : فان صلى وأمامه ستره يرفع قامته ولا يرى من خلفها شيئا فنظر اليها من تلقاء وجهه بمقدار ما لو كانت غير ستره لنظر الى السماء . هل عليه بدل ؟

قال : معى أنه ليس عليه بدل على هــذا الوجــه .

قلت له : فان كان يصلي في بيت مسقف فوق رأسه ينظر الى السقف من على رأسه هل عليه بدل ؟

قال : معي أنه قيل لا بدل عليه في نظره الى السقف ، سقف البيت رفعه يزيد على خمسة ذراعا لحقه معنى الاختلاف .

قلت له : فهل يجوز لمن يصلي القيام في رمضان أن يعقد بأصابعه عدد الآيات ؟

قال : ليس له ذلك عندي وأرجو أنه لا اعادة عليه .

قلت له : فان قرأ في الركعة الثانية أكثر من الركعة الأولى أيكون عليه في ذلك فساد أم لا ؟

قال : معي أنه يستحب له أن تكون الركعة الأولى من القيام أطول من الركعة الثانية أو يساوي بينهما ، فان فعل فلا شيء عليه .

قلت له : فما يكون أفضل للمصلي بالناس في القيام في رمضان أن يطيل القيام والقراءة أم يقصرها ؟

قال : معي أنه قد قيل ان صلاة التطوع أنه على ما يكون معه غيره فقد قيل يصلي الفريضة والتطوع صلاة أضعفهم ويتوخى العدل في ذلك عليهم والله أعلم .

* مسألة :

وقال : أبو سعيد رحمه الله بلغنا أن القيام الأول بد وأمرهم على صلاة عشرين ركعة في كل ركعة عشر آيات الوسط من كتاب الله تبارك وتعالى وعدد ذلك من الآيات الطوال والآيات القصار .

وقيل : ان من صلى بأربعين آية فى ليلة كتب من القائمين ، وأن من صلى بمائة آية لم يكتب من الغافلين .

ويوجـد أن من قام فصلى فى آخر الليل ركعتين لحقه معنى الآية (والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما) .

* مسـألة :

وسئل عن عبد لرجلين أحدهما مسافر والآخر مقيم فما يصلى هـذا العبد صلاة المسافر أو صلاة المقيم ؟

قال : معى اذا كان العبـد فى بلـد المقيم والمسافر معـه صلى صـلاة المقيم .

فاذا خرج العبد مع المسـافر برضى من السيد المقيم كان العبد يصلى صلاة المسـافر .

قلت له : فان كان يخدم كل واحد منهما شهرا كيف يصلى ؟

قال : معى أنه يصلى صلاة نفسه ويعجبنى أن يصلى تماما .

* مسـألة :

وعن الذى يصلى خلف الامام فاذا فرغ الامام من السورة قال الذى خلفه من آخرها كلمتين سرا يتكلم بهما أو فوق اليسر مما يسمعه من يليه كمثل أن يقول الامام (وأما بنعمة ربك فحدث) فيقول هـو فحدث ومثل أن يقول الامام فمهل الكافرين أمهلهم رويدا ، فيقول هو أمهلهم رويدا . هل تنتقض صلاته اذا كانت عادته تلك أما هذا ؟

قال : معى أنه اذا كان هذا على النسيان فأرجو أن لا نقض عليه وان كان على التعمد بقراءة القرآن خلف الامام فيما يجهر به فمعى أنه فى أكثر قول أصحابنا أن ليس له ذلك وعليه الاعادة .

※ مسألة :

وعن رجل يكذب فى حديثه متعمدا وهو على وضوء وهو يصلى بالناس بلا أن يعيد وضوءه وتلك عادته سنين ثم أراد التوبة .

قلت له : هل تجزئه الاستغفار أم عليه البدل والكفارة أم هل عليه البدل بلا كفارة وما يلزمه فى صلاة من صلى خلفه ؟

قال : معى أنه قد قيل تجزئه التوبة ولا بدل عليه ولا كفارة .

وقيل : عليه البدل ولا كفارة عليه .

وقيل : عليه البدل والكفارة اذا كان يعلم أن الكذب ينقض الطهور ، ويكذب ويصلى واما صلاة من صلى خلفه فأرجو أن فى بعض القول أن لا بدل عليهم .

وقيل : عليهم البدل اذا كان هو على غير وضوء واذا كان كذلك وجب عليه أن يعلمهم ان أمكنه ذلك .

※ مسألة :

وعن رجل يدخل الفلج الواسع يغتسل فيه فيغمره ذلك الماء اذا قعد الى نصف بطنه أو الى صدره فى موضع مكشوف ولا ستر عليه واغتساله من غير واجب فتوضى فى الماء وهو يخاف أن يدركه أحد من الناس ويقوم من الماء بوضوء ذلك فيصلى بالناس وتلك أيضا عادته .

قلت له : أعليه نقض فى صلاته أو كفارة أو بدل وصلاة من يصلى خلفه أم ما يلزمـــه فى ذلك ؟

قال : معى أنه قد قيل ليس له أن يتوضى عريانا فى موضع غـير مستتر فان فعـل لم يتم وضوءه فعلى هـذا فيعجبنى أن يكون عليـه البـدل .

وفى بعض القول : أنه ما لم يره أحـد حين يتوضأ فلا بأس عليه وأنظر فى ذلك ، وصلاة من صلى خلفه لأنه قد قيل لو صلى بهم وهـو على غير وضوء كانت صلاته فاسدة وصلاتهم تامة .

* مسـألة :

وسئل عن الرجل يخرج فى أثر الجنازة فوصل الى المقبرة وقـد قبر الميت هل له أن يصلى على الميت وهو فى قبره ؟

قال : معى أن لـه ذلك والصـلاة جائزة اذا كان الميت من أهـل الولاية ويقوم على القبر وتكون نيته الصـلاة على الميت ولو كان قـد صـلى عليـه .

قلت له : أيجوز الصلاة على الجنازة فى وسط المقبرة ؟

قال : معى أنهم ان وجدوا عمارا لمقبرة كان أحب الى وان صلوا الى الجنـازة فيها فعندى أنه لا بأس بذلك .

قلت له : فالميت اذا كان من أهـل الولاية ولم يمكن الرجـل أن يخرج على الجنازة هل له أن يصلى عليه وهو فى بيته ؟

قال : معى أن له أن يصلى حيث ما أراد فى بيته أو فى المسـجد وتكون نيته فى الصلاة على ذلك الميت بعينه .

قلت له : فهل يجوز أن يصلى على الميت وقد قبر جماعة بعد جماعة فى ذلك اليوم الذى قبر فيه ؟

قال : معى أنه جائز أن يقبر وبعد أن يقبر .

قلت له : فيجوز لهذه الجماعة التى قد صلت على هذا الميت أن يصلوا عليه مرة ثانية فى ذلك اليوم أو بعده ؟

قال : معى أن لهم ذلك ما لم يخافوا فى ذلك أن يتأسى بهم ويثبت ذلك ويكون ذلك شبه اللازم اذا كانوا ممن يتأسى بهم .

* مسألة :

وسئل عن رجل فاتته صلاة الفجر أربع مرات والظهر مرة أو مرتين كيف يبدل أيهن فاتته قبل الأولى .

قال : الاحتياط أن يصلى الفجر مرتين ثم الظهر ثم يصلى الفجر تمام مرتين متواليا أو يصلى الظهر مرتين متواليتين ثم يبدل كيف شاء ، ما أستقبله يكون هو البدل عندى لصلاته على الاحتياط وأوجب أن يصلى بعد هذا اذا قصد الى البدل الفجر ثم الظهر ثم الفجر ثم الظهر ثم يصلى ما بقى عليه من الفجر .

* مسألة :

وقال فى رجل فاتته صلاتين متواليتين ولم يعرف الصلاتين أنه يبدل خمس صلوات متواليات ثم صلى التى بدأ بها وقد ثبت له معنى الاحتياط على الترتيب وكذلك لو فاتته ثلاث صلوات متواليات أنه عنده يبدل الخمس ثم يصلى الذى بدأ بها على الترتيب والثانية اذا كانت فاتته ثلاث صلوات وعلى هذا المعنى يكون البدل اذا كان متواليا .

* مسألة :

وقال في رجل أراد أن يصلي فريضة في المسجد خلف الصف والامام يصلي نافلة أو قيام شهر رمضان أنه في قول أصحابنا وفي آثارهم أن صلاته تامة ، وقالوا النفل لا يفسد الفرض ، والفرض يفسد الفرض والنفل ؟

قال : معي وأما اذا أراد أن يصلي فريضة والامام يصلي فرضه فلا يتمم ذلك الا أن يكون في والج المسجد والامام في مقدم الصف وبينهما الباب الأول ويكون الباب خلف المصلي .

* مسألة :

وقال أبو سعيد رحمه الله : اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا مع الامام ويوجد في بعض الحديث ان صلاة ركعتي الفجر ومعنى أقيمت الصلاة اذا قامت الصلاة وقال الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قال : ومعي أنه اذا كان ثبت معنى الصلاة بالامامة فقد قامت كانت فريضة أو نافلة على معنى القول لأن الامامة أولى بالمسجد وأهلها .

* مسألة :

وسألته عمن يصلي قيام شهر رمضان . هل يجزيه أن يصلي كل صلاة بتوجيه واحد .

قال : معي أنه قيل اذا اعتقده لجميع ما يصلي في ذلك الوقت ما لم يدبر بالقبلة أو يتكلم بكلام ليس من الصلاة ولا يشبه ذلك من الدعاء .

قلت له : فان لم يعتقد ذلك لجميع ما يصلي . هل يجزئه ذلك ؟

قال : أرجو أنه قد قيـل ذلك أنه ما كان فى موقفه ما لـم يدبر بالقبله أو يخرج من حد الصلاة بالكلام .

قلت له : فهل يجوز أن يصلى قيام شهر رمضان بتوجيه الفريضة ؟

قال : معى أنه قد قيل يجزيه ذلك اذا كان بعد فى مقامه ما لم يدبر بالقبلة أو يخـرج من حد الصلاة بكلام أو بعمل .

قلت له : فهل يجزيه أن يصلى الوتر بتوجيه الفريضة ؟

قال : معى أنه قد قيل يجزيه ذلك .

وقال من قال : لا يجزئه ذلك .

وكذلك قيل : فى قيام شهر رمضان باختلاف منهم :

قال من قال : يجزئه أن يصلى القيام بتوجيه الفريضة .

ومنهم من قال : لا يجزيه ذلك .

قلت له : فما تقـول فيمن يصلى قيـام شهر رمضان ثم يقـوم يوجه لكل ترويحه . هل على من يصلى خلفه أن يوجه أم لا ؟..

قال : معى أنهم لا يكونون تبعا له فى هذا فان شاءوا وجهوا وان شاءوا واصلوا بالتوجيه الأول ما لم يدبر أحـدهم بالقبلة أو يخـرج من معنى الصلاة .

* مسـألة :

وسئل عن رجل يصلى وقربه انسان أراد أن يسـقط من النعاس فامسكه هل تتم صـلاته ؟

قال : معى أنه قيل ان ذهب لإصلاح صلاته هو ان صــلاته تامــة وبعض يفسسدها بذلك وان لم يذهب لذلك الى شيء الا الى اصــلاح الآخر فلا أعلم أن ذلك مما تتم به صــلاة عليه •

قيل له : فان كان أصــابه نعاس فى الصلاة فوقع لجنبه ناعســا ثم أفاق أيبنى على صلاته أم يبتدىء ؟

قال : معى أنه على قول من يقول أنه لا يفسد صــلاته بالنعاس فى الصلاة انه يرى أن صلاته تامة ولا فرق عندى فى ذلك والذى يفسد بالنعاس صلاته على معنى قوله •

قيل له : فان عليه النعاس على سد عينيه • هل تتم صلاته ؟

قال : معى أن ذلك معناه معنى النعاس على معنى قوله •

قلت له : فان لم يغلب على ذلك وفعل ذلك ؟

قال : معى أن فى ذلك اختلافا ورأيته كأنه يذهب الى فساد صلاته على معنى قوله •

* مســألة :

قال أبو سعيد رحمه الله : فى المصلى اذا كربه البزاق فى الصــلاة فأراد أن ينزفه أنه يسلخ ذلك من فيه سلخا ، ولا ينقله نقلا •

وقال : يجوز عندى أن يصلي النافلة قياما وقعودا أو نوما ولــو كان بقدر وكذلك يســتند الى حائط فى النافلة وأقرب الى القــوة الى الطاعة وكذلك عندى أنه فى الفريضة اذا كان لا يقــدر الا بذلك ويبنى الفريضــة •

* مسـألة :

وقال أبو سعيد رحمه الله : أن المعروف الذى قيل به فى الصـلاة العتمة على من نام فى الوقت عـلى أن يقوم فى الوقت يصلى أو قبـل الوقت فذهب عنه النوم حتى فات الوقت وأما ان نام فى الوقت ولم ينو أن يقوم ويصلى . فمعى أنه فى بعض القول أن عليه الكفارة .

وفى بعض القول : أنه لا كفارة عليه حتى ينام على أنه لا يقـوم يصلى فى الوقت .

قلت له : فالمعروف الذى قيل به ؟

قال : معى أنه قيل صوم يوم أو اطعام مسكين .

وبعض يقول : صوم يومين أو اطعام مسكينين .

وبعض يقول : صـوم يومين أو ثلاثة أيـام أو اطعـام مسكينين أو ثلاثة .

* مسـألة :

وسئل عن رجـل يصلى ويرخى ازاره عـلى قدميه خوف البرد والبعوض هل له ذلك ؟

قال : معى أنه اذا كان ذلك بمعنى عذر حق فمعى أنه جائز كنحـو ما جاز له فعل ذلك فى الحرب .

* مسـألة :

وعن الأمة اذا كان سـيدها يتم الصلاة فى بلد ولهـا زوج يقصر الصـلاة تتم هى مثل سيدها أم تقصر مثل زوجها ؟

قال : معى أن طاعة الملك أشبه فى معنى الصلاة •

قلت له : أرأيت لو كان السيد لا يستخدمها وهى مع الزوج منقطعة الليل والنهار كله سواء ؟

قال : يشبه عندى أنه مثل الأولى وأنا لا أعرف •

قلت له : فان أعتقها السيد هل تنتقل الى حكم الزوج فى معنى الصلاة من حينها ؟

قال : معى أنها اذا ثبت لها التمام بوجه فى ذلك البلد فمعى أنه قيل لا تنتقل بحكم الزوجية فى الصلاة فى القصر حتى تسافر سفرا يجب به القصر أو لمعنى ما يوجب به القصر من غير حكم البيع فمعى أنه يقع •

* مسألة :

وسئل عمن خرج من بلده فى حاجته يريد أن يتعدى الفرسخين فلقى حاجته دون الفرسخين وحضر وقت الصلاة أيصلى قصرا أم تماما ؟

قال : يشبه عندى أنه يصلى تماما ما لم يكن عدى الفرسخين لأنه فى الفرسخين يتم الصلاة •

قلت له : فاذا بلغ رأس الفرسخين أيصلى تماما أم قصرا ؟

قال : معى أنه قيل أنها مسئلة حقيقة واختلفوا فى حكم القصر والتمام على رأس الفرسخين •

قال من قال : يصلى قصرا على رأس الفرسخين لتقارب المعنى فى ذلك فيما تبع من السنة فى ذلك ولا أعرف فى ذلك علة بعينها •

وقال من قال : يصلى تماما حتى يخرج من الفرسخين ، وأن رأس الشيء منه ولن يحصل له الخروج منه الا بعد مزايلة ذلك كله .

وقال : معى أنه يختلف فى الذى يريد مجاورة الفرسخين أيخرج من العمران ويصلى على القصر ثم تبدو له الرجعة الى بلده .

فقال من قال : قد تمت صلاته على ما قد صلاها على القصر .

وقال من قال : عليه الاعادة فان فات وقتها وهو قد خرج من العمران ولم يصل فقد انهدمت تلك النية وعليه أن يصليها تماما فيما عندى .

قلت له : فمن سار حول القرية حتى تعدى الفرسخين وهو لا يريد أن يعديهما ما يصلى تماما أو قصرا ؟

قال : معى أنه اذا عدى الفرسخين سائرا فعليه القصر فيما عندى أنه قيل .

قلت له : أرأيت أن نوى أنه يعدى الفرسخين فى مشيه ذلك فى الخراب حول القرية . هل له أن يقصر حين ما يخرج من العمران سائرا ؟

قال : معى أنه اذا نوى يعدى الفرسخين كان له القصر حين يخرج من العمران ورأيته يجعل هذا كذلك .

❋ مسألة :

وسئل عن مسجد مسحوجة أرضه بالحصى والناس يصلون عليه بلا حصير تجوز صلاتهم أم لا ؟

قال : معى أنه قيل يجوز ذلك لأنه مما أنبتت الأرض .

* مسألة :

وعن من يشرب النبيذ ثم ينام فى وقت الصلاة التى قد وجبت ولم ينم وهو سكران وعقله متغير ولا ينتبه حتى ينقض تلك الصلاة وصلاة أخرى بعدها ثم ينتبه هل يكون هذا ممن تعمد على ترك الصلاة ويلزمه البدل والكفارة ، واذا كان نام من غير سكر يكون سبيله سبيل من يلزمه البدل بلا كفارة ؟

قال : معى أنه اذا تعمد على ترك الصلاة لزمته الكفارة والبدل واذا نام وهو ينوى أن يقوم فلم يقم حتى فات الوقت فمعى أنه قيل يجزيه البدل .

وقيل : عليه البدل ويصنع معروفا .

وقيل : انما المعروف فى صلاة العتمة .

وقد قيل : أن عليه المعروف باختلاف :

قال من قال : صيام يوم أو اطعام مسكين .

وقال من قال : صيام يومين أو اطعام مسكينين .

وقال من قال : ثلاثة أيام أو اطعام ثلاثة مساكين .

قلت له : فان سكر ولم يعرف يصلى ولا صلى يكون بدل عليه وكفارة أو ما يلزمه ؟

قال : معى أنه قيل اذا لم يصل من أجل السكر فعليه البدل والكفارة ولا عذر له فى ذلك .

❋ مسـألة :

وعن الرجل يصلى فى الصف الى جنبه رجل أو رجلان وتم الصف أتنتقض على الرجل والرجلين ؟

قال : ينتقض لأن ليس بمنزلة الفرجـة •

❋ مسـألة :

وعن الرجل يريد سفرا ويحضره وقت الصلاة وهـو فى بلده ولو دخل وقتها وهو فى عمران بلده فأراد أن يجمع ، فان انقطع عمران بلده فجمع فصلى الأولى التى دخل وقتها وهو فى عمران بلده تماما ، والثانية قصرا • فعل ذلك محمد بن المسبح وقد خرجنا نحن وهو من سـمائل نريد نزوى حاشدين مع الامام عزان بن تميم رحمه اللـه فحضر وقت الظهر ونحن فى القرية ، فلما صرنا بجبـل من سمائل وهو أعلاها تقدم بنا عن النخل من أعـلاه بعد انقطاع النخل من شرع الجبل ، وذلك فى أول وقت صـلاة الظهر فصلى بنا تمـاما والعصر قصرا جمعناهما ثم سـرنا •

❋ مسـألة :

واذا خرج الرجل يريد سفرا فدخل وقت الصلاة وخرج من منزله أو دخل وقتها وهو بعد فى عمران بلده فلم يصلها متى صار فى حد السفر فقد قيل يصليها تمـاما •

وقال آخرون : يصليها قصرا •

قلت له : ما تقول أنت ؟

قال : يعجبنى القصر وان أراد أن يجمع الصـلاتين ان ذلك لـه

جائز وقد جـاز بذلك الأثر ولكنه يصلى الأولى تماما التى دخـل وقتها عليه وهو فى حد التمـام تماما ثم يجمع اليها الثانية قصرا وكذلك ان فات وقتها بعد ما دخل موضع القصر صلاها تماما وجمع اليهـا الثانية قصرا وان فات وقتها من قبل أن يصـل موضع القصر صـلاها تمـاما وعليه الكفارة لأن الوقت الأول فات قبل أن يدخل موضع القصر .

قلت : أله أن يجمـع ؟

قال : نعم واذا حضرت الصلاة وهو فى حد السفر فلم يصلها حتى دخل بلده وهو بعـد فى وقتها فانـه يصليها تماما ، وهذا فى الدخـول لا يختلف فيه ، وبه نقول انه يصليها تماما اذا دخـل بلده من سـفره فى وقتها ويفرد ، وذلك الواجب عليـه لا نعلم فى ذلك اختلافا .

وان فات وقتها ، وهو بعد فى حد القصر من قبل أن يدخـل بلده ، وهو يريد أن يجمعها الى الثانية فلم يجمع حتى دخـل موضع تمامـه فعليه أن يصلى الأولى قصرا كما لزمته اذا فاتته وهو فى حـد القصر ، والثانية تمـاما .

قلت له : فهل عليه كفارة فى الأولى التى فات وقتها ، وهو فى حـد القصر فلم يصلها حتى دخل بلده فى وقت الآخرة .

فقيل : عن عزان بن الصقر رحمه الله انه لم ير عليه كفارة ، واذا دخل بلده حتى فات وقت الأولى ، وهو فى حد القصر فلم يصلها حتى دخل بلده صلاها قصرا واجمع اليها الثانية تماما ولا كفارة عليه .

وقال بعضهم : اذا دخل فى وقت الأولى صلاها تماما وافرد وذلك عليه واجب ولا نعلم فى هذا اختـلافا .

قلت له : فان دخل بلده فى وقت الأولى فلم يصلها حتى فات وقتها

بعد دخوله بلده ، وذلك أنه دخل بلده ، وصلاة المغرب لم تفت ولم يغب الشفق فلم يصلها حتى فات وقتها ما يلزمه . وهل عليه كفارة ؟

قال : نعم .

وان دخل بلده ، وقد فاتت صلاة المغرب قبل أن يدخل عمران بلده فانه يصلى المغرب التى فاتته فى حد القصر ، ويجمع اليها العشاء الأخرة تماما ولا كفارة عليه .

وكذلك اذا فاتت صلاة الظهر وهو فى حد صلاة العصر فلم يصلها حتى دخل بلده صلاها قصرا وجمع اليها العصر تماما ولا كفارة عليه .

* مسألة :

وحفظ أبو المؤثر عن أبى زياد عن هاشم ان من دخل عليه وقت الصلاة وهو فى بلده ثم خرج يريد سفرا فصار فى حد القصر قبل أن ينقضى وقت الصلاة أنه يجب عليه القصر .

وقال أبو زياد : أن أبا على رحمه الله كان يرى التمام فى مثل هذا وقال أبو زياد انه قد صلى هاشم خلف أبى على تماما فى هذه المسألة جائز جميعا .

وقال أبو زياد : من نوى القصر وقد خرج من القرية من بعد أن دخل عليه وقت الصلاة ورأى القصر ثم احتجوا فى ذلك ورأى من كان فى قريته فدخل عليه وقت الصلاة ثم خرج فصار فى حد القصر قبل انقضاء وقتها ان عليه القصر فقالوا له مثل ما عليه .

قال هاشم : وان هو سار حتى يذهب الوقت كان عليه التمام فى البلد لانه يخرج وقد حضر وقتها وهو فى بلده وله الجمع فى ذلك ان

يجمع الصلاتين وقد جاء بذلك الأثر فيصلى الأولى التى دخل وقتها وهو فى حد التمام تماما ثم يجمع اليها الثانية قصراً •

قلت له : فهل عليه كفـارة ؟

قال لأبو زياد : وان كان أقبل من سفره فدخل عليه وقت الصـلاة وهو فى حد القصر فلم يصل حتى دخـل بلده وهو فى الوقت وجب عليه التمـام مثل ما له من القصر •

قال غير أبى زياد : فان دخل بلده وقد فات وقتها وهو بعد فى حد القصر صلاها قصراً لأنها قد لزمته قصراً ، فله أن يصلى الثانية تمـاما ولا كفـارة عليـه فى الأولى •

* مســألة :

وسئل هاشم عن المسافر اذا خرج وقد حضر وقت الصـلاة وهو فى القرية ثم سار حتى أتى موضع القصر •

فقال بعض أصحابنا : أنه يقصر الصـلاة مادام فى وقت الصـلاة وان هو سار بعد ما دخل موضع القصر حتى يذهب الوقت لزمه التمام والبدل لأنه قد خرج وقد حضر الوقت ولـه الجمع ان أراد أن يجمـع وقد جاء بذلك الأثر ولكنه يصلى الأولى التى قد دخـل وقتهـا وهى فى حد التمام تماما ويجمع اليها الثانية قصرا وليس عليه كفارة •

* مســألة :

وقال غير هاشم اذا حضر وقت الصلاة فى السفر قبل أن يدخـل بلده ثم دخله وهـو بعد فى وقتها ان عليه التمام ويلزمه التمام ويفـرد وان دخل بلده وقد فات وقتهـا فى حد القصر صـلاها قصراً وجمـع اليهـا الثانية تماماً ولا كفارة عليه •

وعن أبى بكر الموصلى : ان المسافر مثلما عليه فى الدخول والخروج مادام وقتها وان أراد أن يجمع الصلاتين جمعهما قصرا وان دخل حد القصر فى وقتها فلم يصلها حتى فات وقتها كان عليه التمام لأنه قد خرج وقد حضر وقتها وهو فى بلده أو بيته وله أن يجمع . قد جاء بذلك الأثر يصلى الأولى تماما والآخرة قصرا .

قال أبو بكر : ان دخل بلده وقد دخل وقت الصلاة فى موضع القصر فلم يصل فعليه التمام ورأى أبى بكر أحب الى .

قلت لأبى الحوارى ينبغى أن يكون اذا دخل بلده وهو فى وقتها صلاها تماما وان فات وقتها فى السفر صلاها قصرا كما لزمته وان جمع قصر الأولى وصلى الثانية تماما واذا حضر وقت الصلاة وهو فى بلده ثم خرج حتى تعدى عمران بلده وفاتت الصلاة من بعد ما تعدى عمران بلده وهو يريد أن يجمع فلم يجمع فات وقت الأولى فانه يصلى الأولى التى فات وقتها بعد دخوله حد القصر تماما والثانية قصرا وما حد العمران ؟

قال : حد العمران النخل والبيوت وان حضر وقت الأولى وهو فى السفر فلم يصل حتى فات وقتها وهو فى حد القصر ثم دخل بلده وهو فى وقت الآخرة وكان ينوى الجمع فانه يجمع فيقصر الأولى ويصلى الآخرة تماما مسألة ومن خرج من بلده وقد حضر وقت الصلاة فيجوز له أن يؤخرها حتى يدخل حد القصر ثم يصليها والتى بعدها بالجمع .

وقال : اذا كان ارادته فى ذلك أن يجمع فنعم ما لم يخف فوتها وهو فى موضع التمام والله أعلم .

تم كتاب جوابات الشيخ أبى سعيد رحمه الله تعالى والحمد لله حق حمده وصلى الله على رسوله محمد النبى وآله وسلم .

وكان تمامه على يد العبد الفقير لله تعالى عبد الله
الضعيف ناسخ الكتاب لشرع الله الشريف الناسخ
ثابت بن مسعود بن عيسى حجى بن محمد
ابن ناصر بن سعيد بن عبد الله بن عيسى
ابن رمضان الخضوزى أصلا والأباضى
مذهبا وصور مسكنا نسخته للسيد
الأجل الأزهر الأنور السيد طالب
الامام أحمد بن سعيد بن
محمد البوسعيدى رحمه الله
وسرمد نعماه وجعل الله له
الجنة مأواه آمين آمين
يارب العالمين

وكان تمام هذا الكتاب الشريف عصر السبت تسع عشرة ليلة خلون من شهر رجب المشرف سنة ١١٣ من الهجرة .

فهـرس

مطابع سجل العرب

